جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

حماية البيئة الهوائية في القانون الدولي العام والقانون الجزائري

مذكرة تخرج ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في
الحقوق – تخصص: قانون البيئة .

إعــداد الطالبـــة :
مليكه شمسه

اللجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الجامعــة	الصفة
د. حيزوم مرغني بدر الدين	جامعة الشهيد حمة لخضر – الوادي	رئيسا
أ. صالح جابر	جامعة الشهيد حمة لخضر – الوادي	مشـرفا ومقررا
أ. الأزهر لعبيدي	جامعة الشهيد حمة لخضر – الوادي	مناقـشا

السنة الجامعية:1440/1439هـ-2019/2018م.

قال تعالى :

" ظَهَـــرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ "

الآية :41 من سورة الروم

الإهداء

إلى كل طالبا للعلم

وحاملا لمشعل البحث

عن المعرفة

أهدي هذا العمل المتواضع.

شكر وتقدير

الشكر لله عز وجل أولا وأخيرا الذي وفقني في إنجاز هذا البحث المتواضع.
كما أتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذ الفاضل المشرف المحترم " **جابر صالح**" الذي لم يبخل عليّ بتوجيهاته ونصائحه القيمة التي أفادتني في إنجاز هذا البحث. ثم لا يفوتني إيصال الشكر إلى جميع أساتذة الكلية عن المجهودات التي يبذلوها في تدريسنا وتشجيعنا على مواصلة العمل في مجال البحث العلمي.

مقـــدمة

تعتبر البيئة الطبيعية هي المأوى الذي تعيش فيه الكائنات الحية نباتا كان أو حيوانا أو إنسانا ،فهي تتكون من عناصر أساسية أهمها الهواء الماء والتربة فبدونها تنعدم الحياة على كوكب الأرض. كما تتأثر إذا لم تبقى تلك العناصر على التوازن الذي وضعها عليه خالق الكون سبحانه وتعالى، إذ جاء في كتابه العزيز « والأرض مددناها وألقينا فيها رواسي وأنبتنا فيها من كل شيء موزون وجعلنا لكم فيها معايش ومن لستم برازقيه وان من شيء إلا عندنا خزائنه وما ننزله إلا بقدر معلوم»[1] فلقد خلق الله سبحانه وتعالى الكون بشكل متوازن وكل شيء له مقدار معين لا يزيد عنه ولا ينقص.

ولكن يد الإنسان لم تترك ذلك التناسق والتوازن والنظم البيئية على الطبيعة التي خلقها فيها سبحانه وتعالي بل عبث فيه فسادا ودمارا حيث أصبحت الحياة على كوكب الأرض مهددة بالخطر بسبب نشاطات الإنسان واعتدائه المستمر عليه سواء كان بقصد أو بدون قصد، وذلك لأجل تلبية رغباته وتحقيق طموحاته في الوصول إلى التنمية والتمتع بالرفاهية اللذان لا يمكن تحقيقهما إلا بتوافر الثروات الطبيعية والموارد البيئية. حيث أصبحت البيئة تعاني من التلوث بمختلف أشكاله في عناصرها الثلاثة : التربة، الماء، الهواء إذ لم تعد قادرة على استيعاب ما يصيبها من التلوث الذي لم يسلم من أثاره أي عنصر من عناصرها والتي من بينها. الإنسان بإعتباره جزء لا يتجزأ منها فقد أخذ نصيبه من أثار ذلك متضررا في صحته سلامة بدنه ، ذلك أن الإنسان يتفاعل مع البيئة الطبيعية التي يعيش فيها فكل نشاط ملوث ناتج عن يد الإنسان له اثر مباشر على المحيط الذي يعيش فيه وهو ما يوضح دور الإنسان المباشر والأساسي في حماية البيئة خاصة الهوائية منها.

إذ يعد الهواء أحد أهم العناصر البيئية الثمينة فهو عامل أساسي لحياة الإنسان والنبات والحيوان فلا واحد من هؤلاء الثلاثة يمكنه العيش بدون هواء لمدة بضع دقائق. فلقد خلق الله سبحانه وتعالى الغلاف الجوي الذي يشكل البيئة الهوائية بشكل موزون، فالمحيط الذي نعيش فيه يتكون من عدة غازات لكل واحد منها مقدار معين لقوله تعالى: « إنا كل شيء خلقناه بقدر»[2] إلا أن الغلاف الجوي لم يعد بتركيبته الطبيعية بل أدخلت عليه عناصر أخرى

[1] الآيات 19 , 20, 21 من سورة الحجر
[2] الآية 49 من سورة القمر

أحدثت اختلال في توازن مكوناته . وكان ذلك في بداية القرن العشرين عند دخول البشرية لعصر الثورة الصناعية، أين عرفت حضارة التكنولوجيا والتقدم العلمي أو ما يعرف بحضارة الخطر التي استمرت في إنتاج أشكال مختلفة من المخاطر المتزايدة والمستمرة إلى غاية يومنا هذا وهو ما اتسمت به جميع مظاهر الحياة.

والبيئة الهوائية من أكثر المتضررين من مخلفات التطور الصناعي والتقدم التكنولوجي والعلمي التي تتمثل في الأبخرة والغازات الدفيئة السامة المنتشرة عبر الغلاف الجوي في طبقاته السفلى، كما وصلت إلى الطبقات العليا محدثة بذلك ما يعرف بثقب طبقة الأوزون التي تعد الدرع الواقي لكوكب الأرض من أشعة الشمس الفوق البنفسجية، حيث تقوم تلك الطبقة بعدة وظائف مهمة لإستمرار الحياة في الأرض فهي تسمح بمرور النسب المطلوبة من أشعة الشمس وإمتصاص الزائد منها كما تقوم بمهمة توازن درجات حرارة الأرض.

كما نتج عن ثقب طبقة الأوزون ما يعرف بظاهرة الاحتباس الحراري والتي كانت نتيجتها ما عانته المجموعة البشرية من ويلات الكوارث طبيعية مثل الأعاصير والجفاف والتصحر والعواصف الرملية... إلخ بالإضافة إلى تدهور النظم الإيكولوجية باختفاء بعض الأنواع الحيوانية والنباتية سواء في البيئة البرية أو البيئة البحرية.

وهذا ما أدى إلى دق ناقوس الخطر للتنبيه بالتهديد المتعرض له كوكب الأرض حيث تعالت الأصوات المنادية بوضع حد للتلوث الهوائي ومكافحته ومعالجة أثاره. حيث قام المجتمع الدولي بمجهودات عديدة لمحاولة التقليل من تلوث الجو بوضع النصوص القانونية وما يلزم من إنشاء مؤسسات دولية للبحث في مجال التلوث الهوائي وإيجاد حلول له. كما قام المشرع الجزائري على المستوى المحلي بمكافحة التلوث الجوي وحماية البيئة الهوائية على غرار المشرعين الآخرين محاولة منه لمسايرة توجهات وتطورات المجتمع الدولي في مجال حماية البيئة الهوائية وذلك بوضع منظومة قانونية وأجهزة وهيئات مختلفة لأجل التصدي للتلوث الجوي.

ومن خلال ذلك تبرز أهمية دراسة هذا الموضوع لكونه يدرس أهم مشكله تعاني منها البشرية جمعاء مما جعله يحتل مكانه هامة دوليا ومحليا ، بسعي كل من المجتمع الدولي والمشرع الجزائري إلى سن القوانين المسايرة لتزايد تطور مشكلة التلوث الهوائي للحد

أو التقليل من أثاره هذا بالإضافة إلى تفعيل الدور التحسيسي بأهمية المحافظة على نقاء الهواء من طرف الأفراد لضمان حقهم في العيش في بيئة سليمة.

ولعل ما ذكرناه سابقا كان من أسباب اختيارنا لهذا الموضوع بالإضافة إلى حداثته الأمر الذي جعله يتسم ببعض الغموض لهذا أردنا من خلال هذه الدراسة:

التعرف على المجهودات المبذولة من طرف المجتمع الدولي لحماية البيئة الهوائية من خلال دراسة دور المؤتمرات والإتفاقيات الدولية ومدى فعاليتها في تحقيق تلك الحماية مقارنة بالواقع إضافة إلى جهود المنظمات الدولية المختصة بحماية البيئة الهوائية ومدى نجاعتها في ذلك.

ولمعرفة مدى إهتمام المشرع الجزائري بحماية البيئة من التلوث الهوائي أدرجنا في هذه الدراسة المنظومة القانونية الجزائرية لمكافحة التلوث الهوائي ومدى فعاليتها في الحد من أثاره ، بالإضافة إلى الهياكل الكفيلة بتنفيذ البرامج الخاصة بحماية البيئة الهوائية من التلوث الواقع عليها ومعالجة أثاره المهددة للبيئة بجميع عناصرها.

ولعل كل ذلك كان من أجل معرفة الأسباب التي كانت وراء تضخم وتزايد التلوث الهوائي وتأكل طبقة الأوزون في وجود ترسانة قانونية دولية وأخرى محلية لحماية البيئة الهوائية.

لذا سنحاول في هذه الدراسة معرفة مدى فعالية الحماية القانونية للبيئة الهوائية سواء على دوليا ومحليا والكشف عن النقائص التي كانت تشوبها وحالت بينها وبين تحقيق هدفها لهذا طرحنا الإشكالية التالية:

ما مدى قدرة و تمكن كل من المجتمع الدولي والمشرع الجزائري في تحقيق الحماية الكافية للبيئة الهوائية من التلوث؟

ولقد اعتمدنا في هاته الدراسة التي تعد إجابة عن الإشكالية السالفة الذكر على كل من المنهج الوصفي لتوضيح دور النصوص القانونية الدولية والمحلية وكذا فعالية الإطار المؤسساتي في حماية البيئة الهوائية، كما اعتمدنا أيضا على المنهج التحليلي في تحليل بعض النصوص القانونية الواردة في موضوع دراستنا.

والتي قسمناها إلى فصلين: الأول تضمن الجهود الدولية لحماية البيئة الهوائية حيث تم تقسيمه إلى مبحثين: المبحث الأول تناولنا فيه دور المؤتمرات في حماية البيئة الهوائية أما الثاني خصص لدور المنظمات الدولية في ذلك، أما بالنسبة للفصل الثاني:

تناولنا فيه معالجة المشرع الجزائري لموضوع حماية البيئة الهوائية من التلوث حيث تضمن المبحث الأول النصوص القانونية لحماية الهواء من التلوث أما المبحث الثاني درسنا فيه دور الإدارة البيئة مركزية كانت أو محلية في مجال حماية البيئة الهوائية.
حيث قدمنا موضوعنا بمقدمة وختمناه بخاتمة تبين أهمية النتائج المتعلقة بموضوع البحث.

الفصل الأول: حماية البيئة الهوائية في القانون الدولي العام

سنوضح في هذا الفصل الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي في مجال حماية البيئة الهوائية لأجل الحد من التغيرات المناخية الناتجة عن إنبعاث الغازات الدفيئة في الجو بسبب نشاطات الدول خاصة التي يستعمل فيها الوقود الإحفوري بمختلف أشكاله وغيره من الطاقات الملوثة والغير متجددة والتي بدورها أحدثت ما يعرف بظاهرة الاحتباس الحراري وما نتج عنها من كوارث طبيعية عانت ولازالت تعاني منها المجموعة البشرية ونظرا لما تشكله هذه الظاهرة ومالها من آثار مدمرة هاجس لجميع الدول خاصة الدول الفقيرة شديدة التأثر بالظروف المناخية مثل الجزر والدول الساحلية. فإذا مازادت درجة حرارة الأرض عن 1.5 درجة مئوية أي ذوبان الكتل الجليدية وإرتفاع منسوب المياه وفناء بعض الكائنات الحية سواء البرية منها أو البحرية ولأجل كل هذا سارعت المجموعة الدولية دول كانت أو منظمات دولية إلى العمل والسعي الدؤوب لإيجاد حلول مناسبة لمواجهة التلوث الهوائي وأثاره وهو ما سنتعرض إليه في هذا الفصل الذي قمنا بتقسيمه إلـى مبحثين، الأول خصصناه للقانون الدولي الإتفاقي لحماية البيئة الهوائية والتـي تتمثل في المؤتمرات والاتفاقيات الدولية أما المبحث الثاني يتضمن دور المنظمات الدولية في حماية البيئة الهوائية.

المبحث الأول: دور القانون الدولي الإتفاقي في حماية البيئة الهوائية

ظهر إهتمام المجتمع الدولي بمواضيع حماية البيئة منذ فترة السبعينيات إذ دق ناقوس الخطر الذي يداهم كوكب الأرض مستقر المجموعة البشرية جميعا، لهذا توالت جهود أفرادها خاصة في إطار المؤتمرات الدولية والإتفاقيات لأجل بحث وتدارس المشاكل التي يعاني منها كوكبنا الصغير ومن بين هاته القضايا حماية البيئة الهوائية فما هي تلك الجهود و فيما تتمثل؟

وللإجابة عن هذا التساؤل في هذا المبحث الذي قسمناه إلى مطلبين الأول يتضمن دور المؤتمرات الدولية البيئية في حماية البيئة الهوائية، والثاني خصصناه لدور الاتفاقيات الدولية البيئية .

المطلب الأول: دور المؤتمرات البيئية الدولية في حماية البيئة الهوائية

سنوضح في هذا المطلب دور كل من المؤتمرات البيئية الدولية في حماية البيئة الهوائية والتي قد تكون مؤتمرات عامة تشمل مختلف القضايا البيئية، أو مؤتمرات خاصة تهتم بالمواضيع المتعلقة بحماية البيئة الهوائية وهو ما سنراه فيما يلي:

الفرع الأول: المؤتمرات البيئية الدولية العامة

ذكرنا سابقا بأن الإهتمام الدولي بحماية البيئة الهوائية ظهر في فترة السبعينيات وهي الفترة التي ظهرت فيها موجة تصنيع سريعة وتكنولوجيا متطورة في جميع المجالات في الدول المتقدمة، خلفت أثارا سلبية على البيئة التي لم تعد قادرة على استيعابها لهذا نادت الأمم المتحدة بضرورة إجتماع الدول لإنقاض كوكب الأرض من الخطر المحدق به ولقد كان ذلك في إطار المؤتمرات الدولية التالية:

أولا . مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة الإنسانية بإستكهولم 1972:

سنتطرق إلى إعطاء فكرة عامة عن مؤتمر إستكهولم 1972 وتوضيح دوره في حماية البيئة الهوائية كما يلي :

1. فكرة عامة عن مؤتمر حماية البيئة الإنسانية بإستكهولم 1972

دعت الأمم المتحدة لعقد مؤتمر إستكهولم لحماية البيئة الإنسانية بناءا على اقتراح من طرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،حيث كان ذلك في جمعيتها العامة في دورتها رقم 32 بموجب القرار الأممي رقم 2398 بتاريخ 1968/12/03 الذي أشار إلى أهمية البيئة

لتطور الإنسان وضمان تمتعه بجميع حقوقه وكذا دورها في تنميته الاقتصادية والاجتماعية لذا فكل ما يلحق بها من أضرار ينعكس عليه سلبا ،لهذا قررت الأمم المتحدة عقد مؤتمر إستكهولم في الفترة ما بين 05 إلى 10 جوان 1972 تحت شعار أرض واحدة فقط[1]. من أجل حماية البيئة الإنسانية والمحافظة عليها لأجل تسليمها للأجيال المستقبلية بمستوى يمكنها من العيش في بيئة نظيفة خالية من الملوثات المختلفة والتي من بينها التلوث العابر للحدود بمختلف أشكاله منها التلوث الجوي الذي يصيب البيئة الهوائية باعتبارها إرث إنساني مشترك بين المجموعة البشرية، ولقد شارك في هذا المؤتمر حوالي 113 دولة [2]. كما يعد مؤتمر إستكهولم لحماية البيئة الإنسانية 1972 من أهم المؤتمرات الدولية والتي لها دور في حماية البيئية الهوائية، لهذا سنتطرق إلى أسباب إنعقاده ونتائجه أهم مبادئه التي لها علاقة بحماية البيئة الهوائية من التلوث.

2 . مبادئ إعلان إ ستكهولم المتعلقة بحماية البيئة الهوائية:

لقد جاء مؤتمر إستكهولم بعدة مبادئ لحماية البيئة بصفة عامة ملقيا المسؤولية المشتركة في تلويث البيئة على الدول بجميع أنواعها بحرية وبرية وجوية ،لا سيما هاته الأخيرة التي تعد من أهم العناصر الحيوية لبقاء الحياة وإستمرارها على كوكب الأرض لهذا شملت مبادئ إعلان إستكهولم حمايتها ومنها ما يلي:

المبدأ الأول: « للإنسان حق أساسي في الحرية والمساواة وفي ظروف معيشية مناسبة في بيئة تسمح نوعيتها

بالحياة في ظل الكرامة يتحقق الرفاه وهو يتحمل مسؤولية رسمية تتمثل في حمايـة البيـئة و النهـوض بهـا مـن أجل الجيل

الحاضر والأجيال المستقبلية».[3]

---

[1] صافية زيد المال، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة دكتورا، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013، ص57.

[2] مشان عبد الكريم، دور نظام الإدارة البيئية في تحقيق الميزة التنافسية للمؤسسة الاقتصادية . دراسة حالة مصنع الإسمنت عين الكبيرة SCEK، رسالة ماجستير، جامعة فرحات عباس،سطيف، 2012/2011 ص23.

[3] الأزهر داود، الأمن البيئي من منظور القانون الدولي، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر01، كلية الحقوق، 2015 / 2016 ص 110 La conférence des nation unies sur l environnement du 5 au 16 juin 1972 principes 1,21 WWW.UNEP. ORG / DOCUMENTS. MULTILINLIMGUALE / DEFAUT. asp ? DOCUMENT.

يفهم من هذا النص أن الإنسان له الحق في العيش ببيئة سليمة ونظيفة إذ يعد ذلك حق من حقوقه الأساسية التي لا يمكن المساس بها، ويكون ذلك بتوافر ظروف اقتصادية واجتماعية مرضية ولكن هذا لا يمنع من تحميله مسؤولية المحافظة على البيئة بجميع أنواعها، خاصة البيئة الهوائية التي تمثل الفضاء الحيوي الذي يشترك فيه جميع أفراد الإنسانية. وبدخول البشرية عصر الصناعة والتكنولوجيا وما خلفته من تلوث مختلف الأشكال نتج عنه تدهور البيئة الهوائية مصحوبا بظواهر مدمرة مثل ظاهرة الاحتباس التي أصبحت تشكل هاجس يخيم على المجموعة البشرية، فلقد أثبتت البحوث والدراسات العلمية أن العديد من الأمراض نتيجة لتلوث الهواء.

هذا بالإضافة إلى مشكلة القرن ثقب الأوزون الذي أصاب طبقة الأوزون الدرع الواقي للكوكب الأرض من أشعة الشمس، فهذه الطبقة تعد ملك للإنسانية جميعا وليست حكرا على أحد الاجيال لهذا كان من الواجب على كل جيل الحفاظ عليها حتى تستمر الحياة المعتدلة للجميع.

المبدأ الواحد والعشرين: « إن الدول وفقا لميثاق الامم المتحدة ومبادئ القانون الدولي حق سيادي في استثمار مواردها طبقا لسيادتها البيئة الخاصة وهي تتحمل مسؤولية ضمان الأنشطة المضطلع بها داخل حدود ولايتها أو تحت رقابتها لا تضر ببيئة دول أخرى أو بيئة مناطق تقع خارج حدود الولاية الوطنية»[1].

مايمكن ملاحظته عن هذا المبدأ انه يتكون من قاعدتين الأولى تتمثل في حق الدولة في إستغلال مواردها الطبيعية وفق أنظمتها الداخلية والقاعدة الثانية تتضمن إلتزام الدولة بعدم الإضرار ببيئة الدول أخرى أثناء ممارسة نشاطاتها الداخلية.

حيث يستنتج من هذا المبدأ تضمنه لبعض القواعد أو المبادئ العرفية في القانون الدولي مثل مبدأ حسن الجوار ومبدأ عدم التعسف في إستعمال الحق اللذان إشتهرا في قضية مصنع ترايل كأساس للمسؤولية الدولية لدولة كندا عن التلوث الجوي الذي أصاب ولاية واشطن الامريكية نتيجة نشاط المصنع مؤدي بخسائر بالغة في المحاصيل الزراعية إذ رفع النزاع لمحكمة العدل الدولية التي جاء في نص حكمها « **أن المحكمة وجدت بموجب القانون الدولي وقانون الولايات المتحدة ليس لأي دولة الحق في أن تستخدم إقليمها او السماح باستخدامه بالطريقة التي تسبب الضرر**

[1] أمينة جوهري و فضيلة الهيصاك ، المسؤولية الدولية عن التلوث العابر للحدود، مذكرة ماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014/2013 ص 33 نقلا عن يوسف معلم، المسؤولية الدولية بدون ضرر،حالة الضرر البيئي، رسالة دكتورا، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة ، 2012 ص 40

في إقليم دولة اخرى أو ممتلكات الأشخاص الموجودين فيه وعندما تكون النتائج خطرة والضرر قائم»[1].

فالمبدأ الواحد والعشرين من إعلان مؤتمر إستكهولم 1972كان اكثر شمولية من المبادئ الدولية المعروفة سابقا في تأسيس المسؤولية الدولية للتلوث العابر للحدود والتي من بينها التلوث الجوي وذلك بمنح الدول الحق في استثمار ثرواتها الطبيعية مقابل الالتزام بعدم تلويث بيئة الدول الأخرى أو المناطق التي تقع خارج حدودها الوطنية مثل أعالي البحار والفضاء الخارجي والغلاف الجوي التي تعد من المشتركات الإنسانية. وهذا ما أدى ببعض الشراح في القانون الدولي إلى القول بان المبدأ الواحد والعشرين من أهم المبادئ الدولية التي يمكن الاعتماد عليها في إقامة المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية لا سيما تلك الأضرار الناتجة التلوث الجوي العابر لحدود.

على الرغم مما ذكر سابقا فيما يخص المبدأ الواحد والعشرين كأساس للمسؤولية الدولية للتلوث العابر للحدود ألا أن هذا لا يمنع من القول بأن هذا المبدأ ليس له القوة الإلزامية التي تفرض على الدول التقيد بتطبيقه فالمعروف عن مبادئ إعلانات المؤتمرات الدولية أنها لا تتضمن قواعد دولية ملزمة لها قوة القانون وإنما تحمل قوة معنوية فقط.

ولكسب تلك قوة الالتزام بتنفيذه لهذا من الواجب إدراجه في الاتفاقيات الدولية حيث تم الأخذ بهذا المبدأ في بعض الإتفاقيات الدولية مثل إتفاقية جنيف حول التلوث العابر للحدود 1979[2].

وفي الأخير ما يمكن قوله عن دور مؤتمر إستكهولم في حماية البيئة الهوائية بأن هذا الأخير إختتمت أعماله بإعلان تضمن 26 مبدأ وخطة عمل تضمنت 109 توصية جاء فيهما النص على حماية البيئة الإنسانية والمحافظة عليها للأجيال الحاضرة والمستقبلية وتحميل مسؤولية ذلك لجميع الدول متقدمة كانت أو دول نامية لأن البيئة تمثل البيت الذي يعيش فيه الجميع والكل مسؤول عن سلامته وعدم تدهوره وبما ان الهواء من أهم العناصر البيئة الحيوية لضمان استمرار الحياة إذ أن الغلاف الجوي يشكل السقف الذي يعيش تحته جميع أفراد المجموعة البشرية فكل ضرر يصيبه يؤثر على الجميع فهو إرث إنساني مشترك،

---

[1] سعيد عباس الأسدي، دور القانون الدولي في حماية الغلاف الجوي من التلوث ، مجلة الحوار المتمدن عدد 2427 مؤرخة في 2008/10/07 بدون صفحة.

[2] وأمينة جوهري و فضيلة الهيصاك المسؤولية الدولية للتلوث العابر للحدود ، مذكرة ماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014/2013 ص 33.

وهو ما يؤدي بنا إلى القول بأن مؤتمر إستكهولم عالج قضية حماية البيئة الهوائية باعتبارها أحد عناصر البيئة الإنسانية حتى ولو كان ذلك بطريقة غير مباشرة، لأن هذا المؤتمر تناول حماية البيئة بصفة عامة ولم يكن مخصص لبيئة معينة، وعلى الرغم من ذلك جاء بعدة مبادئ وتوصيات تحمل في طياتها حماية البيئة الهوائية.

ثانيا . مؤتمر قمة الأرض بريو ديجانيرو 1992

سنقدم في هذا العنوان فكرة عامة عن مؤتمر قمة الأرض وبعض الوثائق و المبادئ الصادرة وعنه المتعلقة حماية البيئة الهوائية كما يلي :

1. فكرة عامة حول مؤتمر قمة الأرض بريو ديجانيرو 1992:

لقد جاءت الدعوة إلى انعقاد هذا المؤتمر من خلال تقرير لجنة بروتلاند (مستقبلنا المشترك) الذي قدم للجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة سنة 1987 الذي تضمن أهمية حماية البيئة والعمل على تحقيق التنمية، وهو ما يعرف بمصطلح التنمية المستدامة التي تقتضي العمل على رفع المستوى المعيشي للفرد في إطار المحافظة على البيئة ومواردها الطبيعية وعدم تدهورها بشكل يضمن الرفاهية للأجيال الحاضرة والمستقبلية، واعتمدت الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة هذا التقرير بموجب القرار رقم 44/2288 سنة 1989[1].

حيث يعتبر مؤتمر قمة الأرض بريو ديجانيرو 1992 من أهم المؤتمرات الدولية التي إهتمت بموضوع حماية البيئة الهوائية .

2- الوثائق الصادرة عن مؤتمر ريو ديجانيرو 1992 :

لقد إنبثق عن مؤتمر قمة الأرض بمدينة ريو ديجانيرو بالبرازيل إعلان تضمن 26 مبدأ تعد أسس قانونية لحماية البيئة وتحقيق التنمية المستديمة للدول [2] ، كما تم فتح الباب للتوقيع على إتفاقيتين لحماية البيئة الهوائية وهما :

ـ إتفاقية الأمم المتحدة لتغير المناخ :

1سلافة طارق عبد الكريم الشعلان، الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الاحتباس الحراري في بروتوكول كيوتو، منشورات الحلبي ص .101 نقلا عن The UN and Sustainable Development, Environment and Development. P1

[2] صافية زيد المال مرجع سابق ص 68 نقلا عن Philippe prestre, protection de l environnement et relation ……,op.cit, P 180

تعـد هذه الإتفاقيـة نتيجة لتوصيات الفريق الحكومي المختص بحماية النظام المناخي العالمي للأجيـال المتعاقبـة بنـاءا علـى النتائـج العلميـة التي تـوصل إليهـا حيث إقتـرح تخفيض نسب إنبعاث الغازات الدفيئة .1

ـ إتفاقية حماية الغابات

3 . المبادئ المتعلقة بحماية البيئة الهوائية:

لقد جاء إعلان مؤتمر ريو المعروف بإعلان قمة الأرض بـ 26 مبدأ تناولت مواضيع حماية البيئة في إطار تحقيق التنمية المستدامة وبما أن البيئة الهوائية ،تعد من أهم مواضيع التي ناقشها حاضروا المؤتمر ونادوا بحمايتها والحفاظ عليها من التلوث باعتبارها إرث أنساني مشترك، وما تجدر ملاحظته هو أن تلك المبادئ اعتمدت في التشريعات الوطنية لحماية البيئة بصفة عامة وحماية البيئة الهوائية بصفة خاصة ومن بين هذه المبادئ نذكر ما يلي:

مبدأ الحيطة والحذر: جاء في نص هذا المبدأ ما يلي:

«التأهب لأي تهديد محتمل أو افتراضي أي عندما لا تتوفر الدلائل القوية التي تؤيد حصول ضرر حقيقي»[2].

إن هذا المبدأ له من الأهمية في حماية البيئة الهوائية بصفة خاصة،بمنعه لأي نشاط يفترض أن يلوث الهواء على الرغم من عدم وجود المعلومات العلمية الدقيقة المؤكدة لوقوع الضرر أو عدم وقوعه ،لذا يمنع القيام بأي نشاط يفترض أن يكون ملوث للبيئة الهوائية حتى يتم التأكد من مدى ضرره وخطورته على سلامة الهواء.

ونظرا لفعالية وأهمية هذا المبدأ في حماية البيئة الهوائية نجد أغلبية الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة الهوائية أخذت بـه ومن بينها اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لحماية المناخ 1992.

وبروتوكول غوتنبيرغ 1999 الملحق باتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الهواء العابر للحدود البعيد المدى لسنة 1979.[3]

مبدأ الملوث الدافع: جـاء في نص هذا المبدأ ما يلي:

---

[1] سلافة طارق عبد الكريم الشعلان , مرجع سابق ، ص 102

[2] عباس الأسدي مرجع سابق بدون صفحة.

[3] عباس سعيد الأسدي، مرجع بدون صفحة.

«السلطات الوطنية يجب أن تسعى إلى تشجيع التكاليف البيئية الداخلية واستخدام الاتفاقات الاقتصادية التي تأخذ في الحسبان منهج أن الملوث يجب من حيث المبدأ أن يتحمل تكاليف التلوث مع الأخذ بعين الاعتبار المصالح العامة بدون الإضرار بالتجارة والاستثمارات الدولية»[1].

إن الهدف من هذا المبدأ هو التقليل من التلوث ومعالجته فكل من يمارس نشاط ملوث للبيئة الهوائية أو غيرها ملزم بدفع تكاليف إزالة أثار ذلك التلوث ولقد تم تطبيق هذا المبدأ على أصحاب المشاريع والنشاطات الملوثة للجو حيث أخذت به معظم التشريعات الوطنية والإتفاقيات الدولية.

وفي الأخير ما يمكن قوله عن دور مؤتمر قمة الأرض بريو ديجانيرو 1992 في حماية البيئة الهوائية بأنه من أهم المؤتمرات التي شاركت فيها الدول سواء من العالم الثالث أو من الدول المتقدمة، وذلك على أساس تشارك الجميع في مسؤولية حماية البيئة خاصة الهوائية حيث جاء هذا المؤتمر بوضع إستراتيجية لإدارة وتسيير قضايا البيئة تضمنت مبادئ وأسس تقضي بحماية البيئة دون التخلي عن فكرة تحقيق التنمية المطلوبة لدى الشعوب بإستغلال مواردها الطبيعية وإستثمارها، في إطار المحافظة عليها من الإستنزاف أو الدمار. وهو ما يعرف بالتنمية المستدامة التي تضمن للأجيال المتعاقبة العيش في جو سليم وصحي.

ولكن على الرغم مما قدمه هذا المؤتمر من خطة عمل ومجموعة من المبادئ إلا أن هذه الأخيرة تبقى مجرد إعلانات تفتقد للقوة الإلزامية التي تفرض على الدول الإلتزام بتطبيقها ولعل أكبر دليل على ذلك هو تراخي بعض الدول في تنفيذ إلتزاماتها الواردة في الإتفاقيات الدولية ومن الأمثلة على ذلك ما جاء في بروتوكول كيوتو 1997 فيا يتعلق بتخفيض إنبعاث الغازات الدفيئة التي كانت ولازالت محل خلاف بين الدول المتقدمة والدول النامية , بالإضافة **إلى** إتفاقية حماية الغابات التي لم تتطور أو ترقى إلى الإلزامية رغم أهميتها في حماية البيئة الهوائية. [2]

كما إتفقت الدول المشاركة في مؤتمر قمة الأرض بريو على ضرورة تخصيص مبالغ مالية لمواجهة تحديات تلوث البيئة والتي قدرت بـ 60 مليار دولار. خصص منها 125 مليار دولار كمساعدات للدول النامية تقدم إليها من طرف الدول المتقدمة التي لم تلتزم بما تم

[1] عباس سعيد الأسدي، مرجع سابق

[2] سلافة طارق عبد الكريم الشعلان، مرجع سابق، ص 108

الإتفاق عليه، كما تلتزم بالمبلغ الذي خصص لمرفق البيئة العالمي حيث إستفاد من مبلغ أقل من الذي تم الإتفاق عليه في المؤتمر [1]

وما تجدر ملاحظته في هذا الإطار هو أنه على الرغم من عدم التمكن من تحقيق أهداف هذا المؤتمر إلا إنخفاض مستوى تلوث الهواء في معظم المدن العالم المتقدم تعد من أثاره الإيجابية.[2]

ثالثا . مؤتمر جوهانسبورغ 2002

يعد هذا المؤتمر إمتداد لمؤتمر ريو حيث عقد للتأكيد على ما جاء فيه والعمل و الحث على الإلتزام بمبادئ ريو فهو يعد قمة الأرض الثانية، فلقد دعت الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة لإنعقاده بناء على القرار الأممي رقم 199/55 المؤرخ في: 2000/12/20 في مدينة جوهانسبورغ بجنوب إفريقيا في 26 أوت إلى 04 سبتمبر 2002 [3]لهذا سنتطرق إلى أسباب إنعقاده ودوره في حماية البيئة الهوائية وأخيرا نتائجه

1. أسباب إنعقاد مؤتمر جوهانسبورغ:

لقد تم الدعوة لعقد مؤتمر جوهانسبورغ 2002 للأسباب التالية:[4]

. البحث في مدى تنفيذ الإلتزامات الورادة في مؤتمر ريو1992

. التأكيد على البعد الإجتماعي للتنمية والتركيز على قضايا الفقر وتأثيرها على البيئة

2 . دور مؤتمر جوهانسبورغ في حماية البيئة الهوائية

لقد ذكرنا سابق بأن إنعقاد هذا المؤتمر كان من أجل مراجعة التطورات والمستجدات الحاصلة بعد مؤتمر ريو 1992 فهناك من يعتبره تقييم لعمل قمة الأرض، فهو لم يخرج عن المواضيع التي طرحت في تلك القمة أي أنه تقييم لمدى إلتزام الدول بما جاء في مؤتمر ريو من إتفاقيات مثل إتفاقية الأمم المتحدة لتغير المناخ وبرتوكول كيوتو1997 وكذا إتفاقية حماية الغابات، و مجموعة المبادئ التي تتعلق بالتنمية المستدامة وما تتطلبه من الحفاظ على الموارد البيئية بإستخدام التكنولوجيا الأكثر نقاءا، واللجوء إلى مصادر الطاقة المتجددة والتي تساهم في حماية البيئة الهوائية خاصة، إذا إلتزمت الدول الصناعية بمساعدة الدول النامية

[1]سلافة طارق عبد الكريم الشعلان، مرجع سابق، ص 107- 108 .

[2]نفس المرجع.

[3]صافية زيد المال مرجع سابق ص 76.

[4]نفس المرجع.

بمثل هذه التكنولوجيا للحد من التلوث الهوائي أو التقليل منه.

فقد جاء في خطة عمل هذا المؤتمر الدعوة إلى الإسراع في تطبيق الإجراءات التي تهدف إلى التخلي عن إستعمال الوقود الإحفوري وذلك بمراعاة ظروف الخاصة للدول النامية.[1]

3 . نتائج مؤتمر جوهانسبورغ 2002

إنبثق عن هذا المؤتمر خطة عمل تعلقت بقضايا الفقر والصحة وأساليب الإنتاج فقد جاء مكمل ومحين لماء ورد في مؤتمر ريو 1992 بإعلان متضمن لـ 37 مبدأ تؤكد على تقوية أسس التنمية المستدامة والتي منها حماية البيئة من التدهور أي تحقيق متطلبات الحياة الكريمة مثل المياه النقية، الأمن الغذائي الرعاية الصحية وحماية التنوع البيولوجي[2].

وفي الأخير ما يمكن قوله عن دور المؤتمرات الدولية البيئية في مجال حماية البيئة الهوائية بداء بمؤتمر إستكهولم سنة 1972 الذي كان محور النقاش فيه حول البيئة الإنسانية والتي تعد البيئة الهوائية جزء منها، والذي صدر عنه إعلان تضمن بعض المبادئ التي تساهم بحمايتها. وأهم تلك المبادئ المبدأ الواحد والعشرين الذي يحمل الدول مسؤولية حماية بيئة الدول والمناطق الأخرى التي لا تمتد إليها سيادتها الوطنية، منها الغلاف الجوي الذي يعد إرث إنساني مشترك بين جميع الدول وحمايته مسؤوليتهم جميعا.

أما بالنسبة لمؤتمر قمة الأرض فقد جاء هذا الأخير بمبدأ الحيطة والحذر الذي يمنع أي تلوث حتى ولو لم يثبت وقوعه بأدلة علمية كافية تثبت الضرر، وهو ما يلائم حماية البيئة الهوائية كذلك بالنسبة لمبدأ الملوث الدافع الذي يفرض على أصحاب المشاريع والإستثمارات الملوثة بإزالة أثار التلوث الناتج عن نشاطاتهم, كما إنبثق عن مؤتمر ريو ديجانيرو إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ وإتفاقية حماية الغابات، فهذين الإتفاقيتين لهما دور فعال في حماية البيئة الهوائية. ولكن لم تلتزم الدول بما جاء فيها من إلتزامات وهو ما يؤثر على فعالية حماية البيئة الهوائية. لهذا لجأت الأمم المتحدة إلى دعوة الدول لعقد مؤتمر جوهانسبوغ 2002 لتقييم ومراجعة مدى إلتزام الدول بما جاء في مؤتمر قمة الأرض، حيث لم يأتي هذا

[1] وافي حاجة، الإهتمام الدولي بحماية البيئة، مجلة القانون والأعمال ، www.droitentreprise.com زيارة الموقع يوم: 2018/02/19.

[2] صافية زيد المال مرجع سابق ص 77

الأخير بجديد وإنما تقييم لمدى الإلتزام بما جاء فيه من إلتزامات ومبادئ التي لم ترتقي لقوة الإلزام.

الفرع الثاني: دور المؤتمرات الدولية الخاصة في حماية البيئة الهوائية

نقصد بالمؤتمرات الخاصة مؤتمرات الأطراف المنصوص عليها في إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ والتي يتمحور النقاش فيها حول قضايا حماية البيئة الهوائية وما تعانيه من مشاكل مثل ظاهرة الإحتباس الحراري وغيرها لذا سنتطرق في هذا الإطار إلى كل من مؤتمر كيوتو 1997،مؤتمر كوبنهاجن 2009، ومؤتمر كانكوك2010، مؤتمر دوربان 2011،مؤتمر الدوحة 2012، مؤتمر باريس 2015 كما يلي:

أولا. مؤتمر كيوتو 1997

يعد هذا المؤتمر إمتداد لمؤتمر ريو الذي إنبثقت عنه إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ. فقد ناقش أعضاء المؤتمر مسألة ضرورة وضع آلية تنفيذية فعالة لحماية البيئة من التغيرات المناخية الناتجة عن تلوث الهواء، إضافة إلى مسألة التقليل من نسبة إنبعاث الغازات الدفيئة من طرف الدول خاصة الصناعية منها.

ولقد إنعقد هذا المؤتمر برعاية الأمين العام للأمم المتحدة في الفترة ما بين 1ـ11 ديسمبر 1997 بحضور 47 دولة، لأجل وضع قواعد ومبادئ توجيهية لتنظيم نشاطات الدول التي لها دور في إحداث التغيرات المناخية والملوثة للجو بسبب انبعاث الغازات الدفيئة التي تهدد كوكب الأرض لما تسببه من إرتفاع درجة حرارته ما ينتج عنها من كوارث طبيعية مدمرة, وأهم ماجاء به هذا المؤتمر هو بروتوكول ألحق بإتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ تضمن ديباجة و 28 مادة وملحقين. ومن أهم ما نصت عليه الوثائق هو إلزام الدول الصناعية والتي كان عددها 38 دولة بتخفيض إنبعاث الغازات المسببة للإحتباس الحراري بنسب مختلفة وفق مبدأ المسؤولية المشتركة المتباينة[1].

على الرغم مما جاء به هذا المؤتمر من إلتزامات إلا أنها لم تحترم من طرف بعض الدول وأهمها الولايات المتحدة الأمريكية التي إعترضت عن الإلتزام بالحد من إنبعاث الغازات الأمر الذي يؤثر على إقتصادها وأمنها الإجتماعي لهذا لم تصدق على البروتوكول[2] رغم أنه تم

[1] وافي حاجة مرجع سابق.

[2] نفس المرجع.

التوقيع عليه من طرف الرئيس الأمريكي بيل كلينتون على البروتوكول إلا أن مجلس الشيوخ الأمريكي رفض التصديق عليه كما تخلى عنه الرئيس الأسبق جورج بوش حيث أن الولايات المتحدة الأمريكية تعد من أكبر الدول الملوثة في العالم فقد وصلت نسبة إنبعاث غازاتها المسببة للإحتباس الحراري تفوق 25 % من الإنبعاثات الكلية لجميع دول العالم[1].

ثانيا . مؤتمر كوبنهاجن:

إنعقد هذا المؤتمر بمدينة كوبنهاجن في دولة الدنمارك ما بين07إلى 18 جوان2009 بحضور 192 دولة. ولقد تم عقد هذا المؤتمر للوصول إلى إتفاق ما بين الدول لتخفيض مستوى إنبعاث الغازات الدفيئة بقدر اكبر مما تم الإتفاق عليه في مؤتمر كيوتو المذكور سابقا وذلك إلى غاية 2050 بمستوى يمنع إرتفاع درجة حرارة الأرض أكثر من 2 درجة مئوية[2].

وما يلاحظ عن هذا المؤتمر أنه شهد تناقض بين أراء الدول الصناعية والدول النامية مثل الصين والبرازيل التي ترى بأن تخفيض مستوى الانبعاثات الغازية يحد من معدلات النمو الاقتصادي لها بل يؤدي ذلك إلى تدهوره خاصة في تلك الظروف التي كانت تعاني من أثار الأزمة المالية العالمية. أما بالنسبة للدول الفقيرة ترى نفسها بأنها هي المتضرر الوحيد في ظل التغيرات المناخية فهي التي تدفع ثمن تقدم الدول الصناعية ونمو اقتصادها.[3]ولقد اختتم هذا المؤتمر أعماله بالاتفاق على معاهدة دولية تقوم على أساس المسؤولية المشتركة للدول في تلوث الجو حيث كان لذلك عدة سلبيات وهو ما سنتطرق إليه فما يلي:

1. المعاهدة المنبثقة عن مؤتمر كوبنهاجن 2009

تم الاتفاق بين الدول الأطراف في مؤتمر كوبنهاجن بالدنمارك 2009 على وضع

معاهدة دولية، تم حددت بنودها على أساس المسؤولية المشتركة والمختلفة بين الدول حيث

---

[1] عبد القادر مطالس، أثر التغيرات المناخية على الأسواق العالمية للطاقة، النشر الجامعي الجديد بدون طبعة ص50 نقلا عن AurèlieVieillefosse , Le changementclimatique ,La Documentation française, paris2009 184

[2]/ عبد القادر مطالس، أثر التغيرات المناخية على الأسواق العالمية للطاقة، النشر الجامعي الجديد، بدون طبعة، ص50،51.

[3]المرجع السابق، ص 51.

تضمنت ما يلي: [1]

ـ ضرورة تخفيض انبعاث الغازات الدفيئة المسببة للاحتباس الحراري من تاريخ انعقاد المؤتمر إلى غاية 2050 حتى لا ترتفع درجة حرارة الأرض بمعدل يزيد عن 02 درجة مئوية

ـ ضرورة التفاوض بين الدول الصناعية الكبرى فيما بينها لتجديد نسب لانخفاض لانبعاث الغازات.

ـ ضرورة إعلان الدول الفقيرة عن الإجراءات التي تتبعها للتخفيض من الإنبعاثات الغازية هذا بالإضافية إلى عرض حصيلة ذلك على المجمتع الدولي.

ـ إلتزام الدول الصناعية بتخفيض إنبعاث الغازات الدفيئة

ـ إلتزام الدول النامية بعرض حصيلة المشاريع التي إستفادت فيها من الدعم الدولي.

ـ إلتزام الدول الصناعية بمساعدة الدول الفقيرة المتضررة من التغيرات المناخية خاصة دول إفريقيا والجزر الصغيرة بتخفيض مبلغ 30 مليار دولا للفترة ما بين 2010إلى 2012، لتزيد بعد ذلك إلى مبلغ 100 مليار دولار للفترة ما بين 2013 إلى 2020.

ـ إنشاء صندوق الأخضر للمناخ بمساعدة الدول الفقيرة ودعمها لإنشاء مشاريع التنمية النظيفة لا سيما مشاريع التشجير والحافظة على الغابات ومشاريع تحويل التكنولوجيا النظيفة.

2 . سلبيات مؤتمر كوبنهاجن:

لقد ذكرنا سابقا بأن الدول التي حضرت مؤتمر كوبنهاجن لم تكن على إتفاق حيث تضاربت الأراء بين الدول فيا يخص ما طرح في هذا المؤتمر فهو لم يصل إتفاق ملزم بالإتفاقية والتي إنبثقت عن هذا المؤتمر لم تكن ملزمة منا أنها إحتوت على عدة نقائص نذكر منها ما يلي: [2]

ـ عدم تحديد حجم الإنبعاثات برقم محدد بل كان ذلك بعدم تجاوز إرتفاع حرارة الأرض أكثر من معدل درجتين إلى غاية 2050.

ـ عدم تقسيم الفترة الزمنية إلى غاية 2050 بفترة زمنية محددة المدة لتقييم مدى إلتزام الدول بمستوى خفض الإنبعاثات الغازية ومدى فعاليتها لبلوغ وتحقيق أهداف الإتفاقية.

ـ ترك مجال تحديد مستوى إنخفاض الإنبعاثات للمفاوضات بين الدول الصناعية التي ترى

[1] عبد القادر مطالس، المرجع السابق ص 51.

[2] عبد القادر مطالس، المرجع السابق ص 51

ذلك

بأنه معارض لطموحاتها الإقتصادية والتكنولوجية.

ـ معارضة الدول النامية مثل الصين لقاعدة M. N. V لكونها إعتداء على سيادتها

وكخلاصة لما ذكر سابقا يمكن القول بأن هناك من يرى بأن هذا المؤتمر فاشل لم يصل إلى تحقيق هدفه لعدم إلزامية الوثيقة المنبثقة عنه لذا تم تمديد العمل ببروتوكول كيوتو السالف الذكر.

ثالثا . مؤتمر كانكوك 2010

عقد هذا المؤتمر بمدينة كانكوك بالمكسيك في الفترة ما بين 29 نوفمبر إلى 10 ديسمبر 2010 بمشاركة حوالي 193 دولة و15 ألف شخص من الوفود الحكومية وممثلي المجتمع المدني، والخبراء في مجال علم البيئة،وممثلي المنظمات غير الحكومية و، والإعلاميين وذلك بهدف تحقيق الأهداف التالية:[1]

ـ الوصول إلى قرارات متوازنة ومساعدة الدول الفقيرة لأجل تسيير قضايا تغير المناخ وما لها من أثار سلبية على الإنسانية لا سيما بعد ما شهده مؤتمر كوبنهاجن من تضارب في وجهات النظر بين الدول.

ـ مساعدة الدول النامية في التكيف مع ظاهرة التغير المناخي.

ـ مساهمة صناديق التمويل في عملية نقل التكنولوجيا بفعالية أكثر.

ـ مشاركة الدول النامية في الاجتماعات لإضفاء الشفافية على المفاوضات في مجال تسيير قضايا التغير المناخي.

ومن أهم ما تضمنته القرارات الصادرة عن مفاوضات مؤتمر كانكوك نذكر ما يلي:[2]

ـ إضفاء الطابع الرسمي عن الإتفاقية المنبثقة عنه والتي تضمنت تخفيض الانبعاثات وإلزام المسائلة بخصوصها إضافة ا إلى إتخاذ الأجراءا ت اللأزمة لحماية الغابات في العالم.

ـ ضرورة الالتزام بعدم رفع درجة حرارة الأرض عن مستوى درجين مئويتين .

ـ إنشاء صندوق تمويل المشاريع المتعلقة بحماية المناخ ودعم الدول النامية بالإضافة إلى أهمية التعاون في مجال التكنولوجيا ومساعدة السكان المعرضين للخطر بالتكيف مع التغيرات

[1] مشان عبد الكريم مرجع سابق ص 24 و 25.

[2] المرجع السابق ص 26.

المناخية.

ـ تأجيل عملية البحث في مستقبل بروتوكول كيوتو إلى غاية المؤتمر القادم.

رابعا . مؤتمر دوربان 2011

لقد تم إنعقاد هذا المؤتمر بمدينة دوربان بدولة جنوب إفريقيا بحضور أكثر من 194 دولة في 28 نوفمبر. حيث دامت مفاوضات هذا المؤتمر مدة أسبوعين إذ تمت فيها مناقشة قضايا تغير المناخ وتخفيض أو الحد من إنبعاث الغازات الدفيئة، ولكن ما يلاحظ على تلك المفاوضات أنها لم تأ تي بأي نص نهائي ملزم وذلك بسبب رفض الدول النامية لأي إتفاق ملزم، وفي المقابل كانت الدول الصناعية تريد تمديد العمل ببرتوكول كيوتو إلى فترة تكون فيها جميع الدول ملزمة بخفض الإنبعاثات الغازية تبدأ هذه الفترة من عام 2012 إلى سنة 2015.

كما تم تحديد موعد البدء في تنفيذ الالتزام بتخفيض الانبعاثات سنة 2020 بمعدلات متفاوتة تحدد حسب معيار كل من المسؤولية التاريخية وحجم الإنبعاثات وكذا قوة الدولة الإقتصادية.[1]

وما يمكن ملاحظته عن هذا المؤتمر أنه لم يترك فراغ قانوني لتنفيذ عملية خفض الأنبعاثات. إلا أن ذلك كان بنسبة 15 % من مجموع الإنبعاثات لأن معظم الدول الملوثة غير ملزمة بخفض أي إنبعاث لكونها خارج أي إتفاق يلزمها بذلك.[2]

خامسا . مؤتمر الدوحة:

عقد هذا المؤتمر بالدوحة عاصمة دولة قطر من 2012/11/26 إلى غاية 07 ديسمبر حيث تم تمديده لمدة يوم إضافي والذي تمت فيه مناقشة أهم قضايا البيئة والتي تتمثل في تغير المناخ وأثاره السلبية، وما جاء في بروتوكول كيوتو من جداول زمنية تحدد نسبة خفض الإنبعاثات الغازية الدفيئة والذي كان من المفروض الإنتهاء من العمل سنة

[1] مشان عبد الكريم المرجع السابق ص 26

[2] نفس المرجع

2012 به، لهذا تم طرح فكرة تمديد العمل به لعدم وجود نص قانوني ملزم. كما تم بحث ومناقشة قضية إتساع الفجوة بين الدول الصناعية والدول النامية فقد نتج عم هذا الأمر جدل بين ممثلي الدول في تحديد المسؤولية عن إحداث المشاكل البيئية، إضافة إلى عدم الإلتزام بتنفيذ قرارات وتوصيات المؤتمرات السالفة الذكر خاصة تلك المتعلقة بتنفيذ الإلتزامات المالية مما أدى إلى حدة النقاش بين ممثلي الدول الصناعية المتقدمة وممثلي الدول النامية، ومن الأمثلة على ذلك ما تم الإتفاق عليه في مؤتمر كوبنهاجن بتخصيص مبلغ 100 مليار دولار لمساعدة الدول النامية في المشاريع التنموية إلا انه لم يدفع ألا القليل منه من طرف الدول المتقدمة.[1]

ولقد إقترحت بعض المنظمات غير الحكومية الناشطة في المجال البيئي والتي حضرت مفاوضات المؤتمر ضرورة العمل على وضع آليات تنفيذية للقرارات والتوصيات المنبثقة عنه، وذلك لإضفاء طابع الإلزامية لقراراتها وإمكانية تنفيذ الإلتزامات المالية من طرف الدول الغنية , كما أن وجود مثل هذه الآليات تشجع الدول النامية بتفعيل إجراءاتها الداخلية فيما يخص ترشيد مواردها الطبيعية.[2]

على الرغم من اقتناع معظم الدول في هذا المؤتمر بضرورة الحفاظ على مصالحها الإقتصادية وفي نفس الوقت حماية البيئة إلا أنه هناك من الدول من يرى بعد كفاية الوقت لإتخاذ القرارات المناسبة والتي تضمن حماية إقتصادها والبيئة معا.[3]

ومن النتائج التي خرج بها مؤتمر الدوحة لتغير المناخ هو تمديد العمل ببروتوكول إلى غاية 2020 على الرغم من إستمرار الخلاف بين الدول الغنية والفقيرة فيما يتعلق بماهية ومحتوى الإتفاقية الجديدة التي ستحل محل إتفاقية كيوتو يفتح المجال للتوقيع عليها في سنة 2015 وتدخل حيز التنفيذ سنة 2020. كما أتفق حاضرو المؤتمر على مساعدة الدول الغنية للدول الفقيرة حتى تتمكن من الوصول إلى مصادر الطاقة النظيفة ألا أن ذلك جاء بعدم

[1] محمد لحسن ولد أحمد محمود، مظاهر حماية البيئة في القانون الدولي وأثره على التشريع الموريتاني، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر الوسطى 01 يوسف بن خدة، 2015/2014 ص 57.

[2] محمد لحسن ولد أحمد محمود، مظاهر حماية البيئة في القانون الدولي وأثره على التشريع الموريتاني مرجع سابق

[3] جورج كرزم ، مؤتمر المناخ في الدوحة إحتراف الثرثرة دون إنجاز فعلي، مجلة أفاق البيئة والتنمية www.maan.ctr.org، زيارة الموقع يوم 2018/03/08 .

تحديد أية أرقام ملزمة[1].

وما يؤخذ أيضا على تمديد العمل ببروتوكول كيوتو هو أن هذا الاخير ملزم لبعض الدول التي تمثل إنبعاثاتها نسبة 13% من الإنبعاثات الكلية خاصة بعد إنسحاب بعض الدول التي تعد من أكبر الملوثين مثل كندا واليابان وروسيا هذا بالإضافة إلى إنسحاب الولايات المتحدة الأمريكية من بروتوكول كيوتو فهي غير معنية به ولا بتمديده رغم إرتفاع نسبة إنبعاثاتها إلى 85 % فهي كانت ولازالت تسعى لإفشال أي مشروع يهدف للحد من الإنبعاثات الغازية[2].

وما تجدر ملاحظته أيضا على هذا المؤتمر كان كغيره من المؤتمرات السابقة فهو لم يأتي بنتيجة ملموسة فكل ما تم الإتفاق عليه هو تمديد بروتوكول كيوتو الذي يعد الصك القانوني الوحيد الملزم لأطرافه الذي إنسحبت منه العديد من الدول الملوثة كما ذكرنا سابقا مما يحد من فعاليته، وهو ما ينطبق على كيوتو 02 الذي يقضي بتمديده إلى غاية 2020 حتى تكون هناك إتفاقية جاهزة للتنفيذ، حيث لا تلتزم الدول بماجاء في الإتفاقية إلا بعد توقيعها والتصديق عليها إذا لم تتحفظ عل بعض البنود أو تنسحب منها أصلا.

سادسا . مؤتمر باريس للمناخ:

انعقد هذا المؤتمر بالعاصمة الفرنسية باريس في الفترة ما بين 30 نوفمبر إلى 11 ديسمبر 2015 برعاية الأمم المتحدة بحضور 195 دولة[3].

وحسب رأي الأمم المتحدة يعد هذا المؤتمر فرصة لجميع الدول للاتفاق على وضع وثيقة قانونية ملزمة بالحفاظ على مستوى درجة حرارة الأرض بمالا يزيد على 5.1 درجة مئوية وهو ما يحميها من الكوارث الطبيعية التي شهدتها خلال السنوات الفارطة لهذا يجب على الدول الالتزام بعدم ارتفاع درجة حرارة الأرض عن درجتين مئويتين ،بالإضافة إلى مراجعة مدى التزام الدول كل خمس سنوات ومساعدة الدول النامية لمواجهة ظاهرة الاحتباس الحراري بمبلغ 100مليار دولار سنويا إلى غاية 2020. [4]

وما يلاحظ عن هذا المؤتمر بأنه لم يسلم من الخلافات بين دول الشمال ودول

---

[1] جورج كرزم،مؤتمر المناخ في الدوحة إحتراف الثرثرة دون إنجاز فعلي، المرجع سابق.

[2] نفس المرجع.

[3] سامية تواتي، دور القانون الدولي في حماية الغلاف الجوي، رسالة ماجستير، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 01، 2017/2016ص 108.

[3] www.france 24 .com ، زيارة الموقع 2018/03/12

الجنوب في ما يخص تحمل المسؤولية، حيث ترى تلك الأخيرة بأن مسؤولية خفض درجة حرارة الأرض تقع على دول الشمال بناءا على مسؤوليتها التاريخية منذ إنطلاق أول قطار و أول مصنع يعمل بالوقود الإحفوري، هذا بالإضافة إلى الخلاف الذي ثار حول تحديد عتبة درجة الحرارة التي يعتمد عليها في التخفيض من الإنبعاثات الغازية[1].

ولقد أعلنت أكبر مجموعة من الدول المشاركة فيه . مجموعة 77 + الصين . عن قبولها لما تم الإتفاق عليه بعد تعديل بعض البنود. وفي يوم السبت الموافق 2015/12/11 أعلن وزير خارجية فرنسا السيد لوران فابيوس عن موافقة 195 دولة على الاتفاق الجديد لحماية المناخ أي الإتفاقية الإطارية للمناخ لسنة 2015، التي فتح باب التوقيع عليها إلى غاية 2020 حتى تكون جاهزة للتنفيذ ورحب الجميع بهذا الاتفاق.[2]

وأهم ما توصل إليه أكثر من 195 دولة مشاركة في هذا المؤتمر هو وضع آلية مراجعة للتعهدات الوطنية كل خمس سنوات حيث تتم أول مراجعة إجبارية للإتفاق 2025، حيث يجب أن تكون هذه المراجعة قد أحرزت تقدما في مجال خفض الإنبعاثات الدفيئة، كما دعت مجموعة الخبراء الدوليين والمختصين في مجال المناخ إلى إعداد تقرير في سنة 2018 يتعلق بسبل ووسائل الوصول إلى مستوى 1. 5 درجة مئوية وكذا الجهود الدولية المبذولة لأجل ذلك[3]

المطلب الثاني: دور الإتفاقيات الدولية في حماية البيئة الهوائية

تعد الإتفاقيات الدولية من أهم مصادر القانون الدولي ووسيلة لتنظيم القضايا ذات الإهتمام الدولي حيث قد تكون إتفاقيات على المستوى العالمي أو على المستوى الإقليمي. ومن القضايا التي تعالجها الإتفاقيات الدولية وباتت تؤرق أفراد المجتمع الدولي :تلوث البيئة الهوائية وما نتج عنها من ظواهر خطيرة مثل ظاهرة الإحتباس الحراري وكذا التغيرات المناخية،وما لها من أثار سلبية على كوكب الأرض لهذا توالت الجهود الدولية فيا يخص إبرام الإتفاقيات الدولية المختلفة المعالجة لهذا الموضوع.

الفرع الأول: الإتفاقيات الدولية البيئية لحماية طبقة الأوزون

1 www.france 24 .com المرجع السابق

2 موسوعة الجزيرة www.aljazira.com زيارة الموقع يوم 2018/03/12

3 موسوعة الجزيرة www.aljazira.com مرجع سابق

من أهم الإتفاقيات الدولية العالمية التي عالجت قضية حماية البيئة الهوائية إتفاقية فينا لحماية طبقة الأوزون 1985 وبروتوكول مونتريال التابع لها 1987.

أولا . إتفاقية فينيا لحماية طبقة الأوزون 1985:

تعد هذه الإتفاقية من أهم الإتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف التي تهدف إلى حماية طبقة الأوزون التي تعد جزء لا يتجزأ من الغلاف الجوي المكون للبيئة الهوائية، ولكن قبل أن نتطرق إلى دراسة إتفاقية فينيا لحماية طبقة الأوزون من المنطقي جدا التعرض إلى التعريف بهذه الطبقة والأسباب التي تؤدي إلى إستنفاذها والأضرار الناتجة عن ذلك.

1. تعريف طبقة الأوزون:

تشكل طبقة الأوزون أحدى الطبقات الغازية المكونة للغلاف الجوي **«تقع على إرتفاع يتراوح ما بين 12و25 كليومتر من سطح الأرض »** [1]فهذه الطبقة تمثلا لدرع الواقي لكوكب الأرض من أشعة الشمس الفوق البنفسجية بإرجاعها إلى القضاء الخارجي ومنع وصولها إلى الأرض إلا بجزء بسيط منها.[2]

2 . أسباب تآكل طبقة الأوزون:[3]

لقد أثبتت الدراسات العلمية أن من أهم أسباب تآكل طبقة الأوزون هو استخدام مركبات الكلوروفلون وكربونات في الاستعمالات التالية:

- صناعة الثلاجات وأجهزة التبريد.
- صناعة البلاستيك ومادة العزل والأسمدة الكمياوية.
- عمليات إطلاق الصواريخ وإرسال المكوك الفضائي.

فلقد أثبت العلماء سنة 1982 وجود علاقة بين تلك الغازات وتسببها في إستنفاذ طبقة الأوزون فكل المواد المستنفذة خاملة وشديدة الثبات في الغلاف الجوي فهي غير قابلة للذوبان في مياه البحار والمحيطات، فذرات الكلور تتأثر بأشعة الشمس الفوق بنفسجية وتنفصل في طبقة الستراوتوسفير إذ تقوم بدورها في تدمير جزئيات الأوزون من خلال

---

[1] د علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكميائية في القانون الجزائري ، دار الخلدونية طبعة 2012 ص 117.

[2] نفس المرجع ص 118

[3] علي سعيدان مرجع سابق ص 122 نقلا عن، جون جريبن ثقب الأوزون ترجمة د محمد محمود عمار، دار الكتب، 1991 ص 50 وما بعدها

تفاعلات تسلسلية.[1]

3 . الإطار العام لإتفاقية فينا لحماية طبقة الأوزون :

تعرف هذه الإتفاقية بأنها إتفاقية إطارية بمعنى أنها وثيقة دولية تهدف إلى وضع قواعد عامة أي أنها **«الإتفاقية التي تتضمن قواعد ومبادئ عامة تعد نوعا من التوجيهات العامة للأطراف وليست إلتزامات محددة ويكون تحديد هذه الإلتزامات في بروتوكول مستقل يلحق بالإتفاقية»**[2].

ولقد تم إبرام هذه الاتفاقية في 22 مارس 1985 حيث فتح الباب للتوقيع عليها[3]حيث تضمن ديباجة وإحدى وعشرين مادة ومرفقين.

4 . الألتزامات القانونية للأطراف في إتفاقية فينا لحماية طبقة الأوزون 1985 :

لقد ألزمت إتفاقية فينا لحماية طبقة الأوزون الأطراف بالألتزامات التالية:[4]

ـ تعهد الأطراف بإتخاذ التدابير المناسبة في إطار التعاون بينهم لأجل الكشف وتقييم تأثير الأنشطة البشرية على طبقة الأوزون ،وأثار ذلك سواء كانت إجراءات تشريعية قانونية أو تدابير فنية مثل وضع نظم الرصد المستمر لملوثات طبقة الأوزون وأثارها على الصحة البيئة بصفة عامة.

ـ تعهد الدول الأطراف بالتعاون فيما بينهم وبين المنظمات الدولية المتخصصة من خلال تبادل المعلومات في هذا المجال.

ـ إلتزام الدول الأطراف بتنسيق الجهود السياسية فيما بينها ووضع التدابير الجماعية المناسبة

لحماية طبقة الأوزون.

ـ تعهد الدول المتقدم بتقديم مساعدات للدول النامية حتى تتمكن من تنفيذ إلتزاماتها طبقا لهذه الإتفاقية.

5 . وسائل تنفيذ إلتزامات الإتفاقية:

لقد نصت إتفاقية فينا على وسائل تنفيذ الإلتزامات المتمثلة في :[1]

---

[1] سامية تواتي ، دور القانون الدولي في حماية الغلاف الجوي مرجع سابق ص 63 نقلا عن سمير حامد الجمال، مرجع سابق ص 79 .

[2] عباس سعيد الأسدي مرجع سابق بدون صفحة

[3] علي سعيدان مرجع سابق ص 127

[4] المرجع السابق ص 127ـــ128

أ ـ القيام بالبحث وعمليات الرصد لجميع المواد الكيمائية المضرة بطبقة الأوزون وتحديد الآثار الصحية والمناخية لذلك.

ب ـ إنشاء برامج مشتركة للرصد المنتظم بالتعاون بين الدول لتجميع البحوث والبيانات المتحصل عليها والتحقق من صحتها ونقلها إلى مراكز البيانات العالمية.

ج ـ التعاون في المجالات العلمية والتقنية والقانونية لان المجهودات الإنفرادية لا يمكنها أن تنجح وحدها في حماية طبقة الأوزون.

6 . أجهـزة الإتفاقيـة:

فيما يخص مراقبة مدى إلتزام الدول الأطراف في تنفيذ إلتزاماتها حسب الإتفاقية والتي جاء فيها النص على جهازين هما:

أ ـ مؤتمر الأطراف: يجتمع هذا الأخير في دورات عادية لإستعراض المعلومات العلمية عن حالة طبقة الأوزون والآثار المحتلمة لأي تغير يطرأ عليها ،وكذا عرض الإجراءات والتدابير المناسبة للحد من إطلاق المواد المتسببة في ذلك[2].

ب ـ الأمانة العامة: يختص هذا الجهاز بما يلي[3]:

ـ عقد الإجتماعات وإعداد التقارير بالمعلومات الواردة إليها من مؤتمر الأطراف والأجهزة الفرعية الأخرى.

ـ إعداد تقارير عن نشاطاتها وتقديمها إلى مؤتمر الأطراف والتنسيق مع الهيئات المعنية فيما يتعلق بالترتيبات الإدارية والتعاقدية للأزمة لأداء مهامها بفعالية.

ثانيا ـ بروتوكول مونتريال 1987

لقد تم إلحاق هذا البروتوكول بإتفاقية فينيا في 16 /1987/09 وذلك بعد خلاف وجدل فيما يتعلق بالأحكام المتعلقة بإنتاج واستخدام مركبات الكلوروفلوروكربون، حيث تم تكليف المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لدعوة فريق عمل يتولى إعداد هذا البروتوكول الذي تم الإتفاق عليه 1987. وبدأ نفاذ العمل به بداية من جانفي 1989[4] ولقد

---

[1] نفس المرجع

[2] علي سعيدان ص 129

[3] نفس المرجع

[4] سامية تواتي مرجع سابق ص 70

جاء هذا الأخير بعدة أحكام معالجة للمواد المستنفذة للطبقة الأوزون لذا سنتطرق إلى كل من مضمونه وفرق عمله وكذا التعديلات التي طرأت عليه.

1 . مضمون البروتوكول:

تعهدت الدول الأطراف بتجميد مستوى الإنتاج الوطني للمواد الفلورية الكربونية بنسبة النصف لما تم تسجيله سنة 1986 وذلك إلى غاية 1989، كما تعهدت أيضا بإتخاذ جميع التدابير الوقائية اللأزمة للتحكم في إنبعاث المواد المستنفذة لطبقة الأوزون [1]

2 . فرق عمل البروتوكول

جاء النص في هذا البروتوكول على ثلاثة فرق عمل تقدم النصائح والإرشادات للدول الأطراف فيما يتعلق بتنفيذ أحكام البروتوكول، حيث تتكون هذه المجموعات من خبراء فنيين تختص بمراجعة المعلومات العلمية كل 04 سنوات بناءا على طلب الدول الأطراف تتكون هذه المجموعات مما يلي: [2]

ـ مجموعة التكنولوجيا والاقتصاد والتي تتكون من ممثلي الجهات الصناعية ،والجهات غير الحكومية تختص بتقديم اقتراح الخيارات الفنية لتقليل إستخدام المواد المستنفذة لطبقة الأوزون وفوائد التقليل من إستخدامها.

ـ مجموعة تقييم الآثار البيئية التي تقوم بتقديم النصائح والإرشادات فيما يتعلق بآثار التغيرات المناخية الناتجة عن تآكل طبقة الأوزون وكذا تقييم أثار الأشعة الفوق البنفسجية على الأرض.

3 . تعديلات بروتوكول مونتريال:

لقد تم تعديل بروتوكول مونتريال عدة مرات بهدف التقليص وإزالة الغازات الكلورية والفلورية الكربونية بالإضافة إلى إتساع مجال العمل به، ومن التعديلات التي طرأت عليه ما يلي [3]:

1. تعديل لندن 1990: تضمن تأسيس الصندوق العالمي متعدد الأطراف للأوزون لتنظيم

---

[1] المرجع السابق ص 71

[2] سامية تواتي مرجع سابق ص 73 نقلا عن سمير حامد الجمال مرجع سابق ص 84، نقلا عن

[3] سامية تواتي مرجع سابق ص 73

وتسيير مشروعات الإستبدال للدول النامية وتمويلها، كما أدرج هذا التعديل بعض المواد الخاضعة للرقابة والتقييم في مدى تأثيرها على طبقة الأوزون وبالتالي التأثير على الصحة البيئية.

2 . تعديل كوبنهاجن 1992: أدرج بعض المواد الخاضعة للرقابة منها مادة الروميد، كما قرر الإطراف فيه وقف إنتاج الهالون عالميا إبتداء من شهر جانفي 1994 وإلقاء القيود على التجارة مع الدول التي ليست طرف في الإتفاقية، بالإضافة إلى إلزام الدول بتقديم تقرير سنوي على عمليات الإستيراد والتصدير وإستخدام المواد القابلة للرقابة.

3 . تعديل مونتريال: لقد جاء هذا التعديل بالقرارت التالية [1]:

إلتزام الأطراف بداء من جانفي 2000 بإنشاء نظام التراخيص لإستيراد وتصدير المواد الخاضعة للرقابة ،وكذا تقديم المساعدة في منع التجارة غير القانونية في المواد والأجهزة المحظورة قانونا.

4 . تعديل بيجين: تمت الموافقة على هذا التعديل في إجتماع الأطراف للإتفاقية الحادي عشر في بيكين 1999 الذي تضمن الموافقة على إتخاذ إجراءات التحكم في عملية إنتاج مركبات الهيدروكلوروكربون ومادة الميثان، بالإضافة إلى واجب الإبلاغ على مادة البروميد لأغراض الحجز الصحي[2].

5 . تعديل كيجالي 2016: تمت الموافقة عليه في اجتماع الأطراف الثامن والعشرين الذي عقد بمدينة كيجالي بدولة روندا في الفترة ما بين 10ـ 14 أكتوبر 2016، حيث أدرج فيه بعض المواد الخاضعة لرقابة البروتوكول وكذا الخفض التدريجي لإستهلاكها لأنها أقوى الغازات المسببة في إحداث ظاهرة الإحتباس الحراري[3].

وما تجدر ملاحظته هو أن الإلتزامات التي يفرضها بروتوكول مونتريال هو ضبط الدول الأطراف لمعدلات إستهلاكها أو إنتاجها للمواد الكيميائية الخاضعة لرقابته ومقارنتها بالكميات المحددة لها على المستوى الوطني التي تختلف حسب نوعية المادة ومدى تقدم الدول

---

[1] المرجع السابق ص 71، 72

[2] سامية تواتي مرجع سابق ص 72 نقلا عن بروتوكول مونتريال حظر المواد المضرة بطبقة الأوزون، موقع الإنترنت، Lgnaelmia.akbrmontada.com / t2624-topic

[3] سامية تواتي مرجع سابق ص 72 نقلا عن البيئة تشارك في مؤتمر الأطراف 28 الأوزون موقع الإنترنت .www Alagronalgy .com / tr64212

المستخدمة لها. كما يحظر هذا البروتوكول على الدول الأطراف الإتجار في المواد المستنفذة لطبقة الأوزون مع الدول غير الأطراف.

الفرع الثاني: الاتفاقيات الدولية لتغير المناخ

إهتم المجتمع الدولي بظاهرة التغير المناخي منذ فترة التسعينيات حيث إحتلت مكانة هامة في المؤتمرات الدولية المنعقدة في مجال حماية البيئة ومن أهم المؤتمرات التي ناقشت موضوع التغيرات المناخية وأثاره السلبية والتي من بينها ظاهرة الاحتباس الحراري مؤتمر قمة الأرض برية ديجانيرو 1992 الذي إنبثقت عنه إتفاقية الأمم المتحدة لتغير المناخ 1992 التي تم إلحاقها ببروتوكول كيوتو 1992، ومؤخرا تم إبرام إتفاقية باريس لتغير المناخ 2015 وهو ما سنتطرق إليه فيما يلي:

أولا. إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ:

تم تشكيل لجنة حكومية لإعداد مشروع الاتفاقية التي توالت إجتماعاتها لهذا الغرض حتى تم وضع المشروع في الاجتماع الخامس لها المنعقد بنيويورك في الفترة ما بين 3 إلى 09 ماي 1992 حيث كانت الاتفاقية جاهزة للمناقشة في مؤتمر قمة الأرض بريو حيث فتح الباب للتوقيع عليها الذي تم من طرف 180 دولة أما عن دخولها حيز النفاذ كانت بتصديق 50 دولة عليها[1].

ونظرا لأهمية هذه الإتفاقية ودورها الأساسي في مواجهة التغيرات المناخية وأثارها السلبية سنوضح أسباب والهدف من أبرامها وكذا الإلتزامات والأجهزة الواردة فيها

1 . أسباب إبرام الإتفاقية[2]:

نظرا لزيادة دراجة الحرارة الأرض الناتجة عن ظاهرة الاحتباس الحراري وما نتج عنها من ظواهر التغيرات المناخية بسبب تآكل طبقة الأوزون لتدفق أشعة الشمس الفوق البنفسجية وهو ما أثار اهتمام المجتمع الدولي حيث تم طرح قضية التغيرات المناخية في مؤتمر ريو ديجانيرو خاصة بعدما أثبتت التقارير العلمية تعاظم مثل تلك الظواهر التي وجهت التفكير

[1] سلافة طارق عبد الكريم الشعلان مرجع سابق ص 102 و103

[2] سلافة طارق عبد الكريم الشعلان مرجع سابق 103

والعمل على استقرار تركيز إنبعاث الغازات الكميائية المنبعثة من الأنشطة البشرية. لهذا كله اقترح الفريق الحكومي الدولي المختص بالتغير المناخي سنة 1990 وضع اتفاقية دولية تتضمن أحكام النظام المناخي في إطار التنمية المستدامة لحماية حقوق الأجيال الحاضرة والمستقبلية كما إقترح هذا الفريق إعتماد صيغة إتفاقية فينيا من ناحية وضع النسب في جدول زمني لتخفيض إنبعاث الغازات السامة التي أصبحت من الصيغ المقبولة دوليا لصياغة الإتفاقيات البيئية الدولية.

3 . الهدف من الإتفاقية:

لقد تم إبرام هذه الإتفافية حسب نص الماد ة الثانية من ديباجتها لأجل خفض إنبعاث الغازات الدفيئة في الجو بمستوى لا يضر بالنظم المناخية وذلك عن طريق تحديد نسبة الإنبعاثات الغازية خلال فترات زمنية محددة حتى تتمكن من التوافق النظم البيئية من التوافق مع التغيرات المناخية وهو ما يحمي التطور الاقتصادي والاجتماعي للدول[1].

4 . إلتزامات الإتفاقية:

لقد نصت هذه الإتفاقية على إلتزامات عامة تخص جميع الدول وإلتزامات خاصة بالدول المتقدمة.

أ. **الإلتزامات العامة:** جاء النص عليها في الفقرة الأولى من المادة الرابعة من الإتفاقية[2].

ـ نشر وتبادل المعلومات فيما يخص انبعاث الغازات ووضع برامج وطنية للحد من التغيرات المناخية الناتج.

ـ تعزيز الإدارة المستديمة لأماكن وخزانات حفظ الغازات الدفيئة التي لم ينص عليها بروتوكول مـونتـريال.

ـ إعداد الخطط والبرامج اللازمة لحماية الموارد الطبيعية.

ـ تعاون الدول فيما بينها في المجال العلمي والفني، الاقتصادي وكذا الاجتماعي فيما يتعلق بتبادل المعلومات الخاصة بتغير المناخ وأثاره

[1]أنظر المادة 02من ديباجة الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ 1992المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 99/93 المؤرخ في 1993/04/10 الجريدة الرسمية عدد24 .

[2]أنظر الفقرة الأولى من المادة 04 من اتفاقية الأمم المتحدة لتغير المناخ 1992.

ب . إلتزامات الدول المتقدمة: جاء النص عليها في الفقرة الثانية من المادة الرابعة وتتمثل فيما يلي:[1]

ـ وضع برامج وسياسات وطنية واتخاذ التدابير المناسبة للتخفيف من التغير المناخي بالحد من انبعاث الغازات الدفيئة بشرية المصدر والتي لا يحكمها بروتوكول مونتريال.

ـ التقليل من نسبة انبعاث الغازات الدفيئة بشرية المصدر ومحاولة الرجوع ألى النسبة المسجلة لها سنة 1990 .

ـ التعاون في مجال التكييف مع أثار التغيرات المناخية وأعداد خطط إدارة الموارد الطبيعية وحماية المناطق المتضررة من أثار التغيرات المناخية خاصة المناطق الإفريقية المتضررة من الجفاف والتصحر والفيضانات

ـ الأخذ الدول المتقدمة بعين الاعتبار للتغيرات المناخية في سياساتها وبرامجها الاجتماعية والاقتصادية والبيئية

ـ التعاون والعمل عل إجراء البحوث والتجارب العلمية والتكنولوجية لأجل زيادة فهم ظاهرة التغيرات المناخية بتحديد أسبابها ومواقيت وقوعها.

5 . **أجهزة الإتفاقية:** نصت هذه الاتفاقية على الأجهزة التي تختص بمراقبة مدى تنفيذ الإلتزامات الواردة فيها وهي كما يلي:

أ . **مؤتمر الأطراف:** يضم ممثلي الدول التي صادقت على الاتفاقية يختص بما يلي:[2]

- دعم ومراجعة تنفيذ نصوص الاتفاقية من طرف الدول الأطراف
- تقييم مدى فعالية البرامج الوطنية لتغيرات المناخية
- اتخاذ الإجراءات للأزمة المتعلقة بتنفيذ الالتزامات أو تبني تعديلات الاتفاقية

ب- هيئة المساعدة للمشورة العلمية والتكنولوجية وهيئة المساعدة للتنفيذ: تقومان بمساعدة مؤتمر الأطراف وتقديم التقارير الدورية حول القضايا العلمية ووسائل التنفيذ المتعلقة بالإتفاقية[3].

ج . **الأمانة العامة:** يختص هذا الجهاز بما يلي:[4]

---

[1] أنظر الفقرة 02 من المادة 04 من اتفاقية الأمم المتحدة لتغير المناخ 1992.

[2] أنظر المادة 07 من إتفاقية الأمم المتحدة لتغير المناخ 1992.

[3] أنظر المادة 09 و 10 من إتفاقية الأمم المتحدة لتغير المناخ 1992.

[4] أنظر المادة 08 من إتفاقية الأمم المتحدة لتغير المناخ 1992.

تقديم المساعدة للدول في إيصال المعلومات للجهات الدولية ذات العلاقة

تهيئة دورات إنعقاد مؤتمر الأطراف وتقديم التقارير الدولية له المتعلقة بتنفيذ الدول الأطراف لإلتزاماتها حسب المادة الثامنة من الإتفاقية.

6 . **تقييم الإتفاقية:** لقد تم تسجيل بعض الإيجابيات لهذه الإتفاقية و ما عليها من سلبيات تتمثل فيما يلي:[1]

أ . الإيجابيات:

إحداث أجهزة تتكفل بمتابعة تنفيذ الدول لإلتزاماتها لتحقيق أهداف الإتفاقية بالحد من الإنبعاثات الغازية الدفيئة، كما تختص هذه الأجهزة بمتابعة التطورات والمستجدات العلمية في مجال إنبعاث الغازات وأثرها على الصحة البيئية.

ـ وضعت الإتفاقية وسيلة تقديم التقارير الدورية من طرف الدول الأطراف فيما يخص تنفيذ إلتزاماتها المحددة في الإتفاقية فهذا إسلوب يضمن الشفافية والإتصال والتنسيق بين الأطراف.

2- السلبيات:

ـ تلزم الإتفاقية الدول المتقدمة ببذل الجهد لأجل تحقيق مستوى الإنبعاثات الغازية المسجل عام 1990 دون إلزامها بتعديل ذلك على المدى الطويل.

ـ افتقاد الإتفاقية لطابع الإلزامية فأحكامها لا تجبر الدول المتقدمة على تنفيذ التزاماتها خاصة ما يتعلق بالمساعدات المالية المخصصة للدول النامية.

ـ تتكون أجهزة الاتفاقية من ممثلي الدول الأطراف مما يثير الشكوك حول استقلاليتها في مواجهة السلطات الوطنية لدولهم.

وفي الأخير ما يمكن قوله هو أن هذه الاتفاقية على الرغم من تضمنها لمبادئ وأحكام تفتقد لطابع الإلزام حيث لم يتغير من الواقع شيء حيث إزدادت حدة التغيرات المناخية ما ينتج عنها من كوارث طبيعية.

إلا أن ذلك لا يمنع من اعتبارها خطوة مهمة في مجال حماية المناخ ولفت إنتباه المجمتع الدولي لخطورة التغيرات المناخية على البيئة بصفة عامة.

ثانيا . بروتوكول كيوتو1997

[1] صافية زيد المال، مرجع سابق، ص 111و 112.

إنعقد مؤتمر أطراف اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ في اجتماعه الثالث بمدينة كيوتو في اليابان بتاريخ 1997/12/11، وذلك لوضع وثيقة قانونية ذات صيغة إلزامية لخفض الانبعاثات الدفيئة محددة بفترة زمنية معينة وبنسب محددة لكل دولة من الدول الأطراف بمعدل لا يقل عن 5 % بالمقارنة مع المستويات المسجلة عام 1990. حيث تم فتح الباب للتوقيع على هذا البروتوكول في 1997/03/16 ليدخل حيز التنفيذ في 2005/02/16 بعد مصادقة 55 دولة عليه من بينها الدول الصناعية المتقدمة التي تساهم في إنبعاث الغازات الدفيئة بنسبة 55 %من إجمالي الغازات الممسببة لظاهرة الإحتباس الحراري والتي تؤثر على النظام المناخي وهي ثاني أوكسيد الكربون وغاز الميثان وغاز النتروجين والهيدروكاربونات[1].

ولقد تضمن هذا البروتوكول ديباجة و28 مادة وملحقين لأجل مكافحة ظاهرة الإحتباس الحراري التي تعد أكبر تهديد للبيئة الهوائية بصفة خاصة وللبيئة ككل بصفة عامة [2]

ونظرا لأهمية بروتوكول كيوتو في حماية الغلاف الجوي من التلوث سنتعرض لكل من أسباب إبرامه، الإلتزامات والآليات التي جاء بها وأخيرا تقييم مدى فعاليته.

1. أسباب إبرام البروتوكول: سارعت الدول الأطراف إلى وضع هذا البروتوكول كوثيقة قانونية ملزمة للحد من انبعاث الغازات الدفيئة بسبب:

- عدم الالتزام بما جاء في الاتفاقية الإطارية لتغير المناخ من التزامات عامة تهدف إلى الحد من ظاهرة الاحتباس الحراري[3].
- زيادة نسبة انبعاث الغازات الدفيئة نتيجة تزايد وتسارع الأنشطة الاقتصادية للدول.[4]

2 . الإلتزامات الواردة في بروتوكول كيوتو 1997:

لقد جاء هذا البروتوكول النص على التزامات عامة خاصة بجميع الأطراف وأخرى موجهة للدول المتقدمة كما يلي:

أ. الإلتزامات العامة:[1]

---

[1] تواتي سامية مرجع ص 93 و94.

[2] سلافة طارق عبد الكريم الشعلان، مرجع سابق ص 143.

[3] تواتي سامية مرجع سابق 93

[4] سلافة طارق عبد الكريم الشعلان ص 139

ـ العمل على المحافظة على خزانات ومستودعات الغازات الدفيئة مثل الغابات والتربة وكذا العمل على زيادة قدرتها في امتصاص الغازات الدفيئة.

ـ المشاركة في برامج التعليم والتدريب والتوعية للقاعدة الشعبية للمساهمة في مكافحة التغير المناخي.

ـ وضع مناهج ونظم لتقدير إنبعاث الغازات وتقييم أثارها وتبعاتها الإقتصادية والإجتماعية لأجل وضع التدابير، وإنشاء المؤسسات لمواجهة مشكلة التغير المناخي على المستوى الوطني للدول وفقا لما يقرره البروتوكول من مبادئ وقواعد توجيهية.

ـ وضع سياسات وقوانين وطنية وإقليمية وطنية للتقليل من إنبعاث الغازات الدفيئة وفي مجال الطاقة والصناعة والزراعة وإدارة النفايات والتكييف التكنولوجي مع التغيرات المناخية.

ـ إعتماد الآليات الإقتصادية للحد من إنبعاث غازات الإحتباس الحراري كفرض الضرائب على إنبعاث تلك الغازات أو إلغاء الدعم المالي عن القطاعات المصدرة لها.

ـ إلتزام الدول الإطراف بالإبلاغ عن قوائم جرد الإنبعاثات ونسب تخفيضها حتى تتمكن الجهات المختصة من تحديد إثبات مدى إلتزام الأطراف بمستويات التخفيض المفروضة عليها وفق البروتوكول، وذلك حسب الإجراءات والوسائل التي يحددها مؤتمر الأطراف وتوجيهات الهيئات العلمية التكنولوجية المختصة.

ب . إلتزامات الدول المتقدمة:

ـ إلزم بوتوكول كيوتو الدول المتقدمة ببعض الألتزامات نذكر منها فيما يلي[2]:

ـ تخفيض إنبعاث الغازات الدفيئة بصفة عامة بنسبة 05 % على الأقل بشرط أن يتم ذلك بنسب مختلفة بين الدول المتقدمة خلال الفترة مابين 2008 و 2012

ـ إلتزام الدول المتقدمة بتحمل تكاليف البحث والوصول إلى مصادر الطاقة والتكنولوجيا النظيفة، والعمل على التقليص من الحوافز الضريبية التي تتعارض مع هدف البروتوكول في جميع القطاعات الغازات الدفيئة.

ـ تمويل عمليات نقل التكنولوجيا النظيفة إلى الدول النامية ومساعدتها في مكافحة التغير

---

[1] أنظر المادة 02 من بروتوكول كيوتو 1997 الملحق بإتفاقيةالأمم المتحدة لتغير المناخ 1992 المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 144/04 المؤرخ في 2004/04/28، جريدة رسمية عدد 29 المؤرخة في 2004/05/09 .

[2] أنظر المادة 03 من بوتوكول كيوتو 1997.

المناخي وأثاره السلبية.

ـ ولتنفيذ هذه الإلتزامات جاء بروتوكول كيوتو بآليات لأجل ذلك وهو ما سنراه لاحقا

3 . آليات تنفيذ البروتوكول:

نص البروتوكـول على الآليات التي تلجأ إليها الدول الأطراف لتنفيذ إلتزاماتها تتمثل فيما يلي:

أ.آلية التنمية النظيفة:

نصت عليها المادة 12 من البروتوكول حيث يقصد بها إنشاء الدول المتقدمة لمشاريـع وإستثمارات من أجـل تحقيـق التنمية المستدامة فـي الـدول النامية حيث تلتـزم

الـدول المتقدمـة بتخفيض إنبعـاثاتها إلـى الحـد المقرر لهـا إذ تساعـد هـذه الآليـة الـدول

النامية للحصـول علـى الإستثمـارات الأجنبيـة، ممـا يساهـم فـي تنميتها وفـي المقابل تتمكن

الدول المتقـدمة مـن تخفيض إنبعاثاتها الصادرة عن تلك المشاريـع والتـي تخضع بـدورها إلى رقابـة المجلس التنفيذي المسؤول عـن إدارة المشاريـع النظيفـة حسب نص المـادة السالفة 12 السالفـة الذكـر، حيـث تتحصل الـدول المتقدمـة علـى صكـوك التخفيض بالتخفيضـات الناتجة عن تلك المشاريع بعد التحقق من كميات التخفيض من طرف الجهات المختصة.[1]

فما تجدر ملاحظته عن هذه الآلية بأنها تستفيد منها الدول النامية بحصولها على مشاريع وإستثمارات وفي المقابل تستفيد الدول المتقدمة من تلك المشاريع التي تقل تكلفة إنجازها في الدول النامية.

كما أن هذه الآلية تخدم مصالح الدول المتقدمة أكثر من الدول النامية، حيث يعاب على البروتوكول أنه لم يحدد شروط وقواعد العمل بهذه الآلية وطبيعة المشاريع المنجزة في إطارها، مما سمح للدول المتقدمة باختيار المشاريع التي تخدم مصالحها بغض النظر عما إذا كانت تساهم في تنمية الدول النامية أم لا كما أنها تستفيد من أرصدة تخفيض الإنبعاثات

[1] أنظر المادة 12 من بروتوكول كيوتو 1997.

على الرغم من أن تلك المشاريع لا تساهم في تخفيض إنبعاثات المشاريع الملوثة المنجزة على المستوى المحلي لتلك الدول ، وهو ما يفسر تحكم وسيطرة منطق القوة الإقتصادية على مجريات تسيير قضايا المجتمع الدولي.

2- آلية الإتجار في وحدات خفض الإنبعاثات:

نصت عليها المادة 17 من البروتوكول وهي تخصص الدول المتقدمة فقط.

حيث تقوم هاته بشراء وحدات التخفيض من الدول التي تملك أكثر من الحد المسموح به لها حيث تتحصل الدول المتقدمة على حقوق الدول الأخرى في التخفيض والتي تتنازل عنها بمقابل.[1]

ومن الدراسات التي أجريت في هذا الموضوع ماقامت به منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية التي أثبتت بأن تجارة الإنبعاثات بين دول الاتحاد الأوربي ورسيا وأوكرانيا سيخفض الإنتاج الوطني المخصص لتغطية تكاليف الإنبعاثات الغازية من نسبة 0. 8 %إلى نسبة 4. 0%[2].

كما كانت الولايات الأمريكية المتحدة تقوم بشراء وحدات تخفيض الإنبعاثات حتى لا تستهلك الواحدات المخصصة لها وفق البروتوكول بأقل تكلفة، لذا أطلق البعض على آلية الإتجار بوحدات تخفيض الإنبعاثات الغازية بتجارة الهواء الساخن. فلقد وضع بروتوكول كيوتو نظام للإتجار بوحدات التخفيض بين الدول ألا أن ذلك أثار مشكلة الرقابة على مثل هذه العقود لصعوبة ضمان شفافيتها[3].

وما تجدر ملاحظته هو أن هذه الآلية تخدم مصالح الدول المتقدم الأكثر تلويثا في العالم حيث تمكنها من تخفيض إنبعاثاتها بالحصول على أرصدة من الدول الأخرى دون أن تستهلك الأرصدة الخاصة بها مما يساعدها في إنجاز المشاريع التي تزيد في تلويث البيئة الهوائية.

3- آلية التنفيذ المشترك:

نصت عليها المادة 06 من البروتوكول تتمثل هذه الآلية فيما يلي:[4]

إنجاز الدول المذكورة في المرفق أ لمشاريع تخفيض الانبعاثات الغازية بالاشتراك مع دول

---

[1] أنظر المادة 17 من بوتوكول كيوتو 1997.

[2] أنظر صافية زيد لمال ص 119.

[3] نفس المرجع

[4] أنظر المادة 06 من بروتوكول كيوتو 1997.

أخرى أطراف في البروتوكول ،وهذا بناء على مانصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لتغير المناخ التي سمحت للدول الأطراف باتخاذ التدابير والإجراءات المشتركة للتقليل من انبعاثه الغازات الدفيئة المسببة للاحتباس الحراري.

أما فيما يخص شروط تنفيذ هذه الاتفاقية تتمثل فيما يلي:

ـ موافقة الدول الأطراف المعنية

ـ أن يوفر المشروع تخفيض في الإنبعاثات أو تدعيم إزالتها

ـ عدم حصول أي طرف وحدات التخفيض إذا لم يمتثل لإلتزماته المتعلقة بالإجراءات والتدابير المفروضة عليها في هذا المجال

ـ أن تكون هذه الآلية مكلمة للإجراءات المحلية لتنفيذ إلتزاماتها في التخفيض.

وما تجدر ملاحظته هو أن هذه الآلية تعتمد عل ما يعرف ببواليع وخزنات الغازات الدفيئة والتي تتمثل في إنشاء الغابات التي تقوم بإمتصاص غاز الكربون المنبعث من الأنشطة المختلفة ولكن هل يمكن للغابات وحدها بحل مشكلة الحد من الإنبعاثات الغازية خاصة تلك الناتجة عن الوقود الإحفوري الذي يجب البحث عن بديل له للحد من انبعاثاته وأثارها السلبية.

ولقد سجل عن ألية التنفيذ المشترك المتمثلة في إستغلال الغابات والتربة لتخزين الغازات الدفيئة والتي على رأسها غاز الكربون بعض السلبيات نذكر منها ما يلي:[1]

ـ إن التخزين لكمية أكبر من الإنبعاثات الكربونية يستدعي غرس أشجار سريعة النمو إضافة إلى استعمال الأسمدة مما يؤدي إلى تدهور التربة والتصحر والتأثير على التنوع البيولوجي دون المساهمة في الوقاية من التغيرات المناخية

ـ صعوبة تنفيذ هذه الآلية من الناحية التقنية لصعوبة التقدير الدقيق لقدرة الغابات على امتصاص وتخزين الكربون

ـ تكلفة الحصول على أرصدة الإنبعاثات الناتجة عن المساهمة في آلية التنفيذ المشترك أقل بكثير من تكلفة إنجازها للاستثمارات الأخرى الواردة في الملحق وهو ما يؤدي بنا إلى القول بأن تدابير وآليات تخفيض الإنبعاثات مقترحة من طرف الدول المتقدمة التي تخدم مصالحها بغض النظر عما إذا كانت في فائدة الإنسانية .

[1] صافية زيد المال، مرجع سابق ص 118.

ولكن على الرغم مما ذكر سابقا هذا لا يعني عدم الاهتمام بالغابات والعناصر الطبيعية الأخرى التي تعد من مصارف الكربون لأنها تشكل جزء من التراث الإنساني المشترك الواجب حمايتها من طرف جميع الدول ببذل مجهود أكثر لأجل ذلك على المستوى المحلي لكل دولة.

4 . تقييم بروتوكول كيوتو:

يعد بروتوكول كيوتو من أهم الوثائق القانونية في المجال البيئي الدولي فهو من الاتفاقيات الدولية الواردة في حماية البيئة الهوائية إذ أنه يتميز ببعض الإيجابيات كما تضمن بعض السلبيات وهذا ما سنراه فيما يلي:

1- إيجابيات البروتوكول[1]:

ـ تضمن البروتوكول لتعهدات كتابية واضحة من الدول الصناعية الكبرى لتخفيض إنبعاثاتها الغازية بنسب مئوية محددة لكل دولة، مما دفع بها إلى الحرص على تنفيذ توصيات البروتوكول وآلياته التي حققت نتائج إيجابية بعد 04 سنوات من دخوله حيز التنفيذ.

ـ إن فكرة التمييز بين الدول المتقدمة والدول النامية التي جاء بها البروتوكول من خلال آليات المخصصة لتخفيض الإنبعاثات والتي سمحت بها ألية التنمية النظيفة أدت إلى إقبال الدول للتوقيع عليه فمثلا ألية التنمية النظيفة ساهمت بإنجاز ما يزيد عن 3600 مشروع من الحجم الكبير.

ـ وضع قاعدة للبيانات وتبادل المعلومات مما ساهم في ترسيخ الوعي البيئي الدولي المشترك وكذا العمل على محاربة ظاهرة التغير المناخي إضافة إلى وضعه لجدول مراقبة المناخ للعالم ككل لكل دولة على حدا.

2- سلبيات البروتوكول[2]:

ـ عدم إلزامية البروتوكول القانونية لعدم وجود آليات ردع أو عقاب الأمر الذي يشجع الدول على مخالفة أحكامه.

ـ عدم تحديد البروتوكول لكيفيات إمتثال الدول لتنفيذ إلتزاماتها خاصة ماتعلق بآليات تنفيذه ولعل أكبر مشكلة أو تحدي يواجهه بروتوكول كيوتو هو إنسحاب الدول الصناعية الكبرى منه

[1] عبد القادر مطالس، مرجع سابق ص 49.

[2] عبد القادر مطالس مرجع سابق ص 50 .

وعدم إلتزامها بأحكامه، ومن أكبر الدول الملوثة في العالم المنسحبة من بروتوكول كيوتو دولة الولايات المتحدة الأمريكية التي تصل نسبة إنبعاثاتها الغازية الدفيئة إلى ما يزيد عن 25 % من الإنبعاثات الكلية للدول، فقد رفض مجلس الشيوخ الأمريكي التصديق على البروتوكول.

ـ إكتفاء الدول الفقيرة بآلية التنمية النظيفة مما جعلها لا تفكر في وضع إجراءات لتخفيف إنبعاثاتها كما أنه لم تستفيد جميع الدول من هذه **الآلية**، فعلى سبيل المثال الدول الإفريقية كانت حصتها متواضعة.

ثالثا ـ إتفاقية باريس لتغير المناخ:

تم إبرام إتفاقية باريس للمناخ في إطار المؤتمر الأطراف الحادي والعشرين المنصوص عليه في إتفاقية الأمم المتحدة لتغير المناخ 1992 والمؤتمر الحادي عشر المنصوص عليه في بروتوكول كيوتو 1997 في الفترة من 29 ألى 31 ديسمبر 2015 حيث حضر هذا المحفل الدولي كبار رجال الأعمال والسياسين والمستثمرين والأكاديمين والمشاهير وحوالي 3700 صحافي من جميع أنحاء العالم، إذ تم وضع الصياغة النهائية لإتفاقية باريس التي تضمنت ديباجة و29 مادة، فتح الباب للتوقيع عليها في 2016/04/22 بمقر هيئة الأمم المتحدة بنيويورك كما تم تحديد شرط دخولها لحيز تنفيذ المصادقة عليها من طرف 55 دولة مسؤولة عن إطلاق ما لا يقل عن نسبة 55 % من إجمالي الغازات الدفيئة حيث يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية سنة 2020.[1]

حيث تعد إتفاقية باريس الصك الدولي الجديد الذي ينص على الحماية من أثار التغيرات المناخية لهذا إرتائينا التطرق إلى: أسباب والهدف من إبرامها، الإلتزامات الواردة فيها، وأهم ما جاء فيها من أحكام تسير قضية التغير المناخي.

1. أسباب أبرام إتفاقية باريس للمناخ[2]:

ـ تقريب وجهات النظر بين الدول الأطراف لأجل الوصول إلى إتفاق للحد من الإنبعاثات الغازية البشرية المصدر.

ـ زيادة حدة مخاطر التغيرات المناخية فقد شهدت سنة 2014 تسجيل أكبر كميات إنبعاث

[1] عبد الله عيتاني، إتفاق باريس لحماية الأرض الخطوة الأكثر تقدما حتى الأن، مجلة القافلة، عدد 0 مجلد 65 مارس 2016.

[2] عبد الله عيتاني المرجع السابق.

الغازات الدفيئة، حيث سجلت الهيئة الحكومية المعنية بتغير المناخ كمية إنبعاث غاز الكربون والنتروجين والفلوروكربون وصلت إلى حوالي 53 جيغا طن وهو ما يزيد عن قدرة الإمتصاص للغلاف الجوي المسؤول عن تثبيت دراجة حرارة الأرض

2 . هدف الإتفاقية باريس لتغير المناخ 2015: تهدف إتفاقية باريس إلى[1]:

ـ الحد من إرتفاع درجة حرارة الأرض بعدم تجاوزها 2 درجة مئوية.

ـ الوصول إلى حالة التعادل الكربوني وتساوي معدلاتإنبعاث الغازات الدفيئة و معدلات تصريفها بطرق الصرف مثل الغابات وغيرها.

3. إلتزاماتالإتفاقية باريس لتغير المناخ 2015: لقد نصت إتفاقية على إلتزامات عامة وإلتزامات خاصة بالدول المتقدمة فقط.

أ. الإلتزامات العامة: تتعهد الدول الأطراف حسب إتفاقية باريس بما يلي:[2]

ـ إتخاذ جميع الإجراءات لصيانة خزانات وبواليع الغازات الدفيئة خاصة فيما يتعلق بالغابات

ـ دعم وتعزيز جهود والإجراءات مع الأخذ بعين الاعتبار لما يلي:

ـ دعم تبادل المعارف والمعلومات العلمية المتعلقة بتغير المناخ لوضع السياسات وإجراءات التكييف وتحيينها ،و مساعدة الدول النامية مع تحديد الإجراءات الفعالة في مجال التكييف مع التغيرات المناخية.

ـ إبلاغ الأطراف عن التكييف الذي يتضمن احتياجاتها وأولوياتها.

ب . إلتزامات الدول المتقدمة: تلتزم الدول المتقدمة المنضمة إلى اتفاقية باريس بما يلي[3]:

ـ إلتزام الدول المتقدمة بدورها الريادي في التمويل المناخي من مختلف المصادر مع ضرورة تحقيق التمويل للجهود السابقة وذلك بهدف تحقيق التوازن بين التخفيض والتكييف مع الأخذ بعين الاعتبار للاستراتيجيات الوطنية وأولويات واحتياجات البلدان النامية خاصة الدول الأقل نموا والأكثر تضررا من التغيرات المناخية.

ـ تقديم المعلومات الإرشادية كل سنتين حول الموارد المالية المقدمة للدول النامية لمساعدتها في تنفيذ التزاماتها فيما يتعلق بالتخفيض والتكييف المناخي.

---

[1] الموقع الإلكتروني: www.aycm.org/ زيارة الموقع يوم 2018/09/12.

[2] موج فهد علي، قواعد القانون الدولي في حماية البيئة في ضؤإتفاقية باريس لتغير المناخ 2015 مذكرة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2017 ص 65.

[3] موج فهد علي، المرجع سابق ص66.

ـ يجب على الدول المتقدمة دعم إجراءات لبناء قدرات الدول النامية لتنفيذ هذه الإتفاقية بواسطة وسيلة الإبلاغ المنتظم وفي المقابل تبليغ الدول النامية بالتقدم الذي أحرزته في تطبيق إجراءات وخطط بناء قدراتها لتنفيذ هذا الإتفاق.

3 . أهم القضايا الواردة في إتفاقية باريس لتغير المناخ 2015: لقد نصت إتفاقية باريس على عدة قضايا في مجال حماية الأرض من التغيرات المناخية وأثارها السلبية نذكر منها ما يلي:

أ. تخفيف الانبعاثات الغازية الدفيئة

أكدت المادة 04 من إتفاقية باريس لتغير المناخ على ضرورة العمل على وقف انبعاث الغازات الدفيئة في أقرب وقت، حيث تلتزم الدول الأطراف بالتبليغ عن مجهودات المحلية لأجل تحقيق هذا الهدف[1].

ب . التكيف في مواجهة الأثار السلبية لتغير المناخ:

ـ التكيف واتخاذ الإجراءات التدابير اللازمة للتأقلم مع التغير المناخي وتختلف هذه الإجراءات من بلد إلى آخر حسب موقعها الجغرافي ودرجة تأثرها بالتغيرات السلبية للمناخ وحسب قدراتها المالية ومن بين هذه الإجراءات:

ـ بناء دفاعات الفيضانات وإنشاء نظم الإنذار المبكر للأعاصير، حيث كان هدف إتفاقية باريس من التكيف هو تعزيز الإستجابة العالمية لمواجهة خطر تغير المناخ في إطار التنمية المستدامة التي يرجى منها تحقيق التنمية دون الإضرار بالموارد البيئة.[2]

ولقد جاء النص على التكيف في المادة السابعة من الإتفاقية التي تحدد إلتزامات واضحة لكل للدول متقدمة كانت أو دول نامية لكن أشارت إلى مراعاة إمكانيات الدول النامية خاصة شديدة التأثر بالتغيرات المناخية و ضرورة مساعدتها ودعم جهودها في هذا المجال ولكن ما يلاحظ في هذا الإطار لم تحدد الإتفاقية من هي الدول النامية بل تركت ذلك لمستجدات وظروف كل دولة[3].

[1] موج فهد علي مرجع سابق ص 66

[2] موج فهد علي مرجع سابق ص 67 و 68.

[3] المرجع السابق ص 68.

ج . التمويل:

نصت الإتفاقية على واجب الدول المتقدمة بمساعدة الدول النامية ماليا حتى تتمكن من تحقيق التخفيض من الإنبعاثات الغازية وكدا نقل التكنولوجيا النظفية إليها دون تحديد من تكون الدول المتقدمة، حيث لم تضع الإتفاقية ألية معينة لتوزيع العبء المالي المفروض على الدول المتقدمة بل جعلت ذلك بناء على قدرات الدول كما أضافت المادة 09 في فقرتها الثانية إمكانية تقديم المساعدة المالية من طرف دول أخرى غير الدول المتقدمة ويكون ذلك بشكل طوعي.[1]

د. الشفافية:

تتمثل الشفافية حسب نصوص الإتفاقية في عملية إعداد التقارير ومراجعتها لتعزيز الثقة بين الأطراف، حيث تقوم الدول الأطراف تقديم بيانات دقيقة حول الإنبعاثات الغازية والجهود المبذولة للحد منها، وكذا تقارير التكيف مع الآثار السلبية لتغير المناخ حيث تتمحور تلك المعلومات حول نشاطات الدول لتنفيذ الإتفاقية وسياساتها الداخلية تجاه تغير المناخ إذ تقدم تلك التقارير وتحين كل سنتين، متضمنة لقوائم الجرد الوطنية للغازات الدفيئة، والتي تختلف من دولة إلى أخرى.[2]

هـ . الأضرار والخسائر

نصت إتفاقية باريس لتغير المناخ على آلية وارسو لتعويض الخسائر والأضرار في المادة 08 منها حيث إعتمدتها في هيكلها القانوني حيث الإتفاقية خطة عمل لهذه الآلية لمدة عامين، كما أكدت الفقرة 05 من المادة 08 السالفة الذكر على ضرورة تعاون آلية وارسو الدولية مع الهيئات الناشطة في هذا المجال سواء داخل الإتفاقية أو خارجها.[3]

و لكن ما يؤخذ على إتفاقية باريس فيما يتعلق بآلية تعويض الخسائر لم تحدد المقصود بالخسائر والأضرار سواء كانت أضرار في المجال الطبيعي مثل التصحر أو أضرار اقتصادية مثل دمار المنشآت.

وفي الأخير يمكن القول من الناحية النظرية بأن اتفاقية باريس للمناخ 2015 من

---

[1] نفس المرجع ص 69 إلى 71.

[2] موج فهد علي مرجع سابق ص 72، 73 ، 74 .

[3] المرجع سابق ص 75، 76 .

أهم الإتفاقيات الدولية البيئة التي تهدف لحماية المناخ الذي يعد من العوامل المؤثرة على ظروف البيئة الهوائية والتي شملت جميع الدول بإلزامية خفض الإنبعاثات الغازية المسببة لتغير المناخ مهما كان الوضع الاقتصادي للدولة فقيرة كانت أو غنية وذلك في إطار ظروف وقدرات كل دولة للتكيف مع أثار التغيرات المناخية مثل الفيضانات وإرتفاع منسوب مياه البحر... إلخ كما أكدت هذه الإتفاقية على الشفافية في إجراءات تنفيذ الإلتزامات من طرف الدول خاصة ما تعلق بالتدابير والسياسات والمخططات الوطنية في هذا المجال.

ولكن ما يؤخذ على إتفاقية باريس أيضا بأنها فاقد لطابع الإلزامية فهي لم تنص على ما يلزم الدول الأطراف للإمتثال بإلتزاماتها المفروضة عليها كما أنها لم تحدد الجهات المختصة بذلك.

أما من الناحية الواقعية على الرغم من العدد الهائل للدول المنظمة لإتفاقية باريس إلا أن هناك من الدول التي إنسحبت منها ضاربة عرض الحائط لما جاء فيها من إلتزامات وعلى رأس هذه الدول الولايات المتحدة الأمريكية التي تعد من أكبر الدول الملوثة في العالم والتي إنسحبت من هذه الإتفاقية العام الفارط مما يجعلها غير ملزمة بما جاء فيها من إلتزامات خاصة فيما يخص خفض الإنبعاثات الغازية التي سجلت أكبر نسبة إطلاق في العالم لديها. وتبقى دائما هذه مشكلة القانون الدولي الذي لا يلتزم فيه إلا من كان طرف في الإتفاقية مما يفقد فعالية الإتفاقيات الدولية البيئية من حل المشاكل البيئية وتسيير قضايا حماية البيئة.

المبحث الثاني: دور الهيئات الدولية في حماية البيئة الهوائية

سنتعرض في هذا المبحث إلى دور الهيئات الدولية لحماية البيئة الهوائية وذلك لأن مثل هذا المجال يعد تراث إنساني مشترك تختص بحمايته المؤسسات والهئيات الدولية على المستوى العالمي، لذا سنتطرق في هذا المبحث إلى دور هيئة الأمم المتحدة في حماية البيئة الهوائية بإعتبارها الهيئة الأم التي تتكفل بالمشاكل والقضايا الدولية العالمية كما سنتعرض لدور الوكالات الدولية المتخصصة التي نختص كل وكالة منها بمجال معين له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بحماية البيئة الهوائية ولهذا قسمنا هذا المبحث كما يلي:

المطلب الأول: دور هيئة الأمم المتحدة في حماية البيئة الهوائية

تمثل هيئة الأمم المتحدة الناطق الرسمي لأعضاء المجتمع الدولي في جميع المجالات والميادين خاصة المجال البيئي، الذي أصبح موضوع إهتمام الجميع خاصة في الآونة الأخيرة مما عرفته البشرية من تغيرات مناخية تهدد وجودها على كوكب الأرض. فالمنظومة المؤسساتية البيئية التابعة للأمم المتحدة تعد من أقوى مؤسسات الحكم البيئي والتي تتمثل في برنامج الأمم المتحدة للبيئة وهناك من بين هذه المؤسسات ما تنشط في مجال البيئة الهوائية وهو ما سنتطرق إليه في هذا المطلب.

الفرع الأول: برنامج الأمم المتحدة للبيئة:

يعد برنامج الأمم المتحدة للبيئة من أهم الأجهزة الناشطة في المجال البيئي لذا سنتطرق إلى نشأته، تشكيله، تمويله .

أولا . نشأته: تم تأسيس برنامج الأمم المتحدة للبيئة خلال مؤتمر إستكهولم 1972 بالسويد الذي جاء في توصياته إنشاء هذا الجهاز وهو ما حدث بالفعل بموجب قرار الأمم المتحدة رقم 2997 الصادر عن جلستها السابعة والعشرين حيث حدد مقرة بنيروبي بدولة كينيا وله

06 مكاتب إقليمية[1]. حيث يهتم بتشجيع التعاون الدولي للإهتمام بقضايا حماية النظام البيئي مما يسمح للدول بتحقيق التنمية وتحسين ظروفها المعيشية دون الإضرار بحقوق الأجيال المقبلة في ذلك[2].

ثانيا . تشكيله وتمويله:

أ. تشكيله: يتكون من مجلس محافظين يضم 85 دول من أعضاء الجهاز ومجلس تنسيق البيئة يرأسه مديرو الوكالات الدولية المتخصصة ومجلس إدارة[3]كما يتضمن صندوق الأمم المتحدة للبيئة وسكرتارية يرأسها مجلس تنفيذي[4].

ب . تمويله:

يعتمد هذا الجهاز للقيام بمهامه على الاشتراكات والتبرعات المختلفة المقدمة له من الحكومات وصناديق أمانات الاتفاقيات الدولية[5].

ثانيا: دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة في حماية البيئة الهوائية:

يظهر دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة في حماية البيئة الهوائية من خلال ما يلي:[6]

1. الرصد والإعلام: قام برنامج الأمم المتحدة للبيئة في مجال رصد كميات إنبعاث الغازات الدفيئة الملوثة للهواء والمتسببة في الإحتباس الحراري وماله من تغيرات مناخية ضارة بإنشاء الشبكات التالية:

أـ شبكة مراقبة دولية لرصد المعلومات حول إنبعاث الغازات الدفيئة والكمياويات السامة. كما تقوم هذه الشبكة بالتعاون والإتصال ببرنامج الحدود القصوى للتغيرات الدولية الذي يحدد تركيز غاز ثاني أوكسيد الكربون في الجو بمختلف مناطق العالم بهدف تحديد التطورات والتغيرات في المناطق الهشة وشديدة التأثر.

---

[1] ريمة بوصبع، آليات هيئة الأمم المتحدة لمجابهة التغيرات المناخية، مذكرة ماجستير، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 02، 2016 ص 36 نقلا عنJean pierebeuvier and other op .cit.p184

[2]ريمة بوصبع آليات هيئة الامم المتحدة لمجابهة التغيرات المناخية، ص 36 نقلا علي عدنان الفيل التنظيم الدولي لحماية البيئة ص 49 .

[3] ب ريمة بوصبع، ص 37 نقلا عن حسن جمعة الأمم المتحدة والنظام الدولي لحماية البيئة مجلة السياسة الدولية العدد 117 سنة 1994، ص 124

[4]ريمة وصبع، ص 37 .

[5]المرجع السابق ص37.

[6] نفس المرجع

ب . إنشاء شبكة تتكون من 100 محطة لقياس تلوث الهواء وإنشاء 10 محطات تقوم بتسجيل أي تغير يطرأ على المناخ ووضع قائمة دولية متوازنة لمصادر الطاقة الملوثة للبيئة الهوائية كما، يقوم هذا الجهاز في إطار الرصد والإعلام بالتنسيق بين السياسات المهتمة برصد الغازات المسببة للإحتباس الحراري فقد أشار في مؤتمر الأطراف الثامن عشر المنعقد بالدوحة في 2012/03/31 إلى دعم القوانين الوطنية للتقليص من إنبعاثات غاز ثاني أوكسيد الكربون CO_2، بالإضافة إلى اعتماد الدول لسياسات بيئية تضمن استغلال الموارد الطبيعية بطريقة مستديمة للحفاظ على بيئة نقية وسليمة للأجيال المقبلة [1]

2 . جهود برنامج الأمم المتحدة للبيئة للتكيف مع أثار التغيرات المناخية:

تعتبر عملية التكيف مع التغيرات المناخية تؤدي بدورها إلى التقليل والحد من الإنبعاثات الغازية الدفيئة الملوثة للهواء وذلك بجمع المعلومات والخبرات المكتسبة من طرف الدول فيما يخص برامج التنمية النظيفة. لهذا أشار برنامج الأمم المتحدة للبيئة في الاجتماع الاستشاري المنعقد بجوهانسبورغ 2011 إلى ضرورة مساعدة الدول النامية والأكثر تأثرا بالتغيرات المناخية حتى تتمكن من التكيف معها في إطار برامج آلية التنمية النظيفة المنصوص عليها في بروتوكول كيوتو، إضافة إلى ضرورة تعاون الدول في عملية نقل الخبرات والتكنولوجيا النظيفة من الدول المتقدمة إلى الدول النامية للحد من إنبعاث غازات الإحتباس الحراري. إذ أن التغيرات المناخية الكبيرة والمتنوعة تمكن من تحديد أسس ومجالات ونطاق السياسات والتدابير التي تتطلبها حماية النظم المناخية في المستقبل. فإذا ما تم وضع الإطار الإستثماري الخاص بالطاقة النظيفة حيث تتمكن الدول من تحقيق تنمية نظيفة دون التأثير على البيئة الهوائية وتكييف التنمية المستدامة مع آثار التغيرات المناخية[2].

لهذا يسعى برنامج الأمم المتحدة للبيئة في مجال التكيف مع التغيرات المناخية لما يلي:[3]

- دعم البرنامج للإقتصاد منخفض الكربون لكونه البديل الوحيد للحد من الإنبعاثات الغازية والتقليل من أثار التغيرات المناخية وما ينتج عنها من ظاهرة الإحتباس الحراري وهو ما يحمي البيئة الهوائية تلك الغازات مما يساهم في عدم تجاوز درجة حرارة الأرض عن

[1] ريمة بوصبع، مرجع سابق 38.نقلا عن Robert d/s/con, op.cit.p 165

[2] المرجع سابق ص 39 .

[3] نفس المرجع

02 مئوية .

ـ العمل عل تحديد تسعيرة موحدة للكربون إبتداء من 2013 ساهمت في تنفيذها 33 دولة مما يغطي نسبة 30 % من الإقتصاد العالمي ويقلص نسبة 20 % من الإنبعاثات ففي هذا الإطار أعرب مدير المجلس التنسيقي للبرنامج بأنه من 2011 أعتمدت 118 دولة تشريعات بيئية للحد والتخفيف من أضرار التغيرات المناخية بتبنيها لإستراتيجيات الطاقة المتجددة حيث تم تسجيل إلتزام ضعف عدد الدول المسجلة سنة 2005 الملتزمة بتجسيد مشاريع الطاقة النظيفة والتي أخذت على عاتقها إدراج مجابهة التغيرات المناخية في أجندتها التنموية المحلية[1]

ـ مشاركة البرنامج في دعم الجهود المحلية للحد من الإنبعاثات الغازية الدفيئة والحد من إزالة الغابات التي تشملها الإتفاقية الإطارية لتغير المناخ ففي سنة 2010 بلغت نسبة مصادر الطاقة المتجددة 20. 3 % من الكهرباء في جميع أنحاء العالم بالمقارنة مع نسبة 3. 4 % المسجلة سنة 2006[2].

ـ مشاركة برنامج الأمم المتحدة للبيئة بالتعاون والتنسيق مع منظمة الأمم المتحدة للتنمية والصناعة في مسودة الإعلان الخاص بالإنتاج النظيف وذلك فيما يتعلق بإنشاء آليته بموجب المادة 12 من بروتوكول كيوتو 1997 التي تلزم الدول المتقدمة بمساعدة الدول النامية في بتمكينها من الحصول على التكنولوجيا النظيفة[3].

2 . دعم البرنامج لكل المبادرات التي تساهم في الحد من الإنبعاثات الغازية والتكيف مع التغيرات المناخية والتخفيف من مخاطرها مثلما قامت به دول الإتحاد الأوروبي ومجموعة من الدول الأخرى مثل إستراليا وكرواتيا وإيسلندا وكزاخستان وبلاروس وأوكرانيا والنرويج وسويسرا بإلتزامها بتحقيق نسبة تخفيض الإنبعاثات ب18 % مقارنة بالنسبة المسجلة سنة 1990 فقد ثمن البرنامج هذه المبادرة لمالها من بالغ الأثر على الإقتصاد العالمي المنخفض الكربون[4].

---

1 ريمة بوصبيع مرجع سابق ص 39 نقلا عن Un.org/cop18cmp8 doha.html, CONSULTE le WWW.13/06/2014

[2]صندوق البيئة العالمي، مذكرة بشأن التغيرات المناخية، التخفيف من مخاطر التغيرات . 2006 ص14 ص 39بوصبع ريمة مرجع سابق.

[3]بوصبع ريمة مرجع سابق ص 39، و40.

[4]ريمة بوصبع المرجع السابق ص 40.

الفرع الثاني: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

يعد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي من الهيئات التي تعمل في مجال تحقيق التنمية وبمأن سلامة البيئة من الأسس الهامة لتحقيق ذلك سنتطرق إلى: نشأته وتشكيله وماهي الجهود التي يبذلها في مجال حماية البيئة الهوائية

أ . **نشأته:** تم تأسيس برنامج الأمم المتحدة الإنمائي سنة 1966 بدمج كل من برنامج الأمم المتحدة للمساعدة التقنية وبرنامج الأمم المتحدة للدعم الخاص، حيث تم الدمج بشكل كامل سنة 1971. فهو يهدف إلى مساعدة الدول في الوصول إلى الخبرات والموارد لتحقيق حياة أفضل لشعوبها.[1]

ب . تشكيله:

يضم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي مكاتب منتشرة في 166 دولة تساعده في تطبيق الاستراتيجيات والتدابير اللازمة لمواجهة تحديات التنمية العالمية، والتي من أهدافها محاربة الفقر لهذا يقوم البرنامج بالتنسيق مع الجهود الدولية والمحلية لتحقيق هذه الأهداف[2].

ج . جهود برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في حماية البيئة الهوائية:

تعد حماية البيئة من القضايا التي يهتم هذا البرنامج بمعالجتها خاصة ما تعلق بحماية البيئة الهوائية باعتبارها من القضايا التي تحتل مكانة مهمة في المحافل الدولية، حيث قام هذا البرنامج بعدة جهود في هذا المجال من بينها ما يلي:[3]

1. دعم وتبادل المعلومات المتعلقة بتركيز الغازات الدفيئة في الغلاف الجوي وذلك بوضع أنظمة الرصد والمعلومات والبيانات في هذا المجال

- التعاون مع الفريق الدولي المختص بالتغيرات المناخية للتقييم المستويات المحلية والإقليمية لإنبعاثات غاز الميثان وأوكسيد النتروس، وذلك بهدف وضع التدابير والإجراءات المستقبلية لحماية النظام المناخي وزيادة حدة تركيز هذه الغازات وبهذا الشكل يكون للبرنامج الإنمائي دور فعال في حماية البيئة الهوائية.

---

[1] ريمة بوصبع مرجع سابق ص40

[2] المرجع السابق ص 40

[3] نفس المرجع 40 إلى 42.

2. إنشاء ورشات دولية وصل عددها 30ـ50 ورشة سنويا على المستوى الإقليمي لتمكين الدول من تحقيق الإدارة السليمة حتى تتمكن من الوفاء بالتزاماتها المنصوص عليها في الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة لتغير المناخ وذلك تزويد الدول والحكومات بسجلات رصد الغازات المنبعثة في فترات منتظمة وكذا سجلات درجات الحرارة عبر الفصول ومدى تأثيرها على القطاعات المختلفة خاصة قطاع الزراعة فهذه السجلات توفر للدول خاصة النامية قاعدة بيانات تعتمد عليها في برامجها التنموية وبهذا تتمكن هاته الأخيرة من إتباع مناهج تنموية تعتمد على آليات نظيفة لا تضر بالبيئة الهوائية وبالتالي التقليل من الإنبعاثات الدفيئة.

التعاون بالتنسيق مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة للعمل على إدماج المعطيات و بيانات الرصد المتعلقة بالتغيرات المناخية مع سياسات برنامج الأمم المتحدة للبيئة وذلك لبناء القدرات في مجال السياسة البيئية المستدامة فهذه الاستدامة تستدعي مواجهة آثار تغير المناخ وتلوث البيئة الهوائية الذي يمس بالتنمية الإنسانية لهذا يجب الاعتماد على الطاقات المتجددة.

ولعل أهم مظاهر مبادرة البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة في مجال حماية البيئة الهوائية تتجلى في إنجاز مشاريع الطاقة النظيفة والتي من أهمها مشاريع الطاقة الشمسية حيث بادر بعقد الشراكة بين القطاع العام والخاص في المؤتمر السابع بين الأمريكين كما قام بدعم مثل هذه المشاريع لأنها تقلص من إنبعاث الغازات الدفيئة حيث كانت هذه المبادرة محل ترحيب من طرف الدول المشاركة في المؤتمر[1]

الفرع الثالث: الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتغيرات المناخية

تعتبر الهيئة الحكومية من أهم المؤسسات الدولية الناشطة في مجال التغيرات المناخية التي لها أثار سلبية على سلامة البيئة الهوائية مما يفعل دورها في حماية الغلاف الجوي من التلوث لهذا كله سنتطرق إلى نشأتها، تشكيلتها و دورها في حماية البيئة الهوائية

أولا نشأتها: تم تأسيس الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتغيرات المناخية سنة 1988 نتيجة الجهود المشتركة بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية حيث تقوك بتقديم التقديرات الشاملة لمسألة الفهم العلمي و الفني و الإجتماعي والإقتصادي لتغير

[1] ريمة بوصبيع مرجع سابق ص 42 نقلا عن www.eeaa.gov.eg/cmuic/arabic/ main/pops.asp consulte

المناخ وتأثيراته المحتملة وكذا تدابير وإجراءات التكييف مع هذه التغيرات [1]

ثانيا . تشكيلتها:

تتكون الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتغيرات المناخية من جمعية عامة من جميع أعضاء الفريق الدولي لتغير المناخ بعدد 400 خبير من 120 دولة حيث تختص بتقييم المعلومات العلمية لمظاهر تغير المناخ والتأكد من حقيقته العلمية. كما تتضمن هذه الهيئة لجنة تنفيذية ينتخب أعضائها من طرف الهيئة والذين قد يكونون خبراء في مجال علم المناخ سواء كانوا تابعين للهيئة أو لهيئات أو منظمات غير حكومية لمصداقيتها وإستقلاليتها. أما بالنسبة لأمانة الهيئة تختص بتنظيم أعمال الإجتماعات والتواصل بين الحكومات وكذا إدارة ميزانية الهيئة الدولية وتنسيق نشر تقاريرها[2].

ثالثا . دور الهيئة الدولية المعنية بتغير ات المناخية في حماية البيئة الهوائية:

نظار لإختصاص هذه الهيئة بدراسة التغيرات المناخية وهو ما يساهم في حماية البيئة الهوائية فكل ما تم الحد من التغيرات المناخية وتحديد أسبابها وطرق التكيف معها فذلك يعد بمثابة الدرع الواقي الذي يحمي البيئة الهوائية وما تتضمنه من غازات حيوية لهذا سنتطرق إلى بعض مهامها في هذا المجال:[3]

1. رصد النظام المناخي:

يتمثل في عملية رصد البيانات والمعلومات المناخية في مختلف إنحاء العالم لمعرفة لتحديد الإحصائيات الدقيقة خلال فترات زمنية محددة من أجل الحصول على الفجوات التي تؤثر على النظام المناخي الإقليمي والعالمي مما يمكن التنبؤ به بمقارنة تلك البيانات بالمعطيات المسجلة لفترات سابقة وهو ما ساعد في الفهم العلمي للتغيرات المناخية من حيث أسبابها و أثارها مما يمكن صانعي القرار من الإستجابة لتكيف مع هذه التغيرات

وما يمكننا فهمه مما ذكر سابقا أن المعطيات التي تم التوصل إليها من عملية رصد النظام المناخي هو التأكيد العلمي للتغيرات المناخية بتحديد أسبابها وأثارها المدمرة وهو ما يعطي

---

[1] ريمة بوصبع مرجع سابق ص 65 و66.

[2] المرجع السابق ص 67 -68

[3] ريمة بوصبع ص 70 إلى 74 .

فكرة واضحة لصانعي القرار لمعرفة ما يجب عليهم القيام به للحد من التغيرات التي يعد من أهم أسبابها التغير الواقع في تركيبة البيئة الهوائية وبالتالي تجنب كل ما يلوثها خاصة المشاريع والإستثمارات التي تعمل بالطاقة غير المتجددة وكذا الطاقة النووية.

2 . تقييم أثر التغيرات المناخية واستراتيجيات المواجهة:

تساهم عملية تقييم التغيرات المناخية في الحد من الكوارث الطبيعية التي تعد حاجز قوي يحول دون تحقيق التنيمة المستدامة والعيش في بيئة سليمة وصحية لهذا تعمل الهيئة الدولية للتغيرات المناخية بالتنسيق مع المرافق الوطنية التي تهدف إلى تحسين خدمات التنبؤ والإنذار المبكر لحماية الأفراد والممتلكات من الكوارث الطبيعية مثل موجات الحر التي قد تنتج عنها الحرائق المدمرة وهو ما يؤدي إلى تلوث البيئة الهوائية كذلك بالنسبة للأعاصير والعواصف التي قد تدمر المنشآت التي تعمل بالطاقات الملوثة مما يؤذي بالإضرار بالغلاف الجوي وماله من أثار وخيمة على البشرية جمعاء .

المطلب الثاني: دور الوكالات الدولية المتخصصة في حماية البيئة الهوائية

تعد الوكالات الدولية المتخصصة من الهيئات الدولية التي لعبت دور مهم في تقدم المجتمع الدولي لإرتباطها بشتى المجالات ومن بين هذه المجالات حماية البيئة بمختلف عناصرها وأنواعها والتي منها حماية الهواء من التلوث، فكل منظمة تختص بمجال معين لذا سنتطرق إلى الوكالات الدولية التي لها علاقة مباشرة بحماية البيئة الهوائية حيث سنتطرق إلى مفهومها ودورها في حماية الغلاف الجوي من التلوث.

الفرع الأول: مفهوم الوكالات الدولية المتخصصة

سنتطرق في هذا الفرع إلى مفهوم الوكالات الدولية المتخصصة والذي يتضمن كل من تعريف الوكالات والخصائص التي تميزها عن باقي الهيئات والمنظمات الدولية الأخرى

أولا تعريفها:

تعرض الفقه الدولي لتعريف الوكالات الدولية المتخصصة نذكر من ذلك ما يلي:

المنظمات الدولية المتخصصة هي « **هيئة تنشأ بإرادة عدة دول تهدف إلى دعم التعاون الدولي فير مجال متخصص وغير سياسي أو تتولى تنظيم العمل في مرفق دولي يمس مصالح الدول المشاركة فيه**»[1]

[1] عبد المؤمن بن صغير، حماية البيئة على ضؤ الوكالات الدولية المتخصصة، دار الأيام للنشر والتوزيع ص 23

أما الدكتور رياض صالح أبو العطا فقد عرفها بأنها:« **هيئة تنشئها مجموعة دول بموجب إتفاق فيما بينها وتمنحها إختصاصا ذاتيا معترف به وذلك بقصد تحقيق لأهداف مشتركة**»[1].

وعرفتها هيئة الأمم المتحدة بأنها: « **الوكالات الدولية المختلفة التي تنشأ بمقتضى إتفاق بين الحكومات والتي تضطلع بمقتضى نظمها الأساسية بتبعات دولية واسعة في الإقتصاد والأجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بذلك من الشؤون يوصل بينها وبين الأمم المتحدة وفقا لأحكام المادة 63**»[2].

فمن خلال هذه التعريفات يتضح لنا أن الوكالات الدولية المتخصصة هي منظمات متخصصة تنشأ بموجب إتفاق حكومي حيث تقوم بمهامها على المستوى الدولي أما عن علاقتها بهيئة الأمم المتحدة تكون عن طريق إتفاقيات دولية يتم إبرامها من طرف المجلس الإقتصادي الاجتماعي إذ تتمتع هذه الوكالات بالشخصية القانونية الدولية وهو ما يجعلها تتمتع بالإمتيازات والحصانات التي تتمتع بها المنظمات الدولية[3].

ثانيا . خصائص الوكالات الدولية المتخصصة:

تعرضنا سابقا لتعريف الوكالات الدولية المتخصصة وما يؤدي بنا إلى معرفة خصائصها التي لا تختلف عن خصائص المنظمات الدولية بصفة عامة والتي تتمثل فيما يلي:[4]

1 . صفة المنظمة الدولية:

تتمتع الوكالة الدولية بصفة المنظمة الدولية كغيرها من المنظمات الدولية وذلك لأنها تقوم مع القواعد التي عليها المنظمات الدولية مثل التمتع بالشخصية المعنوية، صفة الديمومة واحتوائها لعدد من الأجهزة لتسييرها كذا مقرات إقليمية مع مقرها الرئيسي.

2 . محدودية نشاطها:

تتميز هذه الوكالات بمحدودية نشاط إذ تقوم بمعالجة بعض القضايا المتعلقة بالوضع الإنساني في إحدى المجالات الاجتماعية، السياسية، الاقتصادية ...إلخ.

---

[1] محمد المجدوب، التنظيم الدولي، النظرية العامة، المنظمات الدولية المتخصصة نقلا عن علواني مبارك، دور المنظمات الدولية المتخصصة والمنظمات غير الحكومية في حماية البيئة من التلوث، مجلة الفكر عدد 14 ص 615

[2] د/ علواني مبارك، دور المنظمات الدولية المتخصصة والمنظمات غير الحكومية في حماية البيئة من التلوث، مجلة الفكر عدد 14 ص 615

[3] عبد المؤمن بن الصغير مرجع سابق ص 24 ـ 25 .

[4] المرجع السابق ص 36 إلى38.

3 . العالمية:

تتمتع الـوكالة الدولية بهذه الصفة لضمها عدد كبير من دول العالم وهو ما يمكنها من مباشرة نشاطاتها على مستوى المجتمع الدولي ككل كما أن هذه الأنشطة وأهدافها تعود على البشرية جمعاء.

4 . الاستقلال المالي:

تملك الوكالة الدولية المتخصصة ميزانية مستقلة تجمع من اشتراكات دول الأعضاء.

5 . تنظيم هيكلي خاص:

لكل وكالة دولية متخصصة تنظيم هيكلي خاص بها .

ي . نشأة الوكالة الدولية المتخصصة بموجب إتفاق حكومي:

تنشأ الوكالة الدولية المتخصصة بموجب إتفاق بين الحكومات وهو ما يميزها عن المنظمات الدولية غير الحكومية وكذا المنظمات التي تنشئها هيئة الأمم المتحدة وتمنحها الإستقلالية بصفة نسبية مثل منظمة الأمم المتحدة للإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينين[1]

وفي الأخير ما يمكن قوله عن الوكالات الدولية المتخصصة بأنها منظمات دولية تنشأ بموجب إتفاق دولي بين الحكومات للقيام ببعض النشاطات الخاصة في مجال معين ذلك بإستقلالية عن باقي المنظمات الدولية خاصة هيئة الامم المتحدة و أجهزتها فكل منظمة دولية تتمتع بهذه الصفات تعد من الوكالات الدولية المتخصصة والتي حددت في الوكالات الدولية التالية:

- المنظمة الدولية للتغذية والزراعة
- المنظمة الدولية للصحة
- الوكالة الدولية للطاقة الذرية
- منظمة العمل الدولية
- منظمة اليونسكو
- البنك الدولي
- البنك العالمي للتعمير

[1] عبد المؤمن مرجع سابق ص 38 .

الفرع الثاني: دور الوكالات الدولية في حماية البيئة الهوائية

لقد تطرقنا فيما سبق لمفهوم الوكالة الدولية المتخصصة حيث إسقطنا ذلك المفهوم على المنظمات الدولية الناشطة في جميع المجالات غير النشاط السياسي و بما أن موضوع دراستنا يتعلق بحماية البيئة الهوائية فماهي الوكالات الدولية التي لها علاقة مباشرة بهذا المجال؟ وللإجابة عن هذا التساؤل سنتطرق إلى دراسة بعض الوكالات الدولية التي لها دور مباشر في حماية البيئة الهوائية كما يلي:

أولا. المنظمة الدولية للأغذية والزراعة في حماية البيئة الهوائية:

تعد المنظمة الدولية للأغذية والزارعة من المنظمات الدولية المتخصصة في مجال حماية الغابات والبحار والمحيطات والنباتات بمختلف أنواعها وهو يفسر علاقتها بحماية البيئة خاصة الهوائية لهذا سنتطرق إلى ما يلي:

1 . فكرة عامة عن المنظمة:

تم إنشاء هذه المنظمة سنة 1945 كمنظمة متخصصة نتيجة المؤتمر الدولي بولاية فرجينيا الأمريكية المعالج لمشاكل الزراعة والتغذية في العالم حيث توصل أطراف المؤتمر إلى توقيع المعاهدة المنشأة للمنظمة إذ تم تحديد مقرها الدائم بمدينة روما [1]

ويبدو أن هذه المنظمة لها علاقة مباشرة بحماية البيئة ويظهر ذلك من خلال أهدافها التي من بينها حماية التنوع البيئي بتبادل الأنواع الجديدة من النباتات وكذا تحسين أحوال المزارع ومصائد الأسماك والغابات كما تهدف هذه المنظمة إلى مواجهة التصحر فقد ساهمت في إبرام الإتفاقية الدولية للتصحر سنة 1994 بالإضافة إلى إهتمامها بحماية المياه وحق الشعوب فيها [2]

2 . دور المنظمة الدولية للأغذية والزاراعة في حماية البيئة الهوائية:

يمكننا القول بأن دور المنظمة الدولية للتغذية والزراعة يظهر جليا في حماية الغابات فلقد ذكرنا سابقا بأن حماية الغابات من أهم إختصاصات هذه المنظمة لذا يمكننا القول بأن لهاته الأخيرة دور فعال في حماية البيئة الهوائية للأسباب التالية :

- تعد الغابات مخزن لغاز ثاني أوكسيد الكربون الملوث للهواء كما أنها تمثل المصدر

[1] صباح العشاوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دار الخلدونية الطبعة الأولى 2010 ص 130.

[2] المرجع السابق ص 130، إلى، 132.

الأساسي لغاز الأوكسيجين كعنصر حيوي لإستمرار الحياة على كوكب الأرض.

ـ نظرا لأهمية الغابات في تنقية الجو من الملوثات المختلفة وغيرها من مجالات الأخرى قامت المنظمة الدولية للتغذية والزراعة بالمشاركة في إتفاقية ريو ديجانيرو لحماية الغابات سنة 1992 حيث إقترحت تأسيس مجلس لحسن تسيير الغابات سنة 1993 من طرف 130 مشاركا من 125 دولة إضافة إلى منظمات غير حكومية مؤسسات الصناعة والتوزيع في مجال الغابات.[1]

ـ دور الغابات في تنقية الجو وقدرتها على فلترة الهواء بترسب الغبار والأجزاء الضارة على أوراق أشجارها فحسب بعض الإحصائيات التي قيمت قدرة هكتار واحد من الغابة قادر على ترسيب 09 أطنان من الغبار مما يؤدي إلى تخفيض نسبته بحوالي 30 % إلى 40 % في الجو كما أثبتت الدراسات والأبحاث العلمية بأن غابات أشجار السرو قادرة على ترسيب 30 طن في الهكتار الواحد خلال السنة أما غابات الصنوبر ترسب حوالي 50 طن في الهكتار.[2]

ثانيـا ـ الوكالـــة الدولية للطاقة الذرية: تعتبر هذه الوكالـة من الهيئات الدوليـة المتخصصة في مجال يؤثر بصفة مباشرة عن سلامة الهواء لذا سنحاول دراستها بتوضيح ما يلي:

1. نظرة عامة عن الوكالة:

تم إنشاء المنظمة الدولية للطاقة الذرية سنة 1956 ودخلت حيز النفاذ بموجب إتفاقية مبرمة مع هيئة الأمم المتحدة سنة 1957 حيث تعمل هذه الوكالة على حماية البيئة من الملوثات خاصة تلك المنبعثة من المنشآت النووية. فهي متعدد الأجهزة والمهام تشجع الدول الأعضاء للتعاون في مجال الاستخدام السلمي للطاقة الذرية ومنع إستخدامها للأغراض العسكرية لما لها من أثار مدمرة على البيئة خاصة البيئة الهوائية.[3]

2. دور الوكالة الدولية في حماية البيئة الهوائية:

قبل التطرق إلى توضيح دور الوكالة الدولية في حماية البيئة الهوائية يجدر بنا الإشارة إلى أن هذه الأخيرة تختص بحماية البيئة من التلوث الإشعاعي الناتج عن إستخدام الطاقة النووية فهذا التلوث يصيب جمع عناصر البيئة من تربة وماء وهواء وما يهمنا في هذا

---

[1] نفس المرجع ص 132 و133 .

[2] محمد جرعتلي، أهمية الغابات للإنسان والبيئة وطرق حمايتها، دراسلت خضراء www.green . studies.com زيارة الموقع يوم 2018/09/13.

[3] مبارك علواني مرجع سابق ص 622.

الإطار أضرار التلوث الإشعاعي على الهواء وهو أخطر أنواع التلوث نظرا لعالميته وعدم إنحصاره في مكان وقوعه ولعل أكبر دليل على ذلك حادثة إنفجار المفاعل النووي تشرنوبيل بالاتحاد السوفياتي سنة 1986 التي وصلت أثاره إلى دول غرب أوربا خلال أيام معدودة.

لهذا تنادي الوكالة الدولية بالاستخدام السلمي للطاقة الذرية كما أنها تشجع الدول على الإلتزام بما جاء ت به من تعليمات للوقاية اللأزمة لحماية الصحة [1]كما تضع وتطبق الضمانات الدولية إلى تأمين إستخدام المواد الإنشطارية. كما قامت الوكالة بإصدار العديد من القوانين واللوائح فما يتعلق بأمان المفاعلات النووية وما يخص تخزين المواد المشعة وتخزينها حيث إقتبست منها العديد من الدول قوانينها وتشريعاتها الداخلية في هذا المجال [2]

ـ تعمل الوكالة الدولية بالتعاون مع المنظمات الدولية الأخرى للعمل على حماية البيئة مثلما قامت به مع منظمة الصحة العالمية حيث تم وضع كتاب بينهما بعنوان أثر إنتاج الطاقة النووية على البيئة [3] ولقد شاركت الوكالة الدولية للطاقة الذرية في مؤتمر إستكهولم لحماية البيئة الإنسانية الذي جاء في إعلانه يجب على جميع الدول في إطار التعاون مع الهيئات الدولية المتخصصة إلى حماية البيئة من أثار المترتبة عن الأسلحة النووية ذات الدمار الشامل وذلك بوضع اتفاقية دولية تنص على التوفيق بين حق الدول في الاستخدام السلمي للطاقة النووية وفي المقابل اتخاذ جميع التدابير والإحتياطات اللأزمة لمنع انتشار الأسلحة النووية [4] وهو ما يساهم في حماية البيئة الهوائية لان استخدام مثل تلك الأسحلة تؤدي إلى تلوث الهواء الذي يؤثر على النبات والحيوان والإنسان فلقد أثبتت الدراسات العلمية هناك بعض الأمراض ناتجة عن استخدام الأسلحة النووية في الحروب المختلفة لذا فهي تعد من الأسلحة المحرمة دوليا لمالها من أثار مدمرة على البشرية ككل.

ثالثا . منظمة الصحة العالمية في حماية البيئة الهوائية:

إن العلاقة بين تلوث الهواء وسلامة الصحة الإنسانية يجعل من قضية حماية

---

[1] علواني مبارك مرجع سابق ص 623.

[2] د/ سمير محمد فاضل المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم عالم الكتب طبعة 1976 ص 12 فتيحة مناد الآليات الدولية لحماية البيئة من التلوث الإشعاعي مجلة منازعات الأعمال . مجلة إلكترونية.

[3] نصاح فازية، الجهود الدولية لحماية البيئة أثناء الاستغلال السلمي للطاقة النووية . الأفاق والتطلعات، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 01، 2015 ص 124.

[4] علواني مبارك مرجع سابق ص 623 .

الغلاف الجوي من التلوث من القضايا التي تتصدر جداول أعمال منظمة الصحة العالمية لهذا سنحاول دراسة ما يلي:

أ . نظرة عامة عن منظمة الصحة العالمية:

أنشأت منظمة الصحة العالمية في 1946/07/22 وبدأت بمباشرة مهامها في 1947/04/06 حيث عين مقرها الرئيسي بمدينة جنيف بسويسرا إذ أنشأت هذه المنظمة لأجل تقديم الأبحاث في مجال الطب والصحة وكذا التعاون مع غيرها من الوكالات الدولية المتخصصة في مجالات الحياة المختلفة كالتغذية، العمل، الإسكان. . . ألخ وتقديم البرامج التنموية الميدانية لتحسين الصحة والوقاية من الأمراض بصفة عامة وتحسين الصحة البيئية بصفة خاصة [1] وهو محور دراستنا حيث سنحاول فيما يأتي توضيح كيف يمكن لمنظمة الصحة العالمية حماية البيئة الهوائية.

وتتكون هذه المنظمة كغيرها من الوكالات الدولية الأخرى من جمعية عامة تختص بإصدار القرارت المتعلقة بقضايا حماية الصحة تضم مندوبين يمثلون الدول الأعضاء كما يوجد بها مجلس تنفيذي يقوم بتنفيذ قرارت الجمعية العامة يتكون من 32 عضو يختارون من طرف الجمعية العامة لمدة 03 سنوات, أما الأمانة العامة فهي الجهاز الذي يتكفل بالأعمال الإدارية للمنظمة تتكون من مدير عام وموظفين ففنيين وإداريين.[2]

2 . دور منظمة الصحة العالمية في حماية البيئة الهوائية:

يظهر دور منظمة الصحة العالمية في حماية البيئة الهوائية فيما يلي:

أ. أثر تغير المناخ على الصحة:

هناك علاقة وطيدة بين تغير المناخ وحماية الصحة الإنسانية لأن التغيرات المناخية تؤثر على الهواء الذي نتنفسه مما يؤثر ذلك على الصحة البيئية إضافة إلى التغيرات المناخية تضاعف مخاطر الأمراض المعدية والمتنقلة عبر الهواء لهذا كان هذا الموضوع محل نقاش ودراسة من طرف أعضاء مؤتمر الأطراف أثناء مناقشة إتفاقية تغير المناخ 2015 حيث أثير مزضزع تأثير المناخ على الصحة وضرورة تعاون الدول وبذل الجهد فيما بينها لوضع

[1] علواني مبارك مرجع سابق ص 620.

[2] عبد المؤمن بن صغير مرجع ص 113 إلى 119.

إجراءات الحد من التغيرات المناخية مثل اللجوء إلى مصادر الطاقة النظيفة.[1]

ب . اهتمام المنظمة بتلوث الهواء

يعد الهواء من العناصر البيئية التي تساعد على انتقال الأمراض والأوبئة الفتاكة والتي تضر بصحة الإنسان لهذا فقد كانت سلامة هذا العنصر من اهتمامات المنظمة العالمية للصحة.وهوما جاء في قرار جمعية الصحة العالمية الثامنة وستون المؤرخ 2015/05/26 تحت عنوان الصحة والبيئة: التصدي لأثر تلوث الهواء على الصحة الذي أكدت فيه على إلتزامها بماجاء في إعلان مؤتمر ريو+ 20 حيث إعترفت جميع الدول الأعضاء في الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة بالآثار الجانبية للتلوث الهوائي، حيث أشار القرار إلى خطورة تلوث الهواء على الصحة البشرية فهو عامل أساسي الإنتقال الأمراض الفتاكة التي تؤدي إلى وفاة ملايين الأشخاص وهو ما يجعل سلامة الهواء وكيفية الحد من تلوثه من أهم قضايا اهتمام المنظمة.[2]

كما نص القرار السالف الذكر على ما يلي:[3]

تؤكد أطراف الجمعية الصحية العالمية خطورة تلوث الهواء الناتجة عن المصادر البشرية في المبادئ التوجيهية للمنظمة كما أكدت على ضرورة التوسع في استخدام الطاقة المتجددة الذي يعود بآثار إيجابية على الصحة والتنمية المستدامة لخلوها من ملوثات الهوائية. لهذا تؤكد المنظمة على أهمية اللجوء إلى التكنولوجيا النظيفة خاصة الدول النامية لأجل محاربة أثار تلوث الغلاف الجوي.

ولهذه الأسباب حثت المنظمة الدول الأعضاء على ما يلي:

- تعزيز إجراءات وتدابير الحد من تلوث الهواء أو التخفيض منه[4]
- إتخاذ الخطوات الفعالة لمعالجة تلوث الهواء والتقليل منه
- دعم التعاون الدولي لأجل التصدي للأثار الصحية لتلوث الهواء بنقل الخبرات

---

[1] مقال إلكتروني، حامي حمى الصحة : تغير المناخ وتلوث الهواء ومقاومة مضادات الميكروبات صفحة زيارة 2018/03/24.

[2] اقرار جمعية الصحة العالمية رقم 08/68 المؤرخ في 2015/05/26 السجلات 01 www.who.int/gb/aزيارة الموقع 2018/09/12.

[3] المرجع السابق.

[4] نفس المرجع.

والتكنولوجيات والبيانات العلمية في هذا المجال.

ـ التعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية لأجل الوصول إلى موارد مالية وتقنية كافية لتحسين نوعية الهواء.

خلاصـــة الفصـــل الأول

وما يمكن قوله مما سق شرحه هو أن البيئة الهوائية تعد من المشتركات العالمية التي تخص جميع أفراد المجموعة البشرية حيث تمتد بين الحدود الوطنية للدول، مما يجعل حمايتها مهمة الجميع فقد أصبح ذلك هاجس يخيم على أفراد المجتمع الدولي خاصة بعد دخوله عصر الصناعة والتكنولوجيا المتقدمة وما أنتجته من ملوثات مختلفة شكلت خطورة على بقاء البشرية فوق سطح الكرة الأرضية لهذا تكاثفت الجهود الدولية لوضح حد للإنبعاثات الغازية الملوثة للهواء سواء كان ذلك في إطار المؤتمرات الدولية أو الاتفاقيات بماجاء فيها من قواعد والتزامات تتعهد الدول بتنفيذها لتخفيض تلك الإنبعاثات أوالحد منها وذلك بالتعاون مع المنظمات الدولية مثل هيئة الأمم المتحدة و ما تتضمنته من أجهزة مختصة بحماية البيئة وكذا الوكالات الدولية المتخصصة.

ولكن على الرغم من الجهود الدولية المبذولة في مجال حماية البيئة الهوائية إلا أن ذلك لم يصل إلى حل مشكلة تلوث الهوائي والحد ومن أثاره الخطيرة ولعل أكبر دليل على ذلك ما تعانيه البشرية من ارتفاع درجة الحرارة حيث سجل في السنوات الأخيرة أكبر معدلات ارتفاع درجة الحرارة وما ينتج عنه من كوارث طبيعة من أعاصير وفيضانات مثل إعصار إرما الذي هز بعض الولايات الأمريكية مؤخرا نتيجة عدم التزام الدول بماجاء في الاتفاقيات الدولية من تعهدات لخفض الانبعاثات الغازية الملوثة وعدم مراعاة المبادئ والقرارت الصادرة عن المؤتمرات الدولية خاصة من طرف الدول الصناعية الكبرى التي لم تراعي أو تنفذ ما عليها من التزامات في هذا المجال مما صعب الأمر على الدول النامية للتوفيق بين تحقيق التنمية والتخفيض من الانبعاثات الغازية الدفيئة ألا أن ذلك لا يعني نفي مسؤولية هاته الأخيرة في العمل على تحقيق أدنى مستوى من الانبعاثات الدفيئة خاصة على مستوى السياسات والتدابير المحلية.

الفصل الثاني: حماية البيئة الهوائية في القانون الجزائري

سنوضح في هذا الفصل الجهود التي يبذلها المشرع الجزائري كغيره من المشرعين لأجل حماية البيئة الهوائية خاصة أن الجزائر من الدول التي تسعى لتحقيق التنمية، حيث عرفت تكيثفا لبرامج التصنيع في إطار مخططات التنمية الوطنية منذ فترة السبعينات بعد خروجها من أزمة الاستعمار مما شكل ذلك مصدر للتلوث الهوائي خاصة في المناطق الصناعية ،إذ كانت الجزائر من الدول التي تنادي بضرورة تحقيق التنمية الإقتصادية التي وضعتها في أولى اهتماماتها بغض النظر عن أثار تلك التنمية على البيئة ألا أن هذا لم يخرج موضوع حماية البيئة خاصة الهوائية من دائرة إهتمام المشرع الجزائري تماشيا مع المستجدات الطارئة في المجتمع الدولي في هذا المجال. فلقد شاركت الجزائر في عدة مؤتمرات دولية بيئية أهمها مؤتمر إستكهولم 1972، مؤتمر قمة الأرض بريو ديجانيرو 1992 وأخرها مؤتمر باريس لتغير المناخ 2015 حيث كان لهذه المؤتمرات وغيرها أثر على التشريعات الوطنية وهو ما سنتطرق إليه في الفصل الذي قمنا بتقسيمه إلى مبحثين: المبحث الأول تضمن الإطار القانوني لحماية البيئة الهوائية والمبحث الثاني خصصناه للإطار المؤسساتي.

المبحث الأول: الإطار القانوني لحماية البيئة الهوائية

سنتاول في هذا المبحث القوانين والمراسيم التي تناولت حماية البيئة حيث سنخصص دراستنا للأحكام القانونية المتعلقة بحماية الهواء من جميع الملوثات المختلفة سواء الكميائية منها أو الإشعاعية الناتجة عن المصادر البشرية ولقد أصدر المشرع الجزائري في منظومته القانونية عدة قوانين تتضمن قواعد عامة في هذا المجال إضافة للمراسيم التنفيذية المتضمنة لحماية الهواء في مجالات مختلفة وهو ماسنتطرق إليه في هذا المبحث الذي قسمناه إلى مطلبين المطلب الأول خاص بالقوانين المتعلقة بحماية البيئة الهوائية أما بالنسبة للمطلب الثاني خصصناه للمراسيم التنفيذية.

المطلب الأول: القوانين المتعلقة بحماية البيئة الهوائية :

يعد الهواء من أهم العناصر البيئية التي أهتم بحمايتها المشرع الجزائري فقد كرس ذلك في دستور 2016 في مادته 68التي جاء في نصها ما يلي:

« للمواطن الحق في بيئة سليمة

ـ تعمل الدولة علة الحفاظ على البيئة

ـ يحدد القانون الأشخاص الطبعيين والمعنويين لحماية البيئة»[1]

كما ورد في عدة قوانين سواء القانون المتعلقة بحماية البيئة أي قانون 10/03 أو القوانين المنظمة لمجالات خاصة ونأخذ مثال على ذلك قانون تسيير النفايات 19/01 وهذا ما سنتعرض له في هذا المطلب الذي قسمناه كمايلي:

الفرع الأول: حماية البيئة الهوائية في إطار قانون 10/03 المتضمن لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة:

يعد قانون رقـم 10/03 المؤرخ في 2003/07/19 [2] المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الإطار القانوني الذي يتضمن مقتضيات وأحكام حماية البيئة

[1] الجريدة الرسمية العدد 14 المؤرخ في : 27 جمادي الأولى 1437 هـ الموافق لـ 2016/03/07.

[2] الجريدة الرسمية العدد 43 المؤرخة في 20 جمادي الأولى 1424 الموافق لـ2003/07/20.

بجميع عناصرها (التربة، الماء، الهواء) فقد جاء الفصل الثاني من الباب الثالث بأحكام حماية البيئة الهوائية في المواد 44 إلى 47، حيث سنوضح تعريف التلوث الجوي وأحكام حمايته.

أولا . التلوث الجوي في قانون 10/03

لقد تعرض المشرع الجزائري إلى مفهوم التلوث الهوائي بتحديد مفهومه حسب ما نصت عليه كل من المادة 44 والمادة 04 في فقرتها الثالثة من القانون رقم 10/03السالف الذكر

1 . تعريف التلوث الهوائي الوارد في الفقرة الثالثة من المادة 04:

عرفت المادة الرابعة في فقرتها الثالثة التلوث الجوي بأنه عملية: **« إدخال أية مادة في الجو أو الهواء بسبب انبعاث غازات أو أبخرة أو أدخنة أو جزئيات سائلة أو صلبة من شأنها التسبب في أضرار أو أخطار على الإطار المعيشي»**[1].

وما يمكن ملاحظته أن المشرع الجزائري عرف التلوث الهوائي في المادة السالفة الذكر بأنه عملية إدخال بعض المواد مثل الغازات والأبخرة أو الأدخنة أو جزئيات مهما كانت طبيعتها إلى الجو والتي من شأنها التأثير على الإطار المعيشي.

2 . تعريف التلوث الهوائي الوارد في المادة 44:

جاء تعريف التلوث الهوائي في نص المادة 44 من القانون 10/03 كما يلي:

« يحدث التلوث الجوي بإدخال بصفة مباشرة أو غير مباشرة في الجو و في الفضاءات المغلقة مواد من طبيعتها:

ـ تشكيل خطر على الصحة البشرية

ـ التأثير على التغيرات المناخية أو أفقار طبقة الأوزون

ـ الأضرار بالوارد البيولوجية والأنظمة البيئية

ـ تهديد الأمن العمومي

ـ إزعاج السكان

ـ الإفراز روائح كريهة شديدة

الإضرار بالإنتاج الزراعي والمنتجات الزراعية الغذائية

[1] المادة 04 الفقرة 03 من القانون 10/03 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

ـ تشويه البنايات والمساس بطابع المواقع إتلاف الممتلكات المادية»[1]

يلاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري حاول وضع تعريف واسع للتلوث الجوي الذي يحدث بسبب عملية إدخال أي عنصر يؤدي بدوره إلى الإخلال بمركبات الهواء أو الغلاف الجوي سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مما ينتج عنه عدة أضرار تشمل كل من الصحة البشرية، تهديد الأمن العمومي، والتأثير على الأنظمة البيئية المختلفة وكذا البيئة الصناعية، حيث ربط المشرع الجزائري التلوث الهوائي بما يحدث من أضرار لكل من الإنسان والبيئة الطبيعية والصناعية.

حيث يمكن القول بأن المادة 44 كانت أكثر تفصيل من المادة الرابعة من حيث الآثار الناتجة عن التلوث الجوي.

ثانيا . حماية البيئة الهوائية في قانون 10/03 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة:

نص المشرع الجزائري في كل من المادة 45، 46 و47 من القانون 10/03 المتضمن لقانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة السالف الذكر وهو مل سنتطرق إليه فيما يلي

1. أحكام المادة 45 لحماية البيئة الهوائية:

جاء في نص المادة 45 من القانون 10/03 السالف الذكر بأن: « **تخضع عمليات بناء واستغلال واستعمال البنايات والمؤسسات الصناعية والتجارية والحرفية والزراعية وكذا المركبات والمنقولات الأخرى إلى مقتضايات حماية البيئة وتفادي إحداث التلوث الجوي والحد منه»**[2].

وما يمكن استنتاجه من هذه المادة أن حماية البيئة الهوائية تكون بمراقبة الأنشطة البشرية المختلفة والملوثة للهواء سواء كانت أنشطة بناء أو أنشطة صناعية أو تجارية أو حرفية أو زراعية فمعظم هاته الأنشطة تفرز مواد ملوثة للهواء لهذا فمن الواجب مراقبتها حتى لا تضر بسلامة الغلاف الجوي.

2 . أحكام المادة 46 لحماية البيئة الهوائية:

جاء في نص المادة 46 من القانون السالف الذكر بأنه: «**عندما تكون الإنبعاثات الملوثة**

[1] المادة 44 من القانون رقم 10/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[2] المادة 45 من القانون 10/03 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

للجو تشكل تهديدا للأشخاص والبيئة أو الأملاك يتعين على المتسببين فيها أتخاذ التدابير الضرورية لإزالتها أو التقليص منها.

يجب على الوحدات الصناعية اتخاذ كل التدابير اللأزمة للتقليص أو الكف عن استعمال المواد المتسببة في إفقار طبقة الأوزون»[1]

يتضح من نص هذه المادة أن حماية البيئة الهوائية من الإنبعاثات الملوثة المختلفة والملوثة والتي تشكل خطر علـى الإنسان والممتلكات والبيئة يجب أن تخضع للتدابير والإجراءات اللازمة لإزالتها أو التقليل منها كذلك بالنسبة للتلوث الناتج عن المؤسسات الصناعية يجب عليها الالتزام بالإجراءات اللازمة للتقليص من استعمال المواد المفقرة للطبقة الأوزون أو الإمتناع عن استعمالها نهائيا.

حيث يفهم من النص السالف الذكر أن المشرع الجزائري أحال إجراءات حماية البيئة الهوائية إلى التنظيم نظرا للطبيعة التقنية لمثل هذه المسائل التي يجب أن يكون تنفيذها من طرف أشخاص وهيئات مختصة وهو مانصت عليه المادة 47 كما سنرى فيما يأتي.

3 . مجالات حماية البيئة الهوائية طبقا للمادة 47:

لقد تعرض المشرع الجزائري في نص المادة 47 من القانون 10/03 السالف الذكر إلى كيفيات ومجالات حماية الهواء تطبيقا للمادتين 45 و46 السالفتي الذكر والتي تشمل ما يلي:

ـ حالات وشروط منع وتنظيم إنبعاث الغازات الملوثة وكذا شروط مراقبتها.

ـ أجال المحددة لمراقبة المركبات والبنايات والمنقولات المنتجة للتلوث الجوي.

ـ شروط مراقبة المؤسسات التي لا تدخل ضمن قائمة المنشآت المصنفة وكذا تجهيز المركبات واستعمال الوقود الإحفوري.

ـ شروط وحالات التي توجب اتخاذ الإجراءات الاستعجالية من طرف السلطات المختصة قبل اللجوء إلى القضاء.

وما يلاحظ عن هذه المادة أنها أحالت العديد من المسائل المتعلقة بحماية الهواء من التلوث المختلف المصادر إلى التنظيم.

[1] المادة 46 من القانون 10/03 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

4 . العقوبات المتعلقة لحماية البيئة الهوائية في قانون 10/03:

تناول المشرع الجزائريّ ضمن الباب السادس المعنون بـ: أحكام جزائية في الفصل الثالث العقوبات المتعلقة بحماية الهواء والجو، في أربع مواد؛ من المادّة 84 إلى المادّة 87، نتصدى إلى العقوبات المقرّرة في حالة المخالفة لأحكام هذا القانون، حيث أقر المشرع الجزائري حماية جزائية للبيئة الهوائية بوضع عقوبات عن مخالفة التشريع البيئي المتعلق بحماية الهواء والجو كما شدد تلك العقوبات في حالة العود.

أ. مخالفات التلوث الجوي الناتج عن تجهيز المركبات:

الأساس القانوني للمخالفات:

نظرا لما جاء في الفصل الثالث المتعلق بالعقوبات المقررة لحماية الهواء والجو يتضح أن المشرع الجزائري كيّفها في مفهوم هذا القانون على أنّها مخالفة وأحال صنف من التلوث الجوي إلى قانون المرور.[1]

وفقًا لما جاء في مضمون المادّة 87 من القانون رقم 03 – 10 المذكور أعلاه، فإن المخالفات المتعلقة بالتلوث الناتج عن تجهيزات المركبات تطبق عليها الأحكام الجزائية المنصوص عليها في قانون المرور، وهذه الإحالة تعد كاستثناء عن القاعدة العامة المكرسة على المخالفات المتعلقة بالتلوث الجوي في مفهوم هذا القانون، نظرا للإطار العام الذي يحكم هذه المخالفات ولعدم التداخل أو التناقض بين الأحكام الجزائية الخاصة من جهة، ومن جهة أخرى تطبيقا للمبدأ القانوني القائل بوجوب المعاقبة الموحدة للعمل أو الفعل المجرم.[2]

حالـــــة العـــــود:

العود حسب المبادئ العامة والمتعارف عليها في قانون العقوبات الجزائري ظرف مشدد في الجنح والجنايات، أما في المخالفات فلا يعد ذلك إلا بموجب نّص صريح، وبمأننا بصدد دراسة مخالفات التلوث الجوي سنتطرق إلى الأساس القانون لجريمة العود في هذه المخالفة والعقوبة المقررة له.

[1] أ / خالد شبلي، حماية الهواء والجو في ضوء أحكام قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الحلقة الثانية، بتاريخ 2016/04/04 www.bouseidafaissal.com زيارة الموقع 2018/08/02

[2] نفس المرجع.

ـ **<u>الأساس القانوني لجريمة العود</u>:** تأسيسا على ما جاء في الفقرة الثانية من المادّة 84، من القانون رقم 03 – 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والمذكور أعلاه، والتي قضت على أنّه: **«وفي حالة العود يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى مائة وخمسين ألف دينار (150.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط».**[1]

ـ **<u>العقوبة المقررة لجريمة العود:</u>** أخذ التشريع البيئي الجزائري بمقتضى أحكام المادّة 84 الفقرة الثانية؛ بالعود كظرف مشدد، ومنح القاضي السلطة التقديرية في الحكم على المذنب بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى مائة وخمسين ألف دينار (150.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

ب . مخالفات التلوث الجوي الناتج عن أشغال وأعمال التهيئة:

ما يمكن فهمه من نص المادّتين 85، 86، من القانون رقم 03 – 10 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، أنّ التشريع الجزائري حرص على ضرورة إصلاح البيئة أو نطاق التلويث الجويّ، وذلك بالنّص صراحةً على وجوب القيام بأشغال وأعمال التهيئة على حساب الملوث، في حالة عدم وجوب ضرورة الامتثال للالتزامات الناتجة عن التنظيم المعمول به ،وذلك تطبيقا للقواعد المتعارف عليها في هذا المجال ومن أهمها: مبدأ الملوث الدافع، كما أنّه نّص على امكانية الحظر الزمني للمنشآت المتسببة في التلوث [2]

ـ تنفيذ الأشغال وأعمال التهيئة والالتزامات الناجمة عن التنظيم

نصت المادّة 85 من القانون رقم 03 – 10 والمذكور أعلاه على أنّه:

ـ في حالة الحكم بالعقوبات المنصوص عليها في المادّة 84 من هذا القانون، يحدد القاضي الأجل الذي ينبغي أن تنجز فيه الأشغال وأعمال التهيئة المنصوص عليها في التنظيم الساري المفعول.

إضافة إلى ذلك، يمكن للقاضي الأمر بتنفيذ الأشغال وأعمال التهيئة على نفقة المحكوم

[1] القانون 10/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[2] خالد شلبي مرجع سابق.

عليه، وعند الاقتضاء، يمكنه الأمر بمنع استعمال المنشآت أو أي عقار منقول آخر يكون مصدرا للتلوث الجوي، وذلك حتى إتمام إنجاز الأشغال والترميمات اللازمة.

- في حالة عدم ضرورة القيام بالأشغال أو أعمال التهيئة، يمكن القاضي تحديد أجل للمحكوم عليه للامتثال إلى الالتزامات الناتجة عن التنظيم المعمول به.

- الحظر الزمني للمنشآت المتسببة في التلوث الجوي

طبقا لأحكام المادّة 85 الفقرة الثانية يمكن للقاضي الأمـر يمنع استعمال المنشآت أو أي عقار منقول آخر يكون مصدرا للتلوث الجوي، وذلك حتى إتمام إنجاز الأشغال والترميمات اللازمة.

أما بالنسبة للمادة 86 في فقرتها الثانية بأنه ويمكن للمحكمة أيضًا الأمـر بحظر استعمال المنشآت المتسببة في التلـوث إلى حيـن إنجاز الأشـغال وأعمـال التهيئـة أو تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها.[1]

3. عقوبة عن عدم احترام الآجال في حالة التلوث الجوي

جاء في نص الفقرة الأولى من المادّة 86 أنّه: **«في حالة عدم احترام الأجل المنصوص عليه في المادة 85 أعلاه، يجوز للمحكمة أن تأمر بغرامة من خمسة آلاف دينار (5.000 دج) إلى عشرة آلاف دينار (10.000دج) وغرامة تهديدية لا يقل مبلغها عن ألف دينار (1.000 دج) عن كل يوم تأخير».**

حيث يتضح من منطوق هذه المادّة أنّ المشرع الجزائري منح السلطة التقديرية للمحكمة في حالة عدم احترام الأجل للأمر بعقوبة أصلية تتمثل في مالية وأخرى تهديدية:

- الغرامة الأصلية

تأسيسًا لما جاء في البند الأول من الفقرة الأولى من المادّة 86 من القانون رقم 03 – 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والمذكور أعلاه؛ فإنه: في حالة عدم احترام الأجل المنصوص عليه في المادّة 85 من هذا القانون والمتعلق بالأجل الذي يتم في انجاز الأشغال وأعمال التهيئة المنصوص عليها في التنظيم، يجوز للمحكمة أن تأمر بغرامة من خمسة آلاف دينار (5.000 دج) إلى عشرة آلاف دينار (10.000 دج).[2]

. الغرامة التهديدية

[1] خالد شلبي مرجع سابق.

[2] أنظر المادة 85 و86 من القانون 10/03 المتضمن حماية البيئة الهوائية في إطار التنمية المستدامة

طبقا للأحكام المنّصوص عليها في الفقرة الأولى من المادّة 86؛ فإنّ المحكمة يستوجب عليها الأمر بالغرامة السالفة الذكر أعلاه، وبغرامة تهديدية لا يقل مبلغها عن ألف دينار (1.000 دج) عن كل يوم تأخير[1].

وما يمكن إستنتاجه في الأخير عن مدى تحقق حماية البيئة الهوائية طبقا لقانون رقم 03 – 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الذي وضع الإطار العام لحمايــة البيئـة من التلـوث أو الاستنزاف، بما يُساهم لا محالة في تفعيل الحماية المقررّة للجو والهواء أي حماية البيئة الهوائية ؛ إلا أنّه وفي خضم كثرة الإحالة على التنظيم بموجب مقتضيات المادّة 47 منه، وتأخر صدور هذه المراسيم التنفيذية يؤدي إلى تعطيل هذه الحماية القانونيّة.

الفرع الثاني: حماية البيئة الهوائية في إطار قانون تسيير النفايات

تعـد النفايات مـن أهم مصادر التلوث الهوائي مهما كان نوعها، نفايات صلبة نفايات منزلية، نفايات صناعية أو نفايات خطرة حيث تؤدي إلى إحداث أضرار واسعة وخطيرة على البيئة الهوائية لهــذا عالج المشرع الجزائري مـوضـوع تسيير النفايات للحـد من الأضرار التي قد تحدثها وكان ذلك في إطار القانون رقم 19/01المؤرخ في 2001/12/12 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها[2] حيث سنتطرق إلى تعريف النفايات، أنواعها ومبادئ تسييرها

أولا . تعريف النفايات وأنواعها

سنتعرض في هذا الإطار إلى تعريف النفايات وأنواعها:

1 . تعريف النفايات:

عرف المشرع الجزائري النفايات في المادة الثالثة من القانون 19/01 المؤرخ في: 2001/12/12 و المتضمن تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها بأنها «**كل البقايا الناتجة عن عمليات الإنتاج أو التحويل أو الاستعمال وبصفة أعم كل مادة أو منتوج أو منقول يقوم المالك أو الحائز أو بالتخلص منه أو قصد التخلص منه بإزالته**».[3]

---

[1] خالد شلبي مرجع سابق.

[2] القانون 19/01 المؤرخ في : 2001/12/12 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية عدد 77 المؤرخة في 30رمضان 1422 هـ الموافق لـ 2001/12/15.

[3] المادة 02 من قانون 19/01 المؤرخ في 2001/12/12 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

2 . أنواع النفايات طبقا لقانون 19/01:

صنف هذا القانون في مادته الثالثة السالفة الذكر النفايات إلى عدة أنواع وهي والتي تتمثل فمايلي:

أ. النفايات المنزلية وما شابهها: النفايات التي تنتج عن النشاطات المنزلية وكذا نفايات المؤسسات الصناعية والحرفية والتجارية[1].

ب . النفايات الضخمة: النفايات المنزلية ولكن نتيجة لضخامة حجمها لا يمكن إعتبارها من النفايات المنزلية[2].

ج . النفايات الخاصة: النفايات الناتجة عن النشاطات الصناعية والزراعية والعلاجية والخدمات وكذا جميع النشاطات الأخرى والتي لا يمكن جمعها ومعالجتها بنفس الشروط المعمول بها في النفايات المنزلية نتيجة لطبيعة المواد المكونة لها.[3]

د . النفايات الخاصة الخطـرة: النفايات الخاصـة التـي تحتوي علـى مواد سامة مضـرة بالبيئة والصحة العمومية[4].

هـ . النفايات الإستشفائية: النفايات الناتجة عن نشاطات الفحص و المتابعة والعلاج الوقائي أو العلاجي في مجال الطب البشري والبيطري[5].

و. النفايات الهامدة: النفايات الناتجة عن استغلال المحاجر والمناجم و أشغال الهدم والبناء أو الترميم والتي لا يطرأ عليها أي تغيير فيزيائي أو كميائي أو بيولوجي عند إلقائها في المفارغ ولا تحدث أي تلوث أو أضرار بيئية أخرى[6].

يتضح من خلال ما تم ذكره بأن النفايات التي تشكل خطر وتأثير على البيئة بصفة عامة والبيئة الهوائية بصفة خاصة نلاحظ بأن النفايات الخاصة والنفايات الخاصة الخطرة أكثر ضرر على البيئة وكذا النفايات المنزلية لذا سنتعرض إلى إجراءات معالجتها للتقليل

[1] المادة 03 ف 2 من القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

[2] المادة 03 ف 3 من القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

[3] المادة 03 في 04 من القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

[4] المادة 03 ف 05 من القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

[5] المادة 03 ف 06 من القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

[6] المادة 03 ف 07 من القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

من أضرارها البيئية.

ثانيا تسيير النفايات:

1 . مبادئ تسيير النفايات بصفة عامة:

تنص المادة الثانية من القانون 19/01 السالف الذكر عن المبادئ التي يمكن الاعتماد عليها في عملية تسيير النفايات:

- الرقابة والتقليص من ضرر النفايات في المصدر
- تنظيم النفايات وجمعها ونقلها ومعالجتها
- تثمين النفايات بإعادة استعمالها أو برسكلتها
- المعالجة البيئية العقلانية للنفايات
- المعالجة البيئية العقلانية للنفايات

كما جاء في نص المادة 10 من القانون السالف الذكر ضرورة تثمين النفايات وإزالتها طبقا للمعايير البيئة حتى لا تضر الإنسان والبيئة بجميع عناصرها لا سيما عنصر الهواء وكذا منع أحداث التلوث الهوائي نتيجة الروائح الكريهة التي قد تصدر عنها.

ما يمكن فهمه من خلال ما سبق أن المشرع الجزائري أولى اهتمام بالنفايات من ناحية مراقبتها وإزالتها وذلك لاعتبارها من أهم المصادر الملوثة للبيئة خاصة الهوائية منها مما ينتج عنها من إنبعاثات ملوثة للهواء في حالة عدم معالجتها بطريقة سليمة لهذا وضع المشرع الجزائري عدة وسائل لتسييرها ومعالجتها خاصة بالنسبة للنفايات الخاصة ولا سيما الخطرة منها.

2 . تسيير النفايات الخاصة الخطرة:

تطرقنا سابقا إلى تعريف النفايات الخطرة بأنها النفايات التي تحتوي على مواد سامة مضرة بالبيئة لهذا أخضعها المشرع الجزائري إلى المراقبة في جميع مراحلها. نذكر مما جاء في هذا الإطار ما يلي:

- حظر إيداع أو طمر وغمر النفايات الخاصة في غير الأماكن والمواقع والمنشآت المخصصة لها[1]

[1] المادة 20 من القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

ـ إلتزام منتجي النفايات الخطرة بالتصريح للوزير المكلف ووزير البيئة بالمعلومات المتعلقة بطبيعة النفايات وخصائصها وكمياتها كما يلتزمون بتقديم المعلومات المتعلقة بعمليات معالجتها بصفة دورية للتقليل من إنتاجها.[1]

ـ منع منتجي النفايات الخاصة والخطرة أو حائزيها إلى أي شخص غير مستغل.

ـ منع استيراد النفايات الخاصة والخطرة[2].

3 . منشآت معالجة النفايات:

أ. أحكام استغلال المنشأة

ـ خضوع المنشأة المعالجة للنفايات من حيث إنشائها وتهيئتها وتعديل عملها وتوسيعها إلي التنظيم المتعلق بدراسة التأثير[3].

ـ التزام مستغل المنشأة المعالجة للنفايات عند إنتهاء استغلالها وغلقها نهائيا بإعادة الموقع إلى حالته الأصلية أو إلى الحالة التي تحددها السلطة المختصة كما يلتزم بضمان مراقبة الموقع خلال المدة المحددة له بهدف تفادي الأضرار بالصحة العمومية والبيئة.[4]

2

أحكام مراقبة المنشأة

ـالتزام مستغلو المنشأة المعالجة لنفايات الخاصة والخطرة بتقديم المعلومات الضرورية للسلطات المكلفة بالمراقبة[5].

ـ في حالة وقوع أضرار بيئية نتيجة استغلال المنشأة يجب اتخاذ الإجراءات الضرورية لإصلاح ذلك فورا التي تأمر بها السلطات الإدارية المختصة كما يمكن لهذه الأخيرة طلب خبرة تتضمن التحاليل اللازمة لتقييم الأضرار وأثارها على البيئة والصحة العمومية [6]

وفي الأخير ما يمكن قوله هو أن المشرع الجزائري أولى اهتمام بالبيئة الهوائية حيث

[1] المادة 21 من القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها

[2] المادة 25 من القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها

[3] المادة 41 من القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها

[4] المادة 43 ف 1 و2 من القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها

[5] المادة 47 من القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها

[6] المواد 48 و49 من القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها

أقر حمايتها في عدة قوانين أهمها قانون 10/03 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة حيث وضع أحكام عامة لحماية الهواء وأحال مسائل تطبيقها إلى التنظيم، وذلك للطبيعة التقنية للملوثات الجوية وخاصية تركيبتها التي تستوجب وجود مؤسسات مختصة في هذا المجال وهو ما سنتطرق إليه في المبحث الثاني كما تعرض لحماية البيئة الهوائية في قانون تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها من حيث تسيير عمليات مراقبة ومعالجة النفايات لا سيما النفايات الخاصة والخطرة وكذا النفايات العلاجية لما تشكلانه من أضرار على البيئة خاصة الهوائية منها وذلك نتيجة لما قد تصدره من إنبعاثات ملوثة للهواء في حالة عدم مراقبتها وتسييرها وإزالتها بطريقة سليمة بيئيا كما أحال تسيير بعض النفايات إلى التنظيم مثل تسيير النفايات العلاجية والنفايات المنزلية.

المطلب الثاني: حماية البيئة الهوائية في إطار التنظيم

تعد المراسيم التنفيذية المجال الخصب الذي يعالج فيه موضوع حماية البيئة الهوائية لكون مثل هذه المواضيع تحتاج إلى أحكام تتضمن شروط وقواعد تتلاءم مع طبيعتها الفنية الخاصة، لذا فالمشرع الجزائري وضع ترسانة قانونية من المراسيم التنفيذية في هذا المجال سنتطرق إلى أهمها في هذا المطلب.

الفرع الأول: المرسوم التنفيذي رقم 02/06 المتضمن ضبط القيم القصوى ومستويات الإنذار أو أهداف نوعية الهواء في حالة التلوث الجوي:

لقد جاء في نص المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 02/06 المؤرخ في 2006/01/08 المتضمن ضبط القيم القصوى ومستويات الإنذار أو أهداف نوعية الهواء في حالة التلوث الجوي بتحديد مفهوم نوعية الهواء، القيمة القصوى، ومستوى الإنذار والإعلام وكل ذلك في حالة التلوث الجوي، فهذا المرسوم يهدف إلى وضع المستويات المسموح بها لبعض الغازات حتى لا يتجاوز تركيزها مقدار معين يحدث بذلك تلوث هوائي فبتحديد تلك المستويات تتمكن السلطات المختصة من منع وقوع التلوث الجوي. [1] لذا

[1] أنظر المادة 01 من المرسم التنفيذي رقم 02/06 المؤرخ في /02 المؤرخ في 2006/01/07 المتضمن ضبط القوى القصوى ومستويات الانذار وأهداف نوعية الهواء في حالة تلوث جوي الجريدة الرسمية عدد 01 المؤرخة في 08ذي الحجة عام 1426 هـ الموافق لـ 2006/01/08

سنتطرق إلى مفاهيم المتعلقة بالتلوث الجوي والغازات المسببة له:

أولا . المفاهيم المتعلقة بالتلوث الجوي الواردة في المادة 02 من المرسوم 02/06:

حدد المشرع الجزائري في المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 06/02 السالف الذكر مفاهيم المصطلحات التالية :

1 . **هدف نوعية الهواء:**

يقصد به مستوى التركيز للمواد الملوثة في الجو المرجو تحقيقه في فترة معينة والمحددة على أساس معارف علمية، بهدف تفادي الآثار الضارة لهذه المواد على صحة الإنسان أو البيئة أو الوقاية منها أو تخفيضها[1]

2 . القيمة القصوى:

يقصد بها أقصى مستوى لتركيز المواد الملوثة في الجو والمحدد على أساس معارف علمية[2]

3 . مستوى الإعلام: يقصد به مستوى تركيز المواد الملوثة في الجو حيث أن تجاوزه عند تعرض قصير يؤدي إلى حدوث آثار محدودة وانتقالية على صحة فئات حساسة من السكان[3].

4 . مستوى الإنذار: يقصد به مستوى تركيز المواد الملوثة في أن تجاوزه عند تعرض خطير يشكل خطرا على صحة الإنسان أو على البيئة [4]

ثانيا . الغازات الخاضعة للمراقبة:

جاء في نص المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 02/06 السالف الذكر بأن الغازات الخاضعة للمراقبة تتمثل في:

. ثاني أوكسيد الأزوت،

---

[1] أنظر المادة 02 فقرة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 02/06 المؤرخ في : 02/ا2006/10/07 المتضمن ضبط القوى القصوى ومستويات الانذار وأهداف نوعية الهواء في حالة تلوث جوي.

[2] أنظر الفقرة الثانية من نفس المادة .

[3] أنظر الفقرة الثالثة من نفس المادة .

[4] الفقرة 04 من نفس المادة

- غاز الأوزون
- ثاني أوكسيد الكبريت.
- الجزئيات الدقيقة العالقة

أما بالنسبة للقيمة القصوى والهدف من نوعية الهواء للغازات المذكورة سابقا حددتها المادة 06 المرسوم 02/06 السالف الذكر ومستويات الإنذار والإعلام حددتها المادة 08 نفس المرسوم.

كما حدد المشرع الجزائري تعيين أهداف نوعية الهواء والقيم القصوى للتلوث الجوي على أساس المتوسط السنوي[1] أما بالنسبة لمستويات الإنذار والإعلام فتحدد على أساس المتوسط الساعي.[2]

والجزئيات الدقيقة العالقة تحدد حسب المميزات الفيزيائية والكيميائية للجزئيات المعنية وذلك بموجب قرار مشترك بين وزير البيئة والوزير المعني بالنشاط الذي نتج عنه هذا النوع من الجزئيات

وفي حالة بلوغ مستويات الإنذار أو الإعلام أو احتمال بلوغ أقصاها فمن حق الوالي المعني أو الولاة المعنيون اتخاذ التدابير التي تهدف إلى حماية البيئة وبالإضافة إلى تدابير التقليص أو الحد من النشاطات الملوثة للبيئة[3].

وما يمكن ملاحظته هو أن المشرع الجزائري حدد نوعية الهواء في حالة التلوث الجوي والمستويات التي يجب مراعاتها حتى لا يحدث التلوث الهوائي ويرجع بأضراره على البيئة ومن هنا يمكننا القول بأن المشرع الجزائري قد أصاب بوضع تلك الحدود والمستويات للمواد الملوثة للبيئة الهوائية كما أنه منح الصلاحية للسلطات المحلية المتمثلة في الوالي بإتخاذ التدابير اللازمة للحد من ذلك التلوث.

---

[1] المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 02/06 المؤرخ في 2006/10/07 المتضمن ضبط القوى القصوى ومتسويات الانذار وأهداف نوعية الهواء في حالة تلوث جوي .

[2] المادة 07 من المرسوم 02/06 المؤرخ في 2006/10/07 المتضمن ضبط القوى القصوى ومتسويات الانذار وأهداف نوعية الهواء في حالة تلوث جوي .

[3] المادة 09 من المرسوم 02/06 المؤرخ في 2006/10/07 المتضمن ضبط القوى القصوى ومتسويات الانذار وأهداف نوعية الهواء في حالة تلوث جوي.

الفرع الثاني: المرسوم التنفيذي رقم 138/06 المتضمن لتنظيم لانبعاث الغاز والدخان والبخار والجزئيات السائلة أوالصلبة في الجو وكذا شروط التي تتم مراقبتها فيها

تعرض المشرع الجزائري في المادة الثانية من **المرسوم التنفيذي رقم 138/06 المتضمن** لتنظيم انبعاث الغاز والدخان والبخار والجزئيات السائلة أو الصلبة في الجو وكذا شروط التي تتم مراقبتها فيه إلى تحديد مفهوم الانبعاث الخاضع لأحكامه كل من انبعاث الغاز والدخان والبخار والجزئيات السائلة والصلبة الناتجة عن مصادر صلبة خاصة المنشآت الصناعية [1] كم حدد الملحقين التابعين لهذا المرسوم حدود انبعاث الغازات الخاضعة لأحكامه، كما أشار إلى الأحكام التقنية المتعلقة بالانبعاثات الجوية وكيفيات وإجراءات مراقبتهاوهو ما سنتطرق إليه فيما يلي:

أولا . الأحكام التقنية المتعلقة بالانبعاثات الجوية:

تكلم المشرع الجزائري في المرسوم رقم 138/06 السالف الذكرعن الأحكام التقنية المتعلقة بالانبعاثات الجوية في القسم الثاني منه بداء من المادة 04 إلى غاية المادة 10 والتي جاء في نصوصها ما يلي:

1. وجوب تفادي إنبعاث الغازات الناتجة عن إستغلال المنشآت وعدم تجاوزها للحدود المنصوص عليها الملاحق التابعة للمرسوم[2].

2 . وجوب إلتقاط الغازات في أماكن قريبة من مصادر إنبعاثها وتقليص نقاط الإنبعاثات الجوية إلى أقل عدد ممكن[3].

3 . تفريغ الأنبعاثات المعالجة عن طريق قناة أو مداخن يتم إنشائها بطريقة تمكن من نشرها بطريقة جيدة وغير مضرة بالبيئة أما في حالة تعطل منشئات معالجة الغازات يتم تفريغها عن طرق قناة وفي هذه الحالة يجب على مستغل المنشأة تبليغ السلطات

[1] الجريدة الرسمية رقم 13 المؤرخة في : 17 ربيع الأول 1427 الموافق لـ2006/04/16.

[2] أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 138//06 المؤرخ في 2006/04/16 المتضمن لتنظيم لأنبعاث الغاز والدخان والبخار والجزئيات السائلة أوالصلبة في الجو وكذا شروط التي تتم مراقبتها فيها.

[3] أنظر المواد 05 06 من المرسوم م 138//06 المؤرخ في 2006/04/16 االمتضمن لتنظيم لأنبعاث الغاز والدخان والبخار والجزئيات السائلة أوالصلبة في الجو وكذا شروط التي تتم مراقبتها فيها.

المختصة[1]

4 . إنبعاثات المنشأت الغير خاضعة لتنظيم المنشآت المصنفة: في هذه الحالة يجب على مستغل مثل هذه المنشآت تزويد السلطات المختصة بالمعلومات التالية:

- طبيعة الانبعاثات وكميتها.
- مكان وإرتفاع الإنبعاث.
- تدابير تخفيض الإنبعاثات.[2]

وما تجدر ملاحظته بالنسبة لما جاء في نص المادة 09 من المرسوم السالف الذكر هو أن المشرع الجزائري أخضع المنشآت الغير مصنفة والمصدرة للإنبعاثات الغازية الملوثة لإجراءات خاصة حتى تتمكن السلطات المعنية من مراقبتها.

ثانيا . مراقبة الإنبعاثات الجوية

تعرض المشرع الجزائري إلى مراقبة الإنبعاثات الجوية في القسم الثالث من المرسوم التنفيذي 138/06 السالف الذكر من المادة 11 إلى المادة 17 والتي نصت عل نوعين من المراقبة.

أ. المراقبة الذاتية:

يجب على كل مستغل لمنشأة مصدرة لإنبعاثات جوية مسك سجل خاص بتلك الإنبعاثات يتضمن نتائج تحاليل الإنبعاثات وتاريخها حيث يتم مسك هذه السجلات طبقا للكيفيات المحددة بقرار من وزير البيئة وفي حالة الإقتضاء يتم تحديدها بقرار مشترك بين وزير البيئة والوزير المكلف بالقطاع التابع له نشاط المستغل. كما يتحمل هذا الأخير نفقات القياسات والتحاليل حسب شروط التنظيم المعمول به. كما يلتزم المستغل بإيداع التحليل لدى السلطات المعنية المختصة بمراقبته.[3]

---

[1] أنظر المادة 08 من المرسوم م 138//06 المؤرخ في 2006/04/16 االمتضمن لتنظيم لأنبعاث الغاز والدخان والبخار والجزئيات السائلة أوالصلبة في الجو وكذا شروط التي تتم مراقبتها فيها.

[2] أنظر المادة 09 من المرسوم م 138//06 المؤرخ في 2006/04/16 االمتضمن لتنظيم لأنبعاث الغاز والدخان والبخار والجزئيات السائلة أوالصلبة في الجو وكذا شروط التي تتم مراقبتها فيها.

[3] أنظر المواد 11 و12 من المرسوم م 138//06 المؤرخ في 2006/04/16 االمتضمن لتنظيم لأنبعاث الغاز والدخان والبخار والجزئيات السائلة أوالصلبة في الجو وكذا شروط التي تتم مراقبتها فيها

ب . المراقبة الإدارية :

تتم هذه المراقبة من طرف السلطات المختصة والمعنية حسب التنظيم المعمول به سواء بطريقة دورية أو بصفة مفاجئة لأجل مراقبة مدى إلتزام مستغلي المنشآت المصدرة للإنبعاثات الجوية بالحدود القصوى المنصوص عليها في ملاحق التابعة لمرسوم 138/06 السالف الذكر حيث تتم هذه المرافبة في المواقع والقياسات والتحليل وأخذ العينات من عين المكان بهدف تحليها.[1]

وفي حالة تجاوز الإنبعاثات للحدود القصوى يجب على المستغل تبرير ذلك بالتصحيحات التي قام بها أو المراد تنفيذها.[2]

ج . تحرير محاضر المعاينات والتي تتضمن ما يلي:

ـ ألقاب و أسماء صفة الأشخاص الذين قاموا بالمراقبة

ـ تعيين منتج أو منتجي الإنبعاثات وطبيعة نشاطاتهم

ـ تاريخ وساعة و مكان المراقبة وظروفها والقياسات المتخذة في عين المكان

الملاحظات المتعلقة بمظهر ورائحة الملوثات والحالة الظاهرة للحيوانات والنباتات القريبة من صدر الإنبعاثات، ونتائج التحاليل التي أجريت في عين المكان والمعلومات المتعلقة بالعينة المأخوذة و إسم المخبر المرسلة إليه.[3]

وما يمكن قوله في الأخير أن المشرع الجزائري تمكن إلى حد ما من حماية البيئة الهوائية من مخاطر وأضرار الإنبعاثات الجوية سواء من حيث وضع الأحكام المتعلقة بالطابع التقني لتلك الإنبعاثات وكذا كيفيات مراقبتها ومراقبة مدى إلتزام مستغلي المنشآت الملوثة بالحدود القصوى المقررة له.

[1] أنظر المادة 13 و 14 من المرسوم م 06//138 المؤرخ في 2006/04/16 االمتضمن لتنظيم لأنبعاث الغاز والدخان والبخار والجزئيات السائلة أوالصلبة في الجو وكذا شروط التي تتم مراقبتها فيها

[2] أنظر المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 138/06

[3] أنظر المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 138/06

المبحث الثاني: الإطار المؤسساتي لحماية البيئة الهوائية

أن تفعيل أي سياسة تتعلق بالإدارة العقلانية للبيئة يستوجب قدرات مؤسساتية ذات فعالية في هذا المجال عن طريق ما يمنحها المشرع من وسائل وأساليب للقيام بمهامها في هذا الإطار لأن النصوص القانونية وحدها غير كافية لتنظيم مجالات حماية البيئة لاسيما البيئة الهوائية لذا فمن الواجب التطرق إلى الهيئات المكلفة بذلك سواء على المستوى المركزي أو على المستوى المحلي

المطلب الأول: الهيئات المركزية

لقد شهد ت الإدارة المركزية المكلفة بحماية البيئة العديد من التغيرات من الإستقلال إلى غاية إسناد البيئة إلى وزارة الموارد المائية والبيئة المنشأة بموجب المرسوم 89/16 المؤرخ في: 2016/03/01 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الموارد المائية والبيئة

كما أنشأت عدة هيئات مستقلة تختص بتسيير وتنظيم مجالات بيئية معينة لتخفيف الضغط على السلطات المركزية وهو ما سنتطرق إليه في هذا المطلب

الفرع الأول: المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة

تمثل هذه المديرية الجهاز المركزي المسؤول عن تسيير القضايا البيئية المختلفة حيث تم إنشاء هذه المديرية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 89/16 المؤرخ في: 2016/03/01 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الموارد المائية و البيئة [1]

فلقد نصت عليها المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 89/16 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية للموارد المائية والبيئة على مهام المديرية العامة للبيئة في مجال حماية البيئة بصفة عامة وعلى التنظيم الإداري لهذه المديرية التي تختص بمتابعة وتسيير جميع القضايا المتعلقة بحماية البيئة من التلوث خاصة في الوسط الحضري كما أنها تساهم في إعدادا النصوص القانونية المتعلقة بذلك، أما فيما يخص مهام المديرية العامة للبيئة في مجال حماية البيئة الهوائية تتمثل في الاتصال مع القطاعات المعنية لمكافحة التغيرات

[1] الجريدة الرسمية العدد 15 المؤرخ في 29 جمادي الأول 1437 هـ الموافق لـ 2016/03/09

المناخية. حيث سنتطرق فيما يأتي إلى المديريات التابعة للمديرية العامة للبيئة والتي لها علاقة بحماية الهواء من التلوث

أولا . مديرية السياسية الحضرية:

تقوم بالتعاون والاتصال مع القطاعات المهنية في إعداد النصوص القانونية المتعلقة بتسيير النفايات ونوعية الهواء تضم مديريتين فرعيتين:

1. **المديرية الفرعية لتسيير النفايات وماشابهها:** تختص هذه المديرية في مجال حماية البيئة الهوائية بمايلي[1]:

. المبادرة بوضع وإعداد الدراسات وتحديد القواعد العامة والتقنية لتسيير ومعالجة وتثمين النفايات المنزلية وما شابهها.

. التعاون والاتصال مع القطاعات المعنية بإعداد وتنفيذ المخطط الوطني لتسيير النفايات المنزلية.

. متابعة المنشآت الموجهة لإزالة التلوث الناتج عن معالجة النفايات المنزلية خاصة البيوغاز

2

المديرية الفرعية للأضرار السمعية والبصرية ونوعية الهواء والتنقلات النظيفة:[2]

ـ المبادرة بإعداد الدراسات التي تساعد في تحديد شكل وموقع وأهداف شبكات مراقبة نوعية الهواء في الوسط الحضري.

ـ اقتراح ووضع الترتيبات التي تساهم في الوقاية من التلوث الجوي ومكافحته

ـ المساهمة في ترقيته وسائل النقل النظيف وتطويرها.

ثانيا . مديرية السياسة البيئية الصناعية: تعد هذه المديرية من الإدارات المركزية التي لها علاقة بحماية البيئة الهوائية نتيجة لارتباط مهامها بمكافحة التلوث الصناعي الذي يعد من

[1] البند أ من الفقرة الأولى من المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 89/16 المؤرخ في 2016/03/01المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الموارد المائية والبيئة

[2] البند ب من الفقرة1 من المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 89/16 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الموارد المائية والبيئة.

أهم مصادر التلوث الجوي فهي تقوم بـ:[1]

- المبادرة بكل الدراسات والأبحاث مع الشركاء المعنيين لتشجيع اللجوء إلى التكنولوجيا النظيفة.
- الاتصال مع القطاعات المعنية لإعادة استرجاع النفايات الصناعية وإعادة استعمالها.
- المبادرة بالدراسات والأبحاث في مجال الوقاية من التلوث الصناعي.
- المشاركة في إعداد النصوص القانونية والقيم القصوى والمواصفات التقنية التي تخضع لها الوقاية من التلوث الصناعي ومكافحته.
- المشاركة مع القطاعات المعنية في حماية طبقة الأوزون.

وتضم هذه المديرية ثلاث مديريات فرعية:

1 . المديرية الفرعية للوقاية من النفايات والمنتجات والمواد الكيمائية الخطرة : تختص في مجال حماية البيئة الهوائية بما يلي: [2]

- ترقية الأعمال الوقائية التي تقلص من أضرار النشاطات الصناعية.
- التعاون مع القطاعات المعنية لتنفيذ المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة.

2. المديرية الفرعية لمراقبة المؤسسات المصنفة : تختص في مجال حماية البيئة الهوائية بما يلي:[3]

- المبادرة بوضع برامج عمليات إزالة التلوث الصناعي ومتابعتها.
- التعاون مع القطاعات المعنية في متابعة تطبيق المواصفات التقنية المتعلقة المؤسسات المصنفة.
- ضمان مراقبة المؤسسات المصنفة ومتابعة أشغال اللجان المتعلقة بها.

---

[1] الفقرة الثانية من المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 89/16 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الموارد المائية والبيئة.

[2] البند أ من الفقرة الثانية من المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 89/16 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الموارد المائية والبيئة.

[3] البند ب من الفقرة الثانية من المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 89/16 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الموارد المائية والبيئة.

ـ إعداد مخطط إزالة التلوث وإعادة تأهيل المواقع والأراضي الملوثة.

3 ـ المديرية الفرعية لترقية التكنولوجيا الأكثر نظافة وتثمين النفايات والمنتجات الفرعية الصناعية: تختص هذه المديرية في مجال حماية الغلاف الجوي بما يلي: [1]

ـ القيام بجميع الأعمال المشجعة على إسترجاع النفايات والمنتجات الفرعية الصناعية وإعادة إستعمالها وتثمينها إقتصاديا

ـ الإتصال مع القطاعات المعنية بجميع الأعمال الرامية إلى إستخدام التكنولوجيات الأكثر نظافة وملائمة

ـ الإتصال بجميع القطاعات المعنية للتعاون معها في الأعمال المشجعة على إستعمال أحسن التقنيات والتكنولوجيات البيئية المتوفرة من طرف الوحدات الصناعية

ـ ترقية جميع المشاريع والأعمال الخاصة بالوقاية من التلوث وحماية البيئة المبادر بها من طرف المتعاملون الصناعيون.

ثـالثـا . مديرية التغيرات المناخية: تعد هذه المديرية من أهم المديريات في مجال حماية البيئة الهوائية حيث تختص بما يلي :[2]

ـ تطوير الاستراتيجيات والسياسات المتعلقة بالتغيرات المناخية وتنسيقها وتنفيذها بالتعاون مع القطاعات المعنية والمختصين في هذا المجال.

ـ التعاون مع القطاعات المعنية في إعداد برامج الملائمة والتقليص في مجال التغيرات المناخيــة

ـ التحضير والتنسيق بالتعاون مع القطاعات المعنية لمسار المفاوضات حول التغيرات المناخية

ـ مشاركة القطاعات المعنية في عملية تنفيذ أحكام الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة حول التغيرات المناخية

ـ ضمان توافق الأعمال الوطنية المتعلقة بمكافحة التغيرات المناخية مع المساعي الدولية

[1] البند ج من الفقرة الثانية من المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 89/16 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الموارد المائية والبيئة

[2] الفقرة الرابعة من المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 89/16 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الموارد المائية والبيئة

في هذا المجال كما تقوم بإعداد التنظيم المتعلق بالتغيرات المناخية

وتضم هذه المديرية مديريتين فرعيتين:

1 . المديرية الفرعية للملائمة مع التغيرات المناخية: تختص بما يلي: [1]

ـ التعاون مع القطاعات المعنية بتصور برامج الملائمة مع التغيرات المعنية

ـ تحديد وسائل تنفيذ برامج الملائمة بالتعاون مع القطاعات المعنية وكذا مشاورتها في ذلك

ـ المساهمة في إعداد الدراسات والمخططات والاستراتيجيات الوطنية والقطاعية حول إجراءات الملائمة مع التغيرات المناخية

2 . المديرية الفرعية للتقليص من التغيرات المناخية : تختص هذة المديرية الفرعية بما يلي: [2]

ـ المساهمة في إعداد الدراسات والمخططات الوطنية والقطاعية حول إجراءات التقليص من التغيرات المناخية.

ـ تصور وتقييم برامج التقليص من التغيرات المناخية بالتعاون مع القطاعات المعنية ووضع وسائل تنفيذ ذلك.

وما تجدر ملاحظته بالنسبة لهذه المديرية بأنها أحدثت مؤخرا بعد توقيع إتفاقية باريس لتغير المناخ سنة 2015 وهو ما يؤكد مواكبة المشرع الجزائري لتطورات ومستجدات المجتمع الدولي في مجال حماية البيئة.

وما يمكن قوله بالنسبة للمديريات التي لها علاقة مباشرة في حماية البيئة الهوائية بأنها لعبت دور مهم في حمايتها وهذا لايمنع من وجود مديريات أخرى لها علاقة غير مباشرة بمجال حماية البيئة الهوائية مثل مديرية تقييم الدراسات البيئية ومديرية التوعية والتربية والشراكة لحماية البيئة

[1] البند أ من الفقرة الرابعة من المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 89/16 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الموارد المائية والبيئة.

[2] البند ب من الفقرة الرابعة من المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 89/16 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الموارد المائية والبيئة.

الفرع الثاني : هيئات الإدارية المركزية المستقلة:

إستحدثت هذه الهيئات بموجب العديد من التعديلات لتسيير وتنظيم المجالات بيئية لاجل تخفيف الضغط على السلطات المركزية وعادة وما تكون هذه الهيئات في شكل مراصد أو مراكز أو وكالات

أولا. المراصد الوطنية:

1. المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة:

أ. تنظيم وسير المرصد :

يعد هذا المرصد مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري يتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة[1] حيث يدير هذا المرصد مجلس إدارة ويسيره مدير عام كما يساعده في ذلك مجلس علمي حيث يقوم بإبداء يقوم بإبداء الآراء والمقترحات فيما يخص برامج كل من الدراسات والبحث والتعاون والعلمية في المجالات البيئية [2]

ب . **اختصاصات المرصد :يختص المرصد الوطني للبيئة في مجال حماية الهواء من التلوث بما يلي:**

ـ وضع شبكات الرصد وقياس التلوث وحراسة الأوساط الطبيعية [3]

ـ جمع المعلومات البيئية على الصعيد العلمي والتقني والإحصائي ومعالجتها وإعدادها وتوزيعها

ـ جمع المعلومات المتعلقة بالبيئة لدى المؤسسات الوطنية المتخصصة ونشر المعلومة البيئية وتوزيعها .

وما تجدر ملاحظته هو أن هذه الهيئة لها دور كبير في مجال حماية البيئة الهوائية خاصة فيما يتعلق بوضع شبكات رصد وقياس التلوث التي تساهم في تحديد مستوى التلوث الجوي مما يساعد في الحد أو منه أو تقليله من طرف الهيئات المختصة بذلك.

[1] المرسوم التنفيذي 115/02 المؤرخ في : 2002/04/03 والمتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستديمة

[2] محمد غريبي، الضبط البيئي في الجزائر، رسالة ماجستير في إطار مدرسة الذكتورا، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، مدرسة الدكتوراه، فرع الأغواط، 2014/2013 ص61.

[3] المرجع نفسه ص61.

2 . المرصد الوطني لترقية الطاقات المتجددة:

أ . تنظيم وتسيير عمل المرصد:

أنشأ هذا المرصد بموجب المادة 17 من القانون رقم 09/04 المؤرخ في 2004/08/14 المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة حيث يمثل هذا الأخير هيئة وطنية مستقلة تختص بترقية الطاقات المتجددة والتي جاء مفهومها في القانون السالف 09/04 السالف الذكر ما يلي:

جميع أشكال الطاقة الكهربائية، الحرارية أو الغازية المتحصل عليها من الإشعاعات الشمسية وقوة الرياح والحرارة الجوفية والنفايات العضوية والمائية وكذا مجموع الطرق التي تسمح باقتصاد معتبر في الطاقة عن طريق اللجوء إلى تقنيات هندسة المناخ الحيوي.[1]

ب . اختصاصات المرصد: يختص المرصد الوطني لترقية الطاقات المتجددة في مجال حماية البيئة الهوائية بما يلي:[2]

ـ المساهمة في مكافحة التغيرات المناخية بالحد من الغازات المسببة في الاحتباس الحراري

ـ المساهمة في السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم بتثمين مصادر الطاقات المتجددة وتعميم استعمالها.

ثانيا المراكز الوطنية: من المراكز الوطنية التي لها علاقة مباشرة ودور مهم في حماية البيئة الهوائية هو:

1ـ المركز الوطني لتكنولوجيات أكثر نقاء:

أ: تنظيمه : أنشأ هذا المركز بموجب المرسوم التنفيذي رقم 262/02 المؤرخ في: 2002/08/17[3] فهو يعد مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية الاستقلال المالي حيث يتكون من مجلس إدارة يتضمن ممثلين عن مختلف الوزارات خاصة المتعلقة بمجال الصناعة والطاقة ويرأس هذا المجلس مدير عام ويساعده

[1] أحمد سالم، الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة 2014/2013 ص41.

[2] نفس المرجع ص43.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 262/02 المؤرخ في 2002/08/17 المتضمن تنظيم المركز الوطني لتكنولوجيات أكثر نقاء الصادر ي الجريدة الرسمية عدد 56 المؤرخة في 2002/08/18.

ذلك مجلس إستشاري.[1]

ب . إختصاص المركز: يختص هذا المركز في مجال الحماية من التلوث الهوائي بما يلي[2]:

ـ التخفيف من أضرار التلوث الصناعي في مصدره.

ـ ترقية مفهوم التكنولوجيات الإنتاج أكثر نقاء وتعميمه والتوعية به

ـ المساعدة في مشاريع الاستثمار في التكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء ومساندتها وتزويد الصناعات بكل المعلومات المتصلة بصلاحياته.

ـ العمل على تطوير التعاون الدولي في مجال تكنولوجيات الإنتاج الأكثر نقاء

ثالثا . الوكالات الوطنية:

1 . الوكالة الوطنية للنفايات: تم إنشاء هذه الوكالة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 175/02 المؤرخ في 2002/05/20 المتضمن تحديد اختصاصاتها وكيفية عملها[3]

أ. سير وتنظيم الوكالة: تعد مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي حيث يتم إدارة الوكالة بمجلس يتكون من ممثلي مختلف الوزارات التي لها علاقة باختصاص الوكالة بمدة تمثيل محددة بثلاث سنوات قابلة للتجديد.[4]

ب . مهام الوكالة:

ـ تقديم المساعدة للجماعات المحلية في مجال تسيير النفايات

ـ معالجة المعطيات والمعلومات الخاصة بالنفايات وتكوين بنك وطني للمعلومات المتعلقة بالنفايات .

ـ إنجاز الدراسات والأبحاث والتجريبية والمشاركة في إنجازها .

ـ نشر المعلومات العلمية المتعلقة بمجال إعادة رسكلة النفايات والمبادرة ببرامج التحسيس

---

[1] أحمد سالم مرجع سابق ص 38و39.

[2] نفس المرجع.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 175/02 المؤرخ في 2002/05/20 المتضمن تحديد الوكالة الوطنية لتسيير النفايات وكيفية عملها الصادر الجريدة الرسمية رقم 37 المؤرخة في : 26 ماي 202

[4] محمد غريبي مرجع سابق ص 61 و62

والمشاركة في تنفيذها [1]

وما تجدر ملاحظته في هذا الإطار هو أن المشرع الجزائري أحسن فعلا بإنشاء هذه الوكالة المتخصصة في مجال تسيير النفايات التي من أهم مصادر التلوث لاسيما التلوث الجوي لما يصدر من انبعاثات غازية ملوثة في حالة عدم معالجتها خاصة النفايات المنزلية والنفايات الصناعية التي تحتوي على مواد سامة وخطرة، فالنفايات لم تعد تلك الفضلات والبقايا بل يجب الاهتمام بمعالجتها وإرجاعها إلى مادة أولية قابلة يمكن تصنيعها وهو ما يقلل من درجة التلوث الهوائي وحدته.

2 . الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية:

أ. تنظيم وسير الوكالة :

أنشأت هذه الوكالة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 375/05 المؤرخ في: 2005/10/26 [2]باعتبارها مؤسسة ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي توضع تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة [3]

ب . مهام الوكالــة: تختص هذه الوكالة في مجال حماية البيئة الهوائية بالمهام التالية: [4]

ـ المساهمة في عداد الاستراتيجية الوطنية في مجال التغيرات من خلال القيام بأنشطة الأعلام والتحسيس

ـ التدخل في جميع المجالات التي لها علاقة بانبعاث الغازات المسببة للاحتباس الحراري.

ـ تدعيم القدرات الوطنية لمختلف القطاعات في ميدان التغيرات المناخية.

ـ القيام بوضع المعطيات المتعلقة بالتغيرات المناخية والسهر على تحيينها بانتظام.

ـ إعداد التقارير بصفة دورية حول التغيرات المناخية.

ـ فهرسة نشاطات القطاعات المختلفة لمكافحة التغيرات المناخية.

---

[1] المرجع السابق ص 62

[2] المرسوم التنفيذي رقم 375/05 المؤرخ في 2005/10/26 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتغيرات المناخية وتحديد مهامها وكيفيات عملها الصادر في الجريدة الرسمية 67 المؤرخ في : 2005/10/05

[3] كرمون مريم وسلام ساسية، الإدارة المركزية ودورها في حماية البيئة في الجزائر، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015/2014 ص 24.

[4] نفس المرجع.

وما يتضح مما ذكر سابقا أن المشرع الجزائري أهتم بالإطار المؤسساتي لحماية البيئة الهوائية حيث أنشأ عدة مديريات تابعة لمديرية البيئة والتنمية المستدامة على مستوى وزارة الموارد المائية والبيئة لها علاقة مباشرة بمجال حماية الهواء في المجالات المختلفة خاصة المجال الصناعي،الحضري وتسيير النفايات والتغيرات المناخية ولتخفيف الضغط على هذه الأجهزة أحدث المشرع الجزائري هيئات مستقلة في شكل مراصد ومراكز وكالات مختصة تساهم في حماية البيئة الهوائية.

المطلب الثاني: مجال تدخل الإدارة المحلية في حماية البيئة الهوائية

تقتضي فعالية حماية البيئة أن تكون المؤسسات والهيئات المكلفة بذلك قريبة من الواقع حتى تتمكن من مواجهتها واتخاذ التدابير والإجراءات الملائمة والفعالة لذلك، لهذا أدرك المشرع الجزائري أهمية دور الجماعات المحلية في حماية البيئة لما تلعبه هذه الأخيرة من دور مهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية مما يجعلها أداة لتنفيذ القواعد البيئية لذا سنتطرق في هذا المطلب لدور الإدارة المحلية في حماية البيئة الهوائية أي فيما يخص دور للجماعات المحلية أي البلدية والولاية.

الفرع الأول: مجال تدخل الولاية في حماية البيئة الهوائية

إهتم المشرع الجزائري في السنوات الأخيرة بتدعيم المؤسسات القاعدية خاصة الولاية لقربها من المواطن واطلاعها على مجريات الواقع لذا أسند لها عدة اختصاصات في المجالات المختلفة من بينها المجال البيئي القضايا المتعلقة بحماية الهواء من التلوث.

حيث تعتبر الولاية هيئة إدارية لامركزية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ولقد توالت القوانين المنظمة لعمل الولاية منذ الاستقلال إلى غاية يومنا هذا حيث ينظمها القانون رقم 07/12 المؤرخ في 2012/02/21 إذ تشمل الولاية كل من المجلس الشعبي الولائي، الوالي وتتبعها هيئات أخرى مثل مفتشية البيئة واللجنة الولائية للمنشآت المصنفة .

أولا . دور المجلس الشعبي الولائي في مجال حماية البيئة الهوائية: يعتبر المجلس الشعبي الولائي من أهم هيئات الولاية فهو يعد جهاز تسيير الولاية يختص بعدة مهام في

جميع المجالات منها المجال البيئي خاصة ما تعلق بحماية الهواء حيث يختص في هذا المجال بمايلي: [1]

ـ حماية الغابات وتطوير الثروة الغابية

ـ وضع المخططات في تهيئة الغابات وفي الحملات التشجيرية وإحداث المساحات ذات المنفعة العامة لحماية الثروة الغابية

ـ تنشيط وتنسيق عمل اللجنة المكلفة بأعمال الوقاية ومكافحة الحرائق

ثانيا . دور الوالي في مجال حماية البيئة الهوائية: يعد الوالي الجهاز التنفيذي الذي يختص بتنفيذ جميع القرارات المتعلقة بعمل الولاية خاصة في مجال حماية البيئة لهذا فهو يختص بمتابعة الأعمال التالية:[2]

ـ تنمية الأملاك الغابية وحماية التربة وإصلاحها .

ـ مكافحة الحرائق التي تختص بها لجنة دائمة تعمل تحت رئاسة الوالي .

ـ ممارسة مهام الضبط العام في مجال المحافظة على الغابات وما تجدر الإشارة إليه في هذا المجال هو أن الولاية لها دور مهم في مجال حماية الغابات التي تعد من أهم مصادر الأوكسجين ومخازن غاز ثاني أوكسيد الكربون الملوث للهواء وهو ما يمكن الولاية من تفعيل دورها في مجال حماية البيئة الهوائية

ـ القيام بمهام الضبط البيئي فيما يتعلق بإنذار مستغلي التجهيزات التي تشكل خطر على سلامة الجوار والصحة العمومية ففي حالة عدم إمتثاله يصدر الوالي قرار بحظر النشاط أو توقيفه أو غلق المنشأة نهائيا.

ـ إصدار رخص البناء للبنايات والمنشآت ومراقبة مدى تطابقها للتنظيمات المعمول بها

ـ اختصاص الوالي بإصدار رخصة إنجاز المنشأة المصنفة لمعالجة النفايات وإتخاذ جميع التدابير اللأزمة لإزالة التلوث خاصة فيما يعلق بمراقبة إنبعاث الغازات و الأدخنة الملوثة للجو حسب مقتضيات التنظيم المعمول به

[1] اسهام بن صافية، الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة، رسالة ماجستير قانون الإدارة والمالية جامعة الجزائر 2010،2011/01 ص64 و 65.

[2] محمد غريبي مرجع سابق ص73.

ـ إصدار رخص نقل وتصدير النفايات الخاصة والخطرة. [1]

ثالثا. دور مفتشية البيئة في مجال حماية البيئة الهوائية: لقد تم استحداث هذا الجهاز على مستوى الولاية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 60/96 المؤرخ في 1996/01/27 المتضمن إحداث مفتشية البيئة في الولاية المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 494/03 المؤرخ في 2003/12/17.[2]

حيث يظهر دورها في مجال حماية البيئة الهوائية فيما يلي:

ـ اقتراح إجراء دراسة لاختيار موقع المزبلة .

ـ الوصول إلى إنشاء المزابل المراقبة على مستوى الولاية .

ـ إنشاء مزابل محروسة على مستوى البلديات. [3]

رابعا دور اللجنة الولائية للمنشأت المصنفة في مجال حماية البيئة الهوائية: تعد المؤسسات المصنفة مصدرا للتلوث البيئي لا سيما التلوث الجوي لذا فقد خصص لها المشرع عدة مواد في القانون 10/03 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ولتنفيذ ماجاء في هذا القانون من أحكام تتعلق بنشاط المنشآت المصنفة ومراقبتها أصدر المشرع الجزائري المرسوم التنفيذي رقم 198/06 [4]المتضمن تنظيم المؤسسات المصنفة لحماية البيئة والتي تنشأ على مستوى الولاية وتعمل تحت رئاسة الوالي حيث تختص بما يلي:[5]

ـ مراقبة مدى تطابق المؤسسات المصنفة للتنظيم المعمول به

ـ دراسة التقارير الأضرار الناتجة عن المنشآت المصنفة والمقدمة إليها من طرف مستغلي تلك المنشآت.

ـ مراقبة تنفيذ مخطط إزالة تلوث الموقع بعد توقف المؤسسة المصنفة عن النشاط كما تقوم

---

[1] أجمد سالم مرجع سابق ص 55 و56

[2] المرسوم التنفيذي 60/96 المؤرخ في 1996/01/27 المتضمن إحداث مفتشية البيئة في الولاية عدد 80 لجريدة الرسمية المؤرخة في 2003/12/21

[3] محمد غريبي مرجع سابق ص 74

[4] المرسوم التنفيذي رقم 198/06 المؤرخ في 2006/05/31 المتضمن تنظيم المنشآت المصنفة الصادر بالجريدة الرسمية الجريدة الرسمية رقم 37 المؤرخة في 2006/06/04

[5] محمد غريبي مرجع سابق ص 75 و76

اللجنة الولائية للمنشآت المصنفة بتقريب وجهات النظر بين مختلف المصالح اللامركزية باعتباره هيئة مختصة في مجال مكافحة التلوث الصادر عن مثل هاته المنشآت لاسيما الصناعية منها يعد عرض ملفات إنجاز واستغلال المنشآت المصنفة والملوثة على هذه الهيئة خطوة إجبارية للحصول عل القرارات والتراخيص المتعلقة بتلك المنشآت.

فحسب ما ذكر سابقا تعتبر اللجنة الولائية للمنشآت المصنفة من أهم الهيئات المحلية التابعة للولاية المختصة بحماية البيئة لاسيما حماية الجو من التلوث الناتج عن استغلالها.

الفرع الثاني: مجال تدخل البلدية في حماية البيئة الهوائية

توالت القوانين المنظمة للبلدية باعتبارها الإدارة التي لها علاقة مباشرة مع المواطن مما يمكنها من الاطلاع على مجريات الواقع و ما به من مشاكل أهمها و أخطارها التلوث الجوي الذي أهتم المشرع الجزائري بمكافحته بجميع الوسائل الممنوحة لمختلف الإدارات والتي من بينها البلدية.

حيثت خضع البلدية في مجال تنظيمها وسير عملها للقانون رقم 10/11 المؤرخ في: 2011/06/22 المتعلق بالبلدية[1] والذي جاء في نص المادة الثانية منه تعريفها بأنها:

«البلدية هي القاعدة الإقليمية اللامركزية ومكان للممارسة المواطنة وتشكل مكان مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية.»[2]

وتضم البلدية هيئات لها صلاحيات في مجال حماية البيئة الهوائية وهي:

أولا . المجلس الشعبي البلدي:

يعد المجلس الشعبي البلدي هيئة مداولة للبلدية و إطار للتعبير عن الديمقراطية المحلية وقاعدة اللامركزية يعالج من خلال مداولاته عدة قضايا منها ما تعلق بحماية البيئة الهوائية وهو ما سنراه فيما يلي:

دور المجلس الشعبي البلدي في حماية البيئة الهوائية: يقوم المجلس الشعبي البلدي في إطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية والمخططات التوجيهية بمكافحة التلوث الجوي

[1] القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية المؤرخ في 2011/06/22 الصادر ب الجريدة الرسمية عدد37 المؤرخة في 2011/06/22

[2] المادة 02 من القانون رقم 10/11 المؤرخ في : 2011/07/22 المتضمن قانون البلدية

وذلك عن طريق:

تسيير النفايات ومكافحة تلوث الأوساط المستقبلية من ماء، هواء وتربة.

كما جاء في نص المادة 109 من القانون 10/11 السالف الذكر خضوع جميع مؤسسات الاستثمار إلى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي [1]

ثانيا . دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة الهوائية:

يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار متابعة وتنظيم عمل الأقسام ومصالح البلدية بما يلي:

أ مجال تسيير النفايات

ـ جمع و نقل النفايات المنزلية وفرزها والعمل على معالجتها .

ـ جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها .

ـ جمع القمامة بصفة منتظمة .

ـ اختيار مواقع إنشاء منشآت معالجة النفايات .

ـ إسناد تسيير النفايات حسب دفاتر شروط إلى أشخاص القانون العام أو القانون الخاص

ـ صرف المياه المستعملة ومعالجتها [2]

ب . مجال حماية الغابات

ـ حماية الغابات وتطوير الثروة الغابية وكذا العمل على مكافحة الحرائق خاصة الناتجة عن وجود المزابل داخل الغابات.

ـ إنجاز وتطوير المساحات الخضراء داخل الوسط الحضري

ـ تهيئة غابات الترفيه لتحسين البيئة التي يعيش فيها المواطن.[3]

ج . مجال البناء والتهيئة والتعمير

ـ إصدار رخص البناء المتعلقة بالمنشآت و المؤسسات ذات النشاط الملوث للجو حسب مقتضيات التنظيم فإذا ما كانت مخافة لذلك يمكن لرئيس البلدية الامتناع عن إصدار تلك

[1] سامية طواهري وفضيلة قاسمي آليات حماية **البيئة** ودورها في تحقيق التنمية المستدامة ،قانون عام ، مذكرة ماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية 2016/2015 ص 39 و40

[2] سهام بن صافية مرجع سابق 75 و76

[3] أحمد سالم 46 و47

الرخص .

ـ إنجاز مشاريع التهيئة في إطار مخطط شغل الأراضي والمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير الذي يسهر رئيس البلدية على تنفيذهما.[1]

وفي الأخير ما يمكننا ملاحظته هو أن الدور الجوهري للجماعات المحلية في مجال حماية البيئة الهوائية سواء ما نصت عليه القوانين المنظمة لكل من قانون الولاية وقانون البلدية أو المهام الموكلة لهما في نصوص قانونية أخرى تنظم المجالات التي لها علاقة بتلوث الجو مثل تسيير النفايات، التهيئة والتعمير، الغابات وغيرها من القطاعات التي لها علاقة بحماية البيئة الهوائية.

[1] سهام بن صافية ص 76

خلاصة الفصـــل

وكخلاصة لهذا الفصل يمكننا القول أن المشرع الجزائري يعد من المشرعين المهتمين بمجال حماية البيئة الهوائية مواكبا في ذلك تطورات ومستجدات المجتمع الدولي، سواء من ناحية سن النصوص التشريعية و التنظيمية، أو من ناحية تنظيم الإدارة البيئية على المستوى المركزي أو المحلي.

فقد كانت تلك النصوص القانونية نتيجة لتأثر المشرع الجزائري بتلك التطورات، فمن تاريخ عقد أول مؤتمر لحماية البيئة بالسويد سنة 1972 إلى غاية إبرام اتفاقية باريس لتغير المناخ 2015 حيث أصدر المشرع الجزائري عدة نصوص قانونية تتضمن بعض النصوص الدولية المتعلقة بحماية الهواء تنفيذا للالتزامات الدولية التي تعهدت بها الدولة الجزائرية في هذا المجال.

ومن ثم فإن حماية البيئة الهوائية لن تكون فعالة إلا بتحرك سريع من قبل كل القائمين على وضع و تنفيذ التشريعات البيئية في الدولة، سواء على مستوى الإدارة المركزية المتمثلة في مديرية البيئة والتنمية المستدامة بوزارة الموارد المائية والبيئة أو على المستوى المحلي فيما يخص الدور الفعال لكل من الولاية والبلدية في مجال حماية البيئة الهوائية.

خاتمـــة

لقد تعرضنا في الفصل الأول من هذا البحث إلى حماية البيئة الهوائية في إطار القانون الدولي العام، متناولين في ذلك الجهود الدولية المبذولة في مجال مكافحة التلوث الهوائي للتقليل من أثاره والعمل على الحد منه سواء كان ذلك في إطار المؤتمرات الدولية العامة التي تناقش جميع مواضيع البيئة ومن أهمها، مؤتمر إستكهولم 1972 لحماية البيئة الإنسانية ومؤتمر قمة الأرض بريو ديجانيرو 1992 الذي خصص حيزا هاما للبيئة الهوائية، أو المؤتمرات الخاصة التي تهتم بحل مشاكل تلوث الغلاف الجوي فقط. كما تطرقنا إلى دور الإتفاقيات الدولية البيئية المبرمة في مجال حماية الهواء من التلوث والتي كانت من أهمها إتفاقية فينينا لطبقة الأوزون 1985 والبروتوكول مونتريال وكذا الإتفاقية الإطارية لتغير المناخ 1992 الصادرة عن مؤتمر ريو السالف الذكر بالإضافة إلى بروتوكول كيوتو 1997. الذي يعد أهم وثيقة قانونية وضعتها المجموعة الدولية لحماية البيئة الهوائية وأخيرا إتفاقية باريس 2015 التي لازالت لم تدخل حيز التنفيذ بعد، إلا أنهاتعد بداية جديدة للمجتمع الدولي للعمل على مكافحة التغيرات المناخية الناتجة عن تلوث الغلاف الجوي.

أيضا بالنسبة للمنظمات الدولية التي على رأسها هيئة الامم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة ولتي لها علاقة مباشرة بحماية البيئة الهوائية، حاولنا توضيح الدور الذي تلعبه في هذا المجال فالأمم المتحدة التي تعد الإدارة الدولية المتخصصة في تسيير قضايا المجتمع الدولي حيث خصصت برنامج لحماية البيئة، كان للبيئة الهوائية نصيبا منه بالإضافة إلى تعاونها مع المنظمات الدولية الحكومية خاصة الوكالات الدولية المتخصصة التي لها دور فعال وعلاقة مباشرة بموضوع الحماية من التلوث الهوائي مثل: المنظمة الدولية للتغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية وكذا الوكالة الدولية للطاقة الذرية .

أما بالنسبة للفصل الثاني تعرضنا فيه إلى جهود المشرع الجزائري وسعيه لحماية البيئة الهوائية، والتي كانت على مستوى النصوص القانونية والإدارة البيئية حيث أقر المشرع الجزائري العديد من النصوص القانونية لحماية الهواء أهمها: قانون 10/03 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الذي عالج التلوث الهوائي بمختلف

أشكاله كما اقر قانون 19/01 المتضمن تسيير النفايات ومراقبتها ومعالجتها وذلك لإعتبار أن النفايات تعد من أهم مصادر التلوث الهوائي ، كما نص المشرع الجزائري على حماية البيئة الهوائية في المراسيم التنفيذية التي تعد اكثر فعالية لأنها وسيلة للتنفيذ والتطبيق وما يفعل الحماية القانونية للبيئة الهوائية .

أما فيما يخص دور الإدارة مركزية كانت أو محلية في مكافحة التلوث الجوي ، والتي تتمثل في المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة على مستوى وزارة الموارد المائية والبيئة المنشأة مؤخرا والتي تتضمن عدة مديريات فرعية تختص بحماية الهواء من التلوث.

حيث يمكن القول بأن المشرع الجزائري أحسن صنعا بإنشائها وما خصصه لها من مهام في حماية الجو من التلوث والحفاظ على نقائه فقد إستحدث المديرية الفرعية للتغيرات المناخية التي لم تكن متواجدة سابقا، وكان ذلك تماشيا مع المستجدات الدولية بعد إبرام إتفاقية باريس لتغير المناخ 2015. أما بالنسبة للإدارة البيئية المركزية المستقلة المتمثلة في المراكز والمراصد والوكالات والتي تقوم بدور هام في مجال مكافحة التلوث الهوائي . أما فيما يخص دور الجماعات المحلية الولاية والبلدية في حماية البيئة الهوائية يظهر جليا في إختصاص هاته الجماعات بتسيير النفايات ومعالجتها وكذا إنجاز المساحات الخضراء والعمل على حماية الغابات وصيانتها وفي مجال التهيئة والتعمير.

ومما يمكن ملاحظته من خلال دراسة موضوع حماية البيئة الهوائية في إطار القانون الدولي العام والقانون الجزائري ما يلي :

ـ عـدم فعالية النصوص القانونية على المستوى الدولي سواء كانت مبادئ وتوصيات أو قرارات صادرة عن المؤتمرات الدولية أو قواعد قانونية تتضمن إلتزا مات واردة في الإتفاقيات الدولية، وذلك راجع لعدم الإلتزم بتطبيقها من طرف الدول حيث نجد أكثر الدول تلويثا في العالم لا تلتزم بما جاء من نصوص قانونية تحد من التلوث الجوي وتقلل من أثاره، حيث تسود هنا سياسة القوى الإقتصادية فالدول الصناعية المتقدمة وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية تعد اكبر الدول الملوثة في العالم غير معنية بتنفيذ الإلتزمات الدولية الواردة في مجال حماية البيئة الهوائية لعدم إنضمامها، إلى تلك الإتفاقيات. ولعل أكبر دليل على ذلك إنسحابها مؤخرا من إتفاقية باريس لتغير المناخ 2015. نفس الشئ بالنسبة لمبادئ

وتوصيات المؤتمرات الدولية التي بقيت حبرا على ورق فلا تملك من القوة الإلزامية لجعل الدول تلتزم بها فهي مجرد مبادئ لها قيمة معنوية فقط .

ـ عدم كفاية جهود منظمة الأمم المتحدة لحماية الغلاف الجوي حيث لم تصل إلى المستوى المطلوب والذي يسمح بتجنب الكوارث الطبيعية التي أصبحت في تزايد يوما بعد يوم .

ـ الصراع القائم بين دول الشمال المتقدمة ودول الجنوب التي تسعى إلى تحقيق التنمية لشعوبها حال دون تنفيذ الإلتزامات الدولية في مجال حماية البيئة الهوائية، خاصة ما جاء في بروتوكول كيوتو من أليات لوقف التلوث الجوي ومكافحة أثاره خاصة فيما يتعلق بنقل التكنولوجيا النظيفة للدول النامية ومساعدتها من ناحية التمويل.

اما فيما يخص الملاحظات التي حاولنا تسجيلها عن معالجة المشرع الجزائري لموضوع حماية البيئة الهوائية تتمثل فيما يلي :

ـ تأخر تطبيق المواد الواردة في القوانين المتعلقة بحماية البيئة الهوائية لعدم صدور المراسيم والقرارات التنفيذية، وهو ما يؤدي إلى تعطيل الحماية المقررة في تلك القوانين لان المشرع الجزائري عادة ما يعتمد على أسلوب الإحالة في تنفيذ القوانين المتعلقة بحماية المجال البيئي.

ـ عدم التنسيق بين الإدارة المركزية والإدارة المحلية خاصة في مجال تسيير النفايات ومعالجتها ومراقبتها.

ـ نقص الإمكانيات البشرية والمادية لدى الجماعات المحلية لمكافحة التلوث الهوائي.

وفي الأخير بعد دراسة هذا الموضوع والملاحظات التي قمنا تسجيلها يمكننا تقديم بعض الإقتراحات في هذا الإطار:

ـ حث جميع الدول على المشاركة والإنضمام إلى أي تجمع دولي يهدف إلى حماية الغلاف الجوي والتصديق على الإتفاقيات الدولية، وعدم التراخي في تنفيذ إلتزاماتها خاصة على المستوى التشريعي المحلي وضرورة التعاون مع هيئة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة الناشطة في هذا المجال.

ـ حث جمع الدول على اللجوء إلى الطاقات النظيفة بدلا من الطاقات التقليدية الملوثة لخفض درجة تركيز الغازات الدفيئة في الجو.

ـ تحسين المنظومة القانونية الجزائرية وتفعيلها لحماية البيئة الهوائية بعدم التراخي في تنفيذ القوانين.

ـ دعم الجماعات المحلية بالإمكانيات المادية والبشرية المتخصصة في مجال حماية البيئة الهوائية.

ـ ضرورة التنيسق بين الإدارات البيئة والتعاون فيما بينها لمكافحة التلوث الجوي.

ـ نشر الوعي البيئي بين أفراد المجتمع ودعم البرامج البيئية في المؤسسات التربوية لترسيخ ثقافة حماية البيئة والمحافظة عليها لدى الأجيال المستقبلية .

قائمـــةالمراجـــع

المصـــــادر

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: النصوص القانونية

أ/ القوانين

1ـ القانون رقم 19/01 المؤرخ في : 27 رمضان هـ 1422 الموافق لـ 2001/12/12 المتضمن تسيير النفايات مراقبتها ومعالجتها وإزالتها الجريدة الرسمية عدد 77 المؤرخة في 2001/12/15

2ـ القانون رقم 10/11 المؤرخ في : 20 رجب هـ 1432 الموافق لـ 2011/06/22 المتعلق بالبلدية الجريدة الرسمية عدد 36 المؤرخة في : 2011/06/30

3ـ القانون رقم 07/12 المؤرخ في : 28 ربيع الأول هـ 1433 الموافق لـ 2012/02/21 المتضمن قانون الولاية الجريدة الرسمية عدد 12المؤرخة في : 2012/02/29

4 ـالقانون 01/16 المؤرخ في ك 26 جمادى الأولى 1437 هـ الموافق لـ 2016/03/06 المتضمن التعديل الدستوري

ب / **المراسيم**

1ـ المرسوم الرئاسي رقم 93 /99 المؤرخ في 18 شوال عام 1413 هـ الموافق ل 1993/04/10 المتضمن المصادقة على إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ الجريدة الرسمية عدد 24 المؤرخة في : 1993/04/21

2ـ المرسوم الرئاسي رقم 144/04 المؤرخ في: 08 الربيع الأول 1425 28 الموافق لـ2004/04/28 المتضمن المصادقة على بروتوكول كيوتو الملحق بإتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ 1992 ، جريدة رسمية عدد 29 المؤرخة في 2004/05/09.

3ـ المرسوم التنفيذي رقم 136/06 المؤرخ في : 16 ربيع الأول عام 14427 هـ الموافق لـ 2006/04/15 المتضمن تنظيم إنبعاث الغازات والدخان والبخار والجزئيات

السائلة والصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها الجريدة الرسمية عدد 01 المؤرخة في 08 ذي الحجة 1426 هـ الموافق لـ 2006/01/08

4ـ المرسوم التنفيذي رقم 02/06 المؤرخ في 07 ذي الحجة 1426 هـ الموافق لـ 2006/01/07 المتضمن ضبط القوى القصوى ومتسويات الانذار وأهداف نوعية الهواء في حالة تلوث جوي الجريدة الرسمية عدد 01 المؤرخة في 08ذي الحجة عام 1426 هـ الموافق لـ 2006/01/08

المراجع

أولا. الكتب

1)بن الصغير عبد المؤمن ، حماية البيئة على ضؤ الوكالات الدولية المتخصصة الطبعة الأولى ، دار الأيام، الأردن ، 2017

2)سعيدان على ، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكمياوية في القانون الجزائري دار الخلدونية، ، 2012

3)طارق عبد الكريم شعلان سلافة ، الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الإحتباس الحراري في بروتوكول كيوتو ، منشورات الحلبي الحقوقية

4)العشاوي صباح ، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة ، دار الخلدونية ، الجزائر ، الطبعة الأولى 2010

5)مطالس عبد القادر ، أثر التغيرات المناخية على الأسواق العالمية للطاقة ، النشر الجامعي الجديد ، الجزائر 2017

ثانيا . الرسائل والمذكرات:

أ. رسائل الدكتورا

1)زيد المال صافية ، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي ، رسالة دكتورا في العلوم القانونية ، فرع قانون دولي ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2013

ب. مذكرات الماجستير

1. بوصبيع ريمة ، آليات الأمم المتحدة لمجابهة التغيرات المناخية ، مذكرة ماجستير قانون بيئة ، جامعة محمد الأمين دباغين سطيف 02 ، 2016

2. بن صافية سهام ، الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة ، مذكرة ماجستير، قانون الإدارة والمالية جامعة الجزائر 01 ،2011

3. بطاش عبلة ، التدهور البيئي وإشكالية بناء الامن الصحي للأفراد ، مذكرة ماجستير قانون عام ، جامعة فرحات عباس سطيف ، 2014

4 . تواتي سامية ، دور القانون الدولي في حماية الغلاف الجوي من التلوث ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير ، قانون عام ، جامعة الأخوة منتوري قسنطينة 01 ، 2017

5. غريبي محمد ، الضبط البيئي في الجزائر ، مذكرة ماجستير ، جامعة الجزائر 01، فرع الأغواط الدولة والمؤسسات العمومية ، 2014

6. غنيمي طارق ، أثر التلوث البيئ على الصحة العمومية ، مذكرة ماجستير ، قانون البيئة والعمران ، جامعة الجزائر 01 ، 2014

7. فهد علي موج ، قواعد القانون الدولي في حماية البيئة في ضوءإتفاقية باريس لتغير المناخ مذكرة ماجستير ، قانون جامعة الشرق الأوسط 2017

8. مشان عبد الكريم ، دور نظام الإدارة البيئية في تحقيق الميزة التنافسية للمؤسسة الإقتصادية . دراسة حالة مصنع الإسمنت عين الكبيرة SCEK ، رسالة ماجستير ، جامعة فرحات عباس ،سطيف ، 2012/2011

9. الحسن ولد أحمد محمود محمد، مظاهر حماية البيئة في القانون الدولي وأثره على التشريع الموريتاني ، مذكرة ماجستير ، قانون عام ، جامعة الجزائر الوسطى، 2015

10. داود الأزهر ، الأمن البيئي كم منظور القانون الدولي ، مذكرة ماجستير ، القانون العام ، جامعة الجزائر 2016

11. نصاح فايزة ، الجهود الدولية والداخلية لحماية البيئة أثناء الإستغلال السلمي للطاقة النووية ـ أفاق وتطلعات ــ مذكرة ماجستير في القانون العام ، جامعة الجزائر 01 ، 2015

12. ناصر سي إلياس ، دور منظمة الأمم المتحدة لحماية النظام البيئي العالمي ، مذكرة ماجستير ، العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2013

ج ـ مذكرات الماستر

1. أحمد سالم ، الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر، قانون عام جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2014

2. طواهري سامية و قاسمي فضيلة ،آليات حماية البيئة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة قانون عام ، مذكرة ماستر ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية 2016/2015

3. كرمون مريم وسلام ساسية ، الأدارة المركزية ودورها في حماية البيئة في الجزائر قانون عام جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية 2015

4. الهيصاك فضيلة وجوهري أمينة ، المسؤولية الدولية عن التلوث العابر للحدود ، مذكرة ماستر ، قانون عام ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2014

ثالثاـ المقالات إلكترونية :

1. جورج كرزم ، مؤتمر المناخ في الدوحة إحتراف الثرثرة دون إنجاز فعلي ، مجلة أفاق البيئة و التنمية عدد 50 المؤرخ في 2013/12/01 عيتاني عبد الله ، إتفاق باريس لحماية الأرض الخطوة الأكثر تقدما حتى الأن ، مجلة القفلة ، عدد 2 مجلد 65 ، مارس 2016

2. جرعتلي مجد ، أهمية الغابات للإنسان والبيئة وطرق حمايتها :
www.green .studies.com

3. سعيد الأسدي عباس ، دور القانون الدولي في حماية الغلاف الجوي من التلوث ، الحوار المتمدن عدد 2427 2008/10/07

4. علواني مبارك ، دور المنظمات الدولية المتخصصة والمنظمات غير الحكومية في حماية البيئة من التلوث ، مجلة الفكر العدد 14

5 . مناد فتيحة ، الأليات الدولية لحماية البيئة من التلوث الإشعاعي ، مجلة القانون والأعمال الموقع الإلكتروني : www.droitentrprise.com

6. وافي حاجة الإهتمام الدولي بحماية البيئة ، مجلة القانون والأعمال 2018/02/19
www.droitentrprise.com

رابعا . المواقع الإلكترونية :

www.aljazira.net

www.france24 .com

www.bouseidafaissal.com

www.who.int/gb/a.

الملخص

يتضمن هذا البحث موضوع حماية البيئة الهوائية في القانون الدولي العام وفي القانون الجزائري حيث تم فيه دراسة الجهود التي يبذلها كل من المجتمع الدولي والمشرع الجزائري في مجال حماية الغلاف الجوي من التلوث. فلقد قام المجتمع الدولي بمجهودات معتبرة في هذا المجال في إطار المؤتمرات والاتفاقيات الدولية هذا بالإضافة إلى الدور الفعال للمؤسسات الدولية الحكومية في مجال مكافحة التلوث الهوائي والحد أو التقليل من أثاره .ومسايرة لمستجدات المجتمع الدولي على المستوى المحلي قام المشرع الجزائري بإصدار عدة قوانين ومراسيم تتمحور مواضيعها حول حماية البيئة الهوائية من التلوث وتطبيقا لذلك أسند هذه المهمة لمختلف الإدارات البيئية على المستوى المركزي أو المحلي.

ولكن على الرغم من الجهود المبذولة لمكافحة التلوث الهوائي على المستوى الدولي والمحلي إلا أن ذلك يبقى غير كاف للحد منه أو التقليل من أثاره.

Abstract:

Cette recherche traite certains aspects de la lutte antre la pollution de l'environnement aérobie dans le code international genéral comme dans le code Algérie Elle a étudié les éfforts fournis par la communauté international et ceux du projet Algérie dans le domaine de la protection de l'atmosphére contre la pollution .

Des afforts considérables ont été deeployés au niveau des conferences et conventions internationales dans le but de la protection de l'envirenement aérobie.

En outre, le role joué par les entreprises gouvernementales dans le cadre de la lutte contre la pollution atmosphérique pour metre fin ou au moins derinuer ses effets négatifs. Dans le but de se tenir au cerant des actes
Internationaux , au domaine de la lutte code la pollution, le projet algérien a enacté des lois en changeant des differentes entreprises pour application et suivi, au niveau central et local cependant dont éffort, jusqu à présent, demennein suffisant pour on protection parfaite.

فهــرس المحتـــويات:

الإهداء

شكر وتقدير

فهرس المحتويات:

مقدمة:

الفصل الأوّل: حماية البيئة لهوائية في القانون الدولي العام

المبحث الأول: دور القانون الدولي الإتفاقي في حماية البيئة الهوائية ---------- **6**

المطلـــب الأول: دور المؤتمرات البيئية الدولية في حماية البيئة الهوائية ---------- 6

الفـــــرع الأول: المؤتمرات البيئية الدولية العامة---------- 6

الفـــرع الثاني: دور المؤتمرات الدولية الخاصة في حماية البيئة الهوائية ---------- 15

المطلـب الثاني: دور الإتفاقيات الدولية في حماية البيئة الهوائية ---------- 22

الفـــرع الأول: الإتفاقيات الدولية البيئية لحماية طبقة الأوزون ---------- 22

الفـــرع الثاني: الاتفاقيات الدولية لتغير المناخ ---------- 28

المبحث الثاني: دور الهيئات الدولية في حماية البيئة الهوائية ---------- **43**

المطلـب الأول: دور هيئة الأمم المتحدة في حماية البيئة الهوائية ---------- 43

الفـــرع الأول: برنامج الأمم المتحدة للبيئة---------- 43

الفـــرع الثاني: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ---------- 47

الفـــرع الثالث: الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتغيرات المناخية---------- 48

المطلب الثاني: دور الوكالات الدولية المتخصصة في حماية البيئة الهوائية---------- 50

الفـــرع الأول: مفهوم الوكالات الدولية المتخصصة---------- 50

الفـــرع الثاني: دور الوكالات الدولية في حماية البيئة الهوائية---------- 53

خلاصة الفصل الأول : ----------59

الفصل الثاني : حماية البيئة الهوائية في القانون الجزائري

المبحث الأول: الإطار القانوني لحماية البيئة الهوائية ---------- **61**

المطلب الأول: القوانين المتعلقة بحماية البيئة الهوائية :---------- 61
الفرع الأول: حماية البيئة الهوائية في إطار قانون 10/03 المتضمن لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة:---------- 61
الفرع الثاني: حماية البيئة الهوائية في إطار قانون تسيير النفايات---------- 68
المطلب الثاني: حماية البيئة الهوائية في إطار التنظيم 72
الفرع الأول: المرسوم التنفيذي رقم 02/06 المتضمن ضبط القيم القصوى ومستويات الإنذار أو أهداف نوعية الهواء في حالة التلوث الجوي: ---------- 72
الفرع الثاني: المرسوم التنفيذي رقم 138/06 المتضمن لتنظيم لانبعاث الغاز والدخان والبخار والجزئيات السائلة أو الصلبة في الجو وكذا شروط التي تتم مراقبتها فيها ---------- 75
المبحث الثاني : الإطار المؤسساتي لحماية البيئة الهوائية---------- 77
المطلب الأول: الهيئات المركزية---------- ---------- 78
الفرع الأول: المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة---------- 78
الفرع الثاني : الهيئات الادارية المركزية المستقلة: ---------- 83
المطلب الثاني: مجال تدخل الإدارة المحلية في حماية البيئة الهوائية ---------- 87
الفرع الأول: مجال تدخل الولاية في حماية البيئة الهوائية---------- 87
الفرع الثاني: مجال تدخل البلدية في حماية البيئة الهوائية ---------- 90
خلاصة الفصل الثاني :

الخاتمة---------- **93**
قائمة المراجع---------- **98**